دراسة العنف ضد النساء
فى
مصر

ملخص النتائج

إبريل ٢٠٠٩

الأراء التى يتضمنها هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر المجلس القومي للمرأة، أو الحكومة المصرية، أو هيئة المعونة الأمريكية للتنمية الدولية، أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

دراسة العنف ضد النساء في مصر: ملخص النتائج

المحتويات **الصفحة**

التصدير ٤
١ - المقدمة ٦
أ ـ معلومات خلفية ٦
ب ـ أهداف الدراسة ٧
ج ـ تعريف العنف ضد النساء ٧
د ـ أبعاد الدراسة ٨
هـ ـ إنهاء التقرير والخطوات القادمة ٩

٢ - الوضع المعرفي الحالي: مراجعة الأدبيات الدولية، والإقليمية، والمصرية ١٠
أ ـ الأهداف/المنهجية ١٠
ب ـ النتائج ١١
ج ـ الخلاصة ٢٥

٣ - انتشار الظاهرة، والأنماط، وعوامل الخطر: تحليل ثانوي لبيانات المسح الديمغرافي والصحي ومسح تمكين النساء ٢٦
أ ـ الأهداف/المنهجية ٢٦
ب ـ النتائج ٢٧
ج ـ الخلاصة ٣٠

٤ - الخبرات، والاتجاهات، والممارسات: مسح جديد تم على عينة من ٤٤٠٨ رجل وامرأة وشاب من الجنسين ٣١
أ ـ الأهداف/المنهجية ٣١
ب ـ النتائج ٣٢
ج - الخلاصة ٤٠
د - التوصيات ٤١

٥ - العنف ضد النساء والقانون: مراجعة للهيكل القانوني بين النظرية والواقع ٤٣
أ ـ الأهداف/المنهجية ٤٣
ب ـ النتائج ٤٣
ج ـ التوصيات ٥٣

٦ - معالجة الإعلام للعنف، وكيفية تقديمه، ومواقف الإعلاميين: تحليل ثانوي لبيانات الرصد الإعلامي للمجلس القومي للمرأة ونتائج حلقات النقاش البؤرية مع الإعلاميين ٥٧
أ ـ الأهداف/المنهجية ٥٧
ب ـ النتائج ٥٧
ج ـ الخلاصة ٦٠

٧ - مساعدة ضحايا العنف: نظرة عامة الى الخدمات المتوافرة ٦٣
أ ـ الأهداف/المنهجية ٦٣
ب ـ النتائج ٦٣
ج - الخلاصة ٦١

٨ - الخطوات التالية: نحو استراتيجية وطنية للحد من العنف ضد النساء ٦٨

التصدير

تتعرض النساء إلى العنف في كافة أنحاء العالم؛ و تعانى النساء من الإيذاء الجسدي و النفسي الذي يبلغ حد فقدان الحياة احيانا. كما تتحمل بعض المجتمعات التكلفة الاقتصادية المترتبة على علاج وإعادة تأهيل النساء الناجيات من العنف، وعلى مداواة أطفالهن ؛ وتؤدي الظاهرة أيضا ضعف مشاركة النساء فى التنمية و إلى ضعف إنتاجياتهن ؛ فضلا عن تحمل المجتمعات لتبعات ملاحقة مرتكبي العنف. هذا، بالإضافة إلى الثمن الباهظ الذي يدفعه الأفراد الذين يتعرضون للصدمات.

وفي حين ينتشر العنف انتشارا واسعا، فإنه من المسائل التى يمكن تجنبها؛ وهنا، يقع على الأطراف المعنية الحكومية وغير الحكومية دور اساسى في مواجهة ظاهرة العنف ؛ ذلك أن تمكين النساء من العيش فى بيئة خالية من العنف من الأمور الأساسية لتنمية مجتمعات آمنة و منتجة. كما أن خلق الظروف الآمنة للنساء و لكافة أفراد المجتمع تعد من المبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صدقت مصر عليها.

يمثل العنف ضد النساء انتهاكا للقيم الثقافية والدينية فى مصر؛ ويبذل المجلس القومي للمرأة بقيادة السيدة الأولى سوزان مبارك، جهودا رائدة لمواجهة العنف والقضاء على التمييز ضد النساء في مصر؛ وقد تجلت هذه الجهود خلال السنوات القليلة الماضية في تحقيق بعض النجاحات المهمة، منها تبني قانون جديد يدعم نظام محاكم الأسرة، وتأسيس مكتب للشكاوى يساعد النساء علي الحصول على حقوقهن. كما يستمر المجلس القومي للمرأة، مع بقية الأجهزة الحكومية المصرية، في إطلاق المبادرات التي من شأنها مواجهة العنف ضد النساء؛ ،و يعمل المجلس حاليا بالتعاون مع وزارة العدل، وأعضاء البرلمان، والمجتمع المدني لأجراء تعديلات قانونية جديدة بالقانون الجنائي,للتأكد من توقيع العقوبة المناسبة على اى شخص ينكر حقوق الآخرين في الميراث .

ويأتي في إطار هذه الجهود استضافة المجلس و مشاركته النشطة فى مشروع «مناهضة العنف ضد المرأة» الذي ينفذ و يمول من هيئة المعونة الأمريكية للتنمية الدولية؛ و بإرشاد من لجنة استشارية مشكلة من كبارأعضاء المجلس إلى جانب خبراء خارجيين.

يتمثل النشاط الأول لمشروع مناهضة العنف في تنفيذ سبع دراسات تدرس مشكلة العنف ضد المرأة من أبعاد متنوعة مع البناء على الدراسات والخبرات السابقة؛ وفى هذا الصدد ، اختار المجلس خبراء مصريين ودوليين ينتمون إلى خلفيات متنوعة، بما في ذلك مؤسسات أكاديمية ومؤسسات بحثية تنتمي إلى القطاع الخاص، ونشطاء من المجتمع المدني، وباحثين مستقلين. يقدم هذا التقرير ملخصا لنتائج تلك الدراسات؛ ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل من خلال الرجوع إلى التقارير الكاملة التي أعدها هؤلاء الخبراء؛ وهي متوافرة فى المكتبة المتخصصة بالمجلس باللغتين الإنجليزية والعربية.

وبينما تتجه خطوتنا القادمة نحو بلورة إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة في مصر,فإننا نأمل أن تقود نتائج هذه الدراسة إلى انجاز تدخلات مكثفة و منسقة لصالح كل المصريين.

يتوجه المجلس القومي للمرأة بالشكر إلى جميع الباحثين والمنظمات البحثية الذين اجتهدوا بدأب لانجاز هذه الدراسات ، ونذكر هنا: د. هدى رشاد، د. سحر الشنيطي، ود. ملكي الشرماني من مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة؛ ود. فاطمة الزناتي من الزناتى وشركاءها؛ ود. سارة لوزا، د. إيمان سليمان،

والفريق البحثي لمكتب مستشاري الاجتماع، والتخطيط، والتحليل، والإدارة (سباك)؛ ونهاد أبو القمصان من المركز المصري لحقوق المرأة؛ ود. إيناس أبو يوسف وفريق مركز دراسات المرأة والإعلام بجامعة القاهرة؛ ومحفوظ عبد الرحمن وأمينة شفيق؛ ود. عادل عبد الغفار؛ وسماح سعيد رئيسة فريق مناهضة العنف ضد النساء بالمجلس القومي للمرأة؛ وجيهان أبو زيد مديرة أبحاث مشروع العنف ضد النساء، وسوزان سوماش خبيرة النوع الاجتماعي؛ كما نشكر أعضاء فريق مناهضة العنف ضد النساء جيروم جالاهير، جاريت دورر، ليزا ماريا شافيز؛ وفريق مكتب «كيمونكس هوم» الذي أسهم في التحرير النهائي لهذا التقرير.

وبالقدر نفسه من الأهمية، يتوجه المجلس القومي للمرأة بالامتنان إلى المشاركين في مجموعات النقاش البؤرية الذين لم يبخلوا بوقتهم، وخبرتهم، واقتراحاتهم؛ كما لم يكن ممكنا أن تتم الدراسة القانونية لولا مشاركة عديد من محامين المجلس القومي للمرأة ومن مكتب شكاوى المرأة و من المجتمع المدني؛ هذا إلى جانب إسهامات عشرات الصحفيين، والكتاب، والمنتجين في دراستي الأعلام,و كل التقدير الى الأخصائيين الصحيين الذين يزيدون عن مئة أخصائي صحي، ومسئولي بيوت الإيواء، وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين وفروا المعلومات حول الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف.

نود أيضا أن نعبر عن تقديرنا العميق لمئات المصريين من النساء و الرجال الذين شاركوا بكل كرم في المسح الكمي؛ فآرائهم و خبراتهم تضع هذا البحث على أرض الواقع ,و تدفعنا للبحث عن سبل فعالة لوقف ممارسات العنف ضد النساء فى مصر فى كافة القطاعات و البقاع.

لم يكن ممكنا لهذه الأبحاث و هذا الملخص العام أن يرى النور دون الدعم الذي وفرته الأمانة العامة للمجلس القومي للمرأة والتوجيه الذي قدمته اللجنة الاستشارية لمناهضة العنف ضد النساء؛ كما ساعد الفريق البحثي مجموعة من المترجمين، والمساعدين الميدانيين، والموظفين القائمين على المهام التنظيمية والفنية. و شكر خاص إلى هيئة المعونة الأمريكية لدعمها الكريم للجهود التي تتبناها مصر للحد من العنف ضد النساء.

د. فرخندة حسن
الأمين العام
المجلس القومي للمرأة
القاهرة، مصر
ابريل٢٠٠٩

١. المقدمة

هناك إقرار متنام من قبل الحكومة المصرية والمجلس القومي للمرأة باعتبار العنف ضد النساء من القضايا التي تستحق الاهتمام على المستوى الوطني؛ واستجابة لالتزام الحكومة المصرية بإنهاء العنف، قام المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية للتنمية الدولية بتأسيس مشروع مناهضة العنف ضد النساء؛ وقد صدرعن المجلس القومي للمرأة التكليف بإعداد هذه الدراسة باعتبارها من المكونات الأساسية للمشروع نظرا لما تقدمه من معلومات خلفية لازمة من أجل تطوير إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء في مصر والتخطيط للأنشطة المستقبلية المرتبطة بها.

وعلى الرغم من أن كثيرا من البحوث المتوافرة حول العنف ضد النساء (VAW) تركز على تداعياته على الصحة العامة،فان هذه الدراسة قد تبنت مقاربة حقوقية تنظر إلى القضية بطريقة شاملة ومن خلال أبعاد متعددة. قام بإعداد هذه الدراسة أكاديميون وباحثون ونشطاء مصريون بتكليف من المجلس القومي للمرأة؛ وهم ينتمون إلى مؤسسات بحثية جامعية، ومؤسسات بحثية خاصة، ومنظمات غير حكومية، وخبراء حكوميين. وقد تضمن مسار الدراسة جمع المعلومات من مصادر وقطاعات متنوعة، وتحليل البحوث الحديثة المتوافرة ، وبلورة المقترحات والتوصيات المبدئية.

هذا، وقد تبنى الباحثون مجموعة متنوعة من المنهجيات لتناول الجوانب المتعددة للقضية، مع الاعتماد على الدراسات التي سبق أن أعدها كل من المجلس القومي للمرأة، وجهات مصرية أخرى حكومية وغير حكومية. تركز هذه الدراسة بصفة خاصة علي مدى انتشار أشكال العنف المتعددة ضد النساء، والمواقف الخاصة بالظاهرة فيما بين الرجال والنساء المتزوجين وغير المتزوجين، والإطار القانوني والتنفيذي المتعلق بقضية العنف ضد النساء، ودور الإعلام، والخدمات المتوافرة حاليا للإناث من ضحايا العنف، والتوصيات المرتبطة بالحد من مستويات العنف.

أ) معلومات خلفية

يعد العنف ضد النساء مشكلة عالمية؛ وهو يتخذ أشكالا متنوعة وفقا للتاريخ، والثقافة، ، والخبرات؛ غير أنه يتسبب في معاناة كبيرة الى النساء ، وأسرهن، ومجتمعاتهن المحلية. و كثيرا ما يرتبط العنف بمفاهيم النوع الاجتماعي وأدوار الرجال والنساء بناء على الأعراف المعمول بها في ظل ثقافة معينة في وقت محدد، ويتم التعبير عنه من خلال السعي إلى ممارسة السلطة والسيطرة على أجساد النساء وحياتهن. ومع ذلك، من الممكن مواجهة العنف ضد النساء، أو حتى القضاء عليه من خلال توافر الوعي المناسب، والموارد، والإرادة السياسية.

و حديثا فقط ,ونتيجة لجهود المنظمات النسائية، والخبراء، والمسئولين الحكوميين الملتزمين على امتداد العالم, أصبح ينظر إلى قضية العنف ضد النساء باعتبارها أكبر من مجرد «مشكلة اجتماعية» ، أو مسألة أسرية خاصة. فاليوم، يعرّف العنف ضد النساء بوصفه قضية خطيرة في مجالي حقوق الإنسان والصحة العامة تخص جميع قطاعات المجتمع؛ أي يعتبر العنف ضد النساء شكل من أشكال التمييز والانتهاك الذي يرتكبه المجتمع الدولي – بما فيه مصر – للحقوق الإنسانية.

لقد انضمت مصر إلى عديد من الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان التي تتناول قضية العنف ضد النساء؛ وقد أقرت الأمم المتحدة بتضمين العنف ضد النساء في إطار مبادئ المساواة بين الجنسين وتدابير مناهضة

التمييز في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما تناول كل من إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء، ومنهاج عمل مؤتمر بكين قضية العنف بصفة خاصة.

يشير الأمين العام للأمم المتحدة في مقدمة دراسته المتعمقة حول العنف ضد النساء[1] التي أعدها وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٥/٥٨١) أنه "مادام قد استمر العنف ضد النساء، لا يمكن الادعاء بأننا نحقق تقدما حقيقيا نحو المساواة، والتنمية، والسلام"، كما يذكّر الدول "بالتزامها بتوفير الحماية للنساء ضد العنف، ومحاسبة مرتكبيه، وحصول الضحايا على العدل والمداواة".

ب) أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي: ١) توفير مصدر للمعلومات فى قطاعات متعددة ، وتحليل ممارسات العنف ضد النساء في مصر؛ ٢) طرح التوصيات اللازمة لتوجيه القرارات المتعلقة بالسياسات، ودعم الأنشطة الدفاعية، وتشكيل أساس لعمليات التدخل من قبل الحكومة المصرية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الشريكة الأخرى من أجل مناهضة العنف ضد النساء. وتستند الدراسة إلى التزامات مصر باتفاقيات حقوق الإنسان،بما تتضمنه من التزامات تنص على تمتع النساء بحياة خالية من العنف.

ج) تعريف العنف ضد النساء

لأغراض هذه الدراسة، ووفقا للعمل مع المجلس القومي للمرأة، تم اعتماد تعريف إعلان القضاء على العنف ضد النساء لعام ١٩٩٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/48/104) الذي يعرف العنف ضد النساء بأنه"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية؛ بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". كما تشمل دراسة الأمين العام للأمم المتحدة مزيدا من التفاصيل في هذا المجال:

> يتضمن العنف الجسدي الاستعمال القصدي للقوة الجسدية أو السلاح من أجل إيذاء امرأة أو إصابتها؛ كما يتضمن العنف الجنسي التلامس الجنسي بالإكراه، أو إجبار المرأة على ممارسة جنسية دون موافقتها، أو ممارسات جنسية ناقصة أو كاملة مع امرأة مريضة، أو معاقة، أو تحت ضغوط، أو تحت تأثير الخمر أو أي مخدرات أخرى. أما العنف النفسي، فينطوى على السيطرة على المرأة، أو عزلها، أو إذلالها، أو إحراجها. ويشير العنف الاقتصادي إلى منع المرأة من الحصول على الموارد الأساسية أو التحكم فيها.[2]

تركز هذه الدراسة في الأساس على نوعين من العنف ضد النساء ١) داخل الأسرة، بما في ذلك العنف الذي يمارسه الزوج، والجرائم التي ترتكب ضد النساء باسم "الشرف"، وأشكال أخرى من العنف الأسري؛ ٢) في المجتمع، بما في ذلك العنف الذي يمارسه أفراد من خارج الأسرة، والتحرش والعنف في الشارع، وفي أماكن العمل، والمؤسسات التعليمية، وفي مواقع أخرى خارج الأسرة.

---

١ - United Nations Secretary General. Ending Violence Against Women: From Words to Action – Study of the Secretary General, 2006
(الترجمة: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "إنهاء العنف ضد النساء : من الكلمات إلى الأفعال).

٢ - Saltzman, L., Fanslow, J. L., McMahon, P.M. and Shelley, G.A. Intimate partner violence surveillance Uniform definitions and recommended data elements, version 1.0
الترجمة: المراقبة العنيفة التي يمارسها الشريك الحميم: تعريفات موحدة وعناصر البيانات المقترحة)
(Atlanta, Center for Disease Control and Prevention, National Center for Injury Prevention Control, 2002)

ولا تركز الدراسة على قضايا العنف ضد الأطفال الإناث لأنها لا تدخل في إطار رسالة المجلس القومي للمرأة؛ الا ان الدراسة تشير إلى بعض القضايا الخاصة بهن التي تتطلب مزيد من التحليل المتعمق، مثل الزواج المبكر، والزواج المؤقت . كما لم تتناول الدراسة قضية الاتجار بالنساء، والانتهاكات التي تمارس ضد النساء الأكبر سنا، وعنف الدولة.

د) أبعاد الدراسة :

تم تصميم دراسة العنف ضد النساء من أجل استكشاف مجالات التدخل اللازمة فى القطاعات المتنوعة؛ وتتناول العناصر الستة التي تتكون منها هذه الدراسة قضية العنف ضد النساء من زوايا مختلفة. تم اختيار كل عنصر من هذه العناصر الأساسية بدقة لسد الفجوات الموجودة في المعلومات الحالية والتي حددها الفريق البحثي من خلال مراجعة الأدبيات السابقة؛ ويتناول القسم السابع والأخير مقترحات معنية بالمستقبل، مع إلقاء الضوء على بعض الخطوات الضرورية لتطوير استراتيجية وطنية؛ واعد كل جزء من الأجزاء الستة بواسطة مؤسسة أكاديمية أو بحثية مختارة من قبل المجلس القومي للمرأة:

١. مراجعة الأدبيات الدولية، والإقليمية، والمصرية حول العنف ضد النساء التي قامت بها سوزان سوماش وجيهان أبوزيد، الخبيرات في النوع والعنف ضد النساء في مشروع مناهضة العنف ضد النساء.
٢. تحليل ثانوي لبيانات دراستين حديثتين ,الأولى, تحليل ثانوي لبيانات العنف ضد النساء المستقاة من المسح الديموغرافي والصحي في مصر ، الذي تولته د. فاطمة الزناتي وشركاؤها، والثانية تحليل ثانوي لدراسة حديثة لمركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية في القاهرة أعدت عام ٢٠٠٧ حول تمكين النساء.
٣. مسح حول المعلومات، و الاتجاهات والخبرات المتعلقة بالعنف ضد النساء الذي ضم ما يقرب من ٤٤٠٨ امرأة، ورجل، وشباب من الجنسين، وتم بواسطة مكتب مستشارى الاجتماع، والتخطيط، والتحليل والإدارة (سباك).
٤. مراجعة الإطار القانوني والقواعد التنفيذية المنظمة للعنف ضد النساء في مصر، بواسطة نهاد أبو القمصان من المركز المصري لحقوق المرأة.
٥. تحليل التغطية الإعلامية لقضايا العنف ضد المرأة , والتعرف على مواقف العاملين في الحقل الإعلامي تجاه العنف ضد النساء؛ تم تغطية كل عنوان من العنوانين السابقين فى دراسة منفصلة ,الأولى نفذها مركز بحوث المرأة والإعلام بجامعة القاهرة والثانية أعدتها أمينة شفيق من المجلس القومي للمرأة، وجريدة الأهرام.
٦. نظرة عامة الى الخدمات المتوافرة حاليا لمساعدة النساء ضحايا العنف، والجهود من أجل الحد من العنف ضد النساء، بواسطة سماح سعيد، رئيسة فريق مناهضة العنف ضد النساء بالمجلس القومى للمرأة.
٧. الخطوات التالية: نحو إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد النساء.

طبق كل خبير من هؤلاء الخبراء منهجية مختلفة تتناسب مع مجال خبرتهم والجانب الذي يدرسونه فيما يتعلق بالعنف ضد النساء.

هذا التقرير عبارة عن ملخص لأهم الاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها كل دراسة على حدة من أجل تقديمها إلى متخذي القرار والمعنيين ؛ وعليه، فإن الإطلاع على هذا الملخص لا يعد بديلا عن قراءة كل دراسة

بمفردها، حيث أن تلك الدراسات التفصيلية تقدم مزيدا من البيانات حول كل محور ، كما تقترح توصيات أكثر شمولا إلى جانب الإشارة إلى المصادر الخاصة التي اعتمدت عليها كل دراسة.

هـ) إنهاء التقرير والخطوات القادمة

مع إعداد الدراسات المختلفة، قام المجلس القومي للمرأة بعقد موائد مستديرة لمناقشة النتائج التي توصلت إليها، ضمت خبراء مرموقين إلى جانب الفريق البحثي؛ بعد إتمام هذه الجلسات، أجرى المستشارون التعديلات اللازمة بناءا على ملاحظات الخبراء المشاركين بالموائد المستديرة . كما تمت مراجعة كل قسم من أقسام التقرير بواسطة فريق عمل مشروع مناهضة العنف ضد النساء والخبراء التابعون لسكرتارية المجلس القومي للمرأة. ثم تمت ترجمة أقسام التقرير إلى اللغتين الإنجليزية والعربية (وفقا للغة الأصلية التي استعملها الباحثون)، وتحريرها للنشر.

يقدم فريق العمل لمشروع مناهضة العنف ضد المرأة في القسم الأخير من هذا التقرير توصياته فيما يتعلق بالخطوات القادمة بشأن تطوير إستراتيجية وطنية لمواجهة العنف ضد النساء؛ واتساقا مع المقاربة متعددة القطاعات التي تبنتها هذه الدراسة، يوصي الفريق بأن تتم مناقشة التوصيات المقدمة بكل دراسة من قبل الأطراف المعنية من الوزارات المصرية و المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، ومن القطاع الخاص, والوصول إلى توافق حولها، وبلورة خطة عمل و تطويرها من أجل تطبيقها.

٢. الوضع المعرفي الحالي: مراجعة الأدبيات الدولية، والإقليمية، والمصرية

أ) الأهداف/المنهجية

تقوم هذه المراجعة للأدبيات بتقديم النتائج التي توصلت إليها البحوث المتوافرة حول العنف ضد النساء على المستوى الدولي، والإقليمي (أي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، وعلى المستوى الوطني (مصر) وتحليلها ؛ كما تسعى إلى الوقوف على الوضع المعرفي الحالي بالنسبة للعنف ضد النساء في مصر، وتحديد الفجوات الأساسية التي ما زالت موجودة في هذا المجال. وتتوقف هذه الدراسة لدى مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالعنف ضد النساء، بما في ذلك مدى انتشار الظاهرة، والعوامل التي تزيد من الخطر، والآثار المترتبة على العنف وردود الأفعال تجاهه، إلى جانب تناول عدد من الدراسات المختارة التي تتعرض لقضايا ذات طبيعة خاصة، مثل: العنف الذي يمارسه الزوج، وجرائم الشرف، والاتجار في البشر، ضمن قضايا أخرى.

لقد ضمت المواد التي تمت مراجعتها مجموعة متنوعة من الوثائق، منها: المسوح الديمغرافية والصحية، وبحوث تستند إلى دراسات مسحية محدودة، وأوراق أو تقارير تحليلية حول قضايا محددة ذات صلة، الخ؛ وقد تراوحت المؤسسات التي اعتمد عليها كمصادر ما بين منظمات دولية، ومنظمات حكومية، وجامعات، ومنظمات غير حكومية، وباحثين أفراد.

بدأت الدراسة بقيام باحثة مصرية - تحت إشراف المؤسسة البحثية المصرية سباك (مستشارى الاجتماع، والتخطيط، والتحليل، والإدارة) — بجمع ما صدر باللغتين الإنجليزية والعربية حول العنف ضد النساء في مصر خلال السنوات العشر. ثم قامت كل من سوزان سوماش، وهي خبيرة أمريكية في قضايا النوع، وجيهان أبوزيد، مديرة هذا المشروع البحثي، بتحديد المصادر العالمية حول العنف ضد النساء وتجميعها سواء من خلال مواردهن المجمعة ذاتيا، أو بواسطة خدمات بحثية على الشبكة الإلكترونية للحصول على مقالات من مجلات علمية ومصادر أخرى، خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء في مصر وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد استمرت هذه المساعي البحثية بطريقة دورية من أجل اكتشاف مصادر جديدة قام بإعدادها خبراء مصريون، وذلك على امتداد فترة إعداد الأقسام الأخرى من الدراسة وتطويرها.

و تم اختيار المصادر التي تندرج في هذه المراجعة للأدبيات بحيث تكون ممثلة إلى أبعد حد للمجموعة المتنوعة للموارد الدولية المتوافرة حول الموضوع و/أو, لأنها تحدد بطريقة أفضل الفجوات الموجودة في البحوث الخاصة بالعنف ضد النساء في مصر.

يشتمل التقرير الكامل حول مراجعة الأدبيات على قائمة شاملة بالمراجع والمصادر التي تم الاستناد إليها؛ ونقدم في هذا الملخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والحدود التي يتسم بها الوضع المعرفي الحالي الذي أدت الجهود البحثية للمجلس القومي للمرأة حول العنف ضد النساء إلى سد كثير من فجواته.

ب) النتائج

ب١. أشكال العنف ضد النساء

تم تحديد مجموعة متنوعة من أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجسدي، والجنسي، والنفسي، والاقتصادي. و أحيانا ما يبدأ العنف ضد النساء مع البدايات المبكرة للحياة، ويستمر في الطفولة، وخلال الزواج، وعند التقدم في السن؛ مما جرى تعريفه في الأدبيات باعتباره دورة حياة العنف ضد النساء[٣]. هذا وقد حددت البحوث حول العنف ضد النساء وقوع أفعال محددة ضمن كل فئة من فئات العنف (أي الجسدي، والجنسي، والنفسي)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول ١: أشكال العنف ضد النساء

دورة حياة العنف		
قبل الولادة/في الطفولة المبكرة	الإجهاض المبني على تفضيل الذكور، قتل الإناث أو إهمالهن (في الرعاية الصحية، التغذية)	
في الطفولة	انتهاك الأطفال الإناث بما في ذلك سوء تغذيتهن، وختان الإناث، ومعاملتهن بصرامة مبالغ فيها، والانتهاك الجنسي للأطفال (بما في ذلك الإكراه على الدعارة والأفعال الإباحية)، وممارسة العنف ضد الفتيات في المدارس، وزواج الأطفال، أو الاتجار الجنسي بالإناث، أو عمالة الأطفال، أو التسول.	
في فترة المراهقة	الإكراه على الدعارة، الإكراه على الزواج المبكر، ممارسة الانتهاكات النفسية، الاغتصاب.	
في المرحلة الإنجابية	جرائم الشرف، القتل بسبب المهر، العنف الذي يمارسه الزوج، الانتهاك الجنسي من قبل شخص غير الزوج، قتل الإناث، الاتجار الجنسي، العنف ضد خادمات المنازل، التحرش الجنسي والتخويف.	
في السنوات المتقدمة	المعاملة السيئة لكبار السن والأرامل.	
من حيث الممارسات		
العنف الجسدي	**العنف النفسي**	**العنف الجنسي**
• الصفع. • الدفع أو اللكم. • الضرب بالكف. • السحل. • التهديد بالسلاح. • توجيه سلاح ضدها.	• التعرض للسب أو الشعور بالإهانة. • الإذلال أو التقليل من القدر أمام الآخرين. • التهديد أو التخويف بطريقة مقصودة (مثل الصراخ أو قذف الأشياء). • التهديد بالإيذاء (سواء مباشرة أو غير مباشرة) • السيطرة على السلوك.[٤]	• الاغتصاب. • الانتهاك الجنسي. • الاستغلال الجنسي. • يتضمن العنف الذي يمارسه الزوج: ممارسة الجنس ضد رغبتها، ممارسة الجنس بسبب الخوف من التعرض لأذى، الإكراه على ممارسات جنسية تشعرها بالهوان والدونية.

المصدر: تم تكييف هذا الجدول من المهمة الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية حول العنف ضد النساء ١٩٩٦: WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women, Geneva 2005
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضدهن).

ومن الممكن أيضا أن يرتكب ممثلو الدولة العنف ضد النساء في الشوارع أو في أماكن الاحتجاز؛ كما يمكن أن تغذي الدولة استمرار العنف ضد النساء من خلال القوانين والسياسات التي تتبناها (مثل التعقيم بالإكراه، أو الحمل أو الإجهاض بالإكراه، وسياسات خاصة باختبارات العذرية، أو التغاضي عن الزواج الذي يتم بالإكراه). كما تتغاضى الدول بالفعل عن العنف ضد النساء من خلال القوانين غير المناسبة، أو التطبيق غير الفعّال للقوانين، مما يسمح لمرتكبي العنف ضد النساء بالتصرف من دون قلق وبحصانة تامة.[٥]

٣ - Watts, C. and C. Zimmerman. Violence Against Women: Global Scope and Magnitude (الترجمة: العنف ضد النساء: النطاق والمدى على المستوى العالمي) Lancet. 2002, 359 (9313): 1233. Shane B, Ellsberg M. Violence Against Women: Effects of Reproductive Health (العنف ضد النساء: آثار الصحة الإنجابية).(1) 20 .Report No. Seattle, Washington: PATH, UNFPA; 2002.

٤ - يتضمن السلوك التسلطي إبعاد المرأة عن اصدقائها، والحد من اتصالها بأسرتها، والإصرار على معرفة مكانها طوال الوقت، وتجاهلها أو معاملتها بعدم اهتمام، والغضب حينما تتحدث مع رجل اخر، واتهامها باستمرار بعدم الامتنان، والسيطرة على قدرتها فى الحصول على الرعاية الصحية.

٥ - UN General Assembly. In-Depth Study on All Forms of Violence Against Women: Report of the Secretary General (الترجمة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة متعمقة حول جميع أشكال العنف ضد النساء) A/61/122/Ad.1.2006. P.5.2.

ب.٢ انتشار العنف

يعد العنف ضد النساء أكثر الانتهاكات انتشارا لحقوق الإنسان على مستوى العالم وإن ظل لا يحظى هذا الأمر بالاعتراف الكافي[٦]. و تتمثل أكثر البيانات شمولا وتوافرا حول العنف ضد النساء في تلك التي يتم تجميعها في المسوح الديمغرافية والصحية، إلا أنها تركز في المقام الأول على العنف الذي يمارسه الزوج ، وتشمل عينة المستجوبات فقط نساء متزوجات أو سبق لهن الزواج في الشريحة العمرية الضيقة (١٥-٤٥ سنة). عادة ما تقسم الأدبيات العنف إلى قسمين: ١) العنف الأسري الذي يتضمن العنف الممارس من قبل شريك حميم، أو أعضاء آخرين في الأسرة؛ ٢) العنف المجتمعي الذي يمارسه غرباء، أو أشخاص من غير أفراد أو معارف الأسرة. كما سنرى فيما يلي، فإن الأدبيات المتعلقة بالعنف الأسري أكثر تطورا في مصر والشرق الأوسط عن تلك التي تتناول العنف المجتمعي باستثناء قضايا من نوعية خاصة، مثل الجرائم التي ترتكب باسم شرف الأسرة، أو ختان الإناث.

وتشير التقديرات إلى أن ما بين ١٥ إلى ٧١٪ من النساء تعرضن لبعض أشكال العنف من قبل شريك حميم في وقت ما خلال حياتهن[٧]. و بناء على مسوح أجريت في ٣٥ بلدا في الفترة السابقة لعام ١٩٩٩،فان التقديرات الخاصة بتعرض النساء أو الفتيات للانتهاكات الجنسية سواء كانوا اطفالا أو مراهقات تتراوح ما بين ١٠ إلى ٢٧٪[٨]. على أنه ينبغي الإشارة إلى وجود ما يوثق بطريقة جيدة انتشار الامتناع عن الإبلاغ عن العنف لأي جهة من الجهات[٩].

ويؤكد الباحثون الدوليون والمصريون على حد سواء أن العنف ضد النساء متنوع وواسع الانتشار في مصر؛ فوفقا للمسح الديمغرافي والصحي في مصر لعام ٢٠٠٥، أفاد ٤٧٪ من النساء اللاتي تزوجن في أي وقت من الأوقات بأنهن تعرضن للعنف الجسدي منذ سن ١٥ سنة؛ وعلى الرغم من أن أغلبيتهن قد أشرن إلى الشريك الحميم (أي الزوج الحالي أو السابق) بوصفه مرتكبا للعنف، هناك ما يقرب من النصف (٤٥٪) قد تعرضن للعنف الجسدي على أيدي ذكر غير الزوج، والثلث (٣٦٪) أشرن إلى أنثى مارست ضدهن العنف؛ كما جاءت الإشارات إلى الأب كمرتكب للعنف ضعف نسبة مرتكبى العنف من الأشقاء الذكور (٥٣٪ مقارنة بنسبة ٢٣٪)، وكانت الأنثى مرتكبة العنف هي الأم في كثير من الأحيان[١٠]؛ إلا أنه لم تجر بحوث مشابهة على النساء بعد سن ٤٥ سنة أو النساء اللاتي لم يتزوجن ابدا.

العنف الأسري: اكتشفت البحوث بطريقة متسقة أن هناك احتمالات أكبر بأن يتم الهجوم على النساء، أو إصابتهن، أو اغتصابهن، أو قتلهن بواسطة شريك حالي أو سابق مقارنة بتعرضهن للانتهاكات من قبل أي شخص آخر[١١]. وتتراوح معدلات انتشار العنف الذي يمارسه الزوج تراوحا كبيرا فيما بين البلدان، وحتى داخل البلد الواحد. و تشير نتائج ٨٠ بحثا سكانيا تم إجراؤه في ٥٠ بلدا الى أن نسبة النساء اللاتي تزوجن

٦ - Ellsberg, MC and L. Heise. Researching Violence Against Women: A practical Guide for Researchers and Activists (الترجمة: البحث في العنف ضد النساء: الدليل العملي للباحثين والنشطاء) Washington DC and Geneva, PATH/World Health Organization. 2005:5.

٧ - World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women>s Health and Domestic Violence Against Women (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء) Geneva, 2005.

٨ - World Health Organization 2005 citing WHO/Krug 2002 and Heise 1999
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥ مشيرة إلى منظمة الصحة العالمية – كروج ٢٠٠٢ وهايس ١٩٩٩).

٩ - Greenan, Lilly. Violence Against Women: A Literature Review
(الترجمة: العنف ضد النساء: مراجعة للأدبيات) Endiburgh: Scottish Executive 2004؛ وهي تشير إلى مثال إدنبرج حيث قامت 21% فقط ممن تعرضن للعنف الجنسي أو الجسدي بالاتصال بهيئة داعمة للحصول على المساعدة. بينما أشار ما يقرب من نصف المستجوبات أنهن تعرضن لهذا النوع من العنف.

١٠ - El Zanaty, Fatma and Ann Way, Egypt Demographic and Health Survey 2005
(الترجمة: المسح الديموغرافي والصحي في مصر لعام ٢٠٠٥)
Egypt Ministry of Health and population; Egypt National Population Council 2006) 222-223)

١١ - Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health (التقرير العالمي حول العنف والصحة) Geneva, World Health Organization, 2002
Heise L, M. Ellsberg and M Gottemoeller. Ending Violence Against Women
(إنهاء العنف ضد النساء) Baltimore, MD, Johns Hopkins University Press, 1999.
Domestic Violence Against Women and Girls
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء والفتيات) Innocenti Digest No. 6 Florence, Italy: Innocenti Research Center

في وقت من الأوقات أو كان لديهن شريك وتعرضن على الأقل لحادث عنف جسدي من شريك حالي أو سابق تتراوح ما بين ١٠ إلى ٦٠٪[١٢].

وفقا لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية حول عشرة بلدان[١٣]، فان معظم ممارسات العنف من قبل شريك الحياة تعكس أنماطا متكررة من سوء المعاملة بدلا من كونها مجرد حوادث منعزلة. وفي أغلبية المواقع، هناك ما بين ٣٠ إلى ٥٦٪ من النساء اللاتي يفدن بالتعرض لأي شكل من الانتهاك الجسدي أو الجنسي من قبل الزوج أو الشريك. كما تبين أن تعرض النساء لانتهاكات خلال فترة الحمل تمثل ظاهرة مهمة على امتداد العالم، ولها تداعيات خطيرة على صحة الأم والطفل. وتعاني النساء المنتهكات من ممارسات أكثر عنفا على المستوى النفسي مما يعانين من العنف الجسدي على مدار حياتهن في جميع المواقع وفقا لما تشير إليه دراسة متعددة البلدان[١٤]؛ وهو الأمر الذي يثير مخاوف خاصة، حيث ان الأدبيات تشير إلى أن العنف النفسي له تداعيات تستمر لمدة أطول، وأثرها أكثر وقعا من العنف الجنسي؛ وينطبق ذلك، ليس فقط على الشخص الواقع عليه العنف، وإنما يمتد إلى الأسرة والمجتمع بصفة عامة[١٥].

وفقا للمسح الديمغرافي والصحي لمصر ٢٠٠٥، فان ٣٦٪ من المستجوبات في العينة البالغة ٥٦١٣ سيدة افدن أنهن عانين من شكل من أشكال العنف الزوجي (النفسي، الجسدي، و/أو الجنسي) من قبل زوجهن الحالي، بينما أفادت نسبة ٢٤٪ أنهن عانين من ذلك في العام السابق للمسح. وقد بلغت معدلات العنف الجسدي والجنسي فقط (أي، باستثناء العنف النفسي) نسب ٣٤٪ و١٥٪ خلال العام السابق للمسح[١٦]. وسوف يتناول القسم الثالث لهذا التقرير الملخص مزيدا من التحليل لنتائج المسح الديموغرافي والصحي حول انتشار العنف ضد النساء في مصر. كما تشير منظمة العفو الدولية إلى أن هناك ٢٥٠ حالة مسجلة لقتل النساء في مصر على أيدي أزواج أو أفراد آخرين من الأسرة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧,[١٧]

أما فيما يتعلق **بالأشكال الأخرى من العنف الأسري** التي تمارس ضد النساء من قبل أفراد غير الزوج أو الشريك، فما كتب عنه أقل؛ وهذه الأشكال الأخرى تتضمن انتهاكات يمارسها أعضاء آخرون في الأسرة (مثل أهل الزوج، وأهل الزوجة، والأشقاء)، والعنف المتعلق بالمهر، وقتل الأطفال الإناث، والانتهاك الجنسي للأطفال الإناث داخل الأسرة، وختان الإناث، وممارسات ضارة أخرى، والزواج المبكر أو الزواج بالإكراه، وجرائم الشرف، والعنف غير الزوجي، والعنف الذي يمارس ضد خادمات المنازل، وأشكال أخرى من الاستغلال.

وتتنوع بشدة على مستوى العالم معدلات انتشار العنف الذي يمارس منذ سن ١٥ سنة ضد الإناث من قبل شخص غير شريك الحياة، حيث تتراوح فيما ٥ إلى ٦٥٪ نسبة النساء اللاتي يفيدون بالتعرض للانتهاك الجسدي أو الجنسي الذي غالبا ما يقوم به الآباء، أو أفراد آخرون من الأسرة سواء من الذكور أو الإناث، وكذلك ما يقوم به المعلمون في بعض المواقع[١٨] . و في عديد من البلدان ذات التقاليد الأبوية الراسخة، تعاني النساء

١٢ - Ellsberg, MC and L. Heise. Researching Violence Against Women: A practical Guide for Researchers and Activists (الترجمة: البحث في العنف ضد النساء: الدليل العملي للباحثين والنشطاء) Washington DC and Geneva, PATH/World Health Organization. 2005:5.

١٣ - Kishor, Sunita and Kiersten Johnson. Profiling Domesting Violence: A Multi-Country Study (الترجمة: دراسة متعددة البلدان حول معالم العنف الأسري) Columbia, ORC MACRO, Measure DHS+, 2004. http: www.measuredhs.com/pubs/pdf/OD31/DV.pdf.

١٤ - Ramiro, Lauries, Fatma Hassan and Abraham Peedicayil. Risk Markers of Severe Psychological Violence Against Women: A WorldSAFE Multi-country Study (الترجمة: علامات المخاطر المتعلقة بالعنف النفسي الشديد ضد النساء: دراسة متعددة البلدان) Injury Control and Safety Promotion 2004, 11:2, pp. 131-137.

١٥ - Ramiro, Lauries, Fatma Hassan and Abraham Peedicayil. Risk Markers of Severe Psychological Violence Against Women: A WorldSAFE Multi-country Study (الترجمة: علامات المخاطر المتعلقة بالعنف النفسي الشديد ضد النساء: دراسة متعددة البلدان) Injury Control and Safety Promotion 2004, 11:2, pp. 131-137.

١٦ - El Zanaty, Fatma and Ann Way. Egypt Ministry of Health and Population; Egypt National Population Council 2006 ( ).

١٧ - (Amnesty International, The State of the World>s Human Rights (2008 (الترجمة: حالة أوضاع حقوق الإنسان في العالم).

١٨ - World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women>s Health and Domestic Violence Against Women (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء) Geneva, 2005.

غير المتزوجات في المنزل من أشكال متنوعة من الانتهاكات، بما في ذلك العنف النفسي و/أو الجسدي من قبل الآباء والأشقاء؛ كما يحدث أن تتعامل الأمهات بقسوة مع بناتهن، من خلال المطالبة بمزيد من الطاعة من قبل غير المتزوجات؛ وبطريقة مماثلة، يتمتع أهل الزوج بقدر من السلطة على زوجات أبنائهم قد تتحول أحيانا إلى أشكال من العنف.

ويعد العنف المرتبط بالشرف من المجالات التي حظيت بأبحاث متخصصة، خاصة في منطقة الشرق الأوسط[١٩]؛ وهو شكل من أشكال العنف قد يوجه إلى امرأة متزوجة أو غير متزوجة[٢٠]؛ وكذلك هى الحال بالنسبة الى ختان الإناث، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه و/أو الزواج المؤقت. و يوفر أحد التقارير حول جرائم الشرف في مصر إحصائيات تشير إلى أن ٧٩٪ من جرائم الشرف عبارة عن عمليات قتل لامرأة تحوم حولها شبهات بممارستها لسلوكيات جنسية معينة، منها ٩٪ من الجرائم الواقعة بسبب الزنى، و٦٪ بهدف إخفاء زنى المحارم، و٦٪ لأسباب أخرى. فيما يتعلق بالعلاقة بين مرتكب جريمة الشرف والضحية, تبين أن ٤١٪ من الحالات تتعلق بقتل الزوجة، و٣٤٪ متعلقة بقتل الابنة، و١٨٪ بقتل الشقيقة، و٧٪ من الحالات تتم على أيدي أحد الأقرباء الآخرين[٢١]. و تتم ممارسة ختان الإناث في أربعة بلدان فقط من المنطقة هي: مصر، والسودان، واليمن، وجيبوتي[٢٢]؛ وفقا لإحصائيات المسح الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٠، فإن ٩٧٪ من النساء اللاتي تزوجن في أي وقت من الأوقات قد خضعن للختان في مصر[٢٣].

وتوصلت دراسة حول الزواج المبكر في الوجه القبلي لمصر إلى أنه يتم تزويج ٤٤٪ من الفتيات قبل سن ١٦ سنة و٦٨٪ قبل سن ١٨ سنة[٢٤]. و هناك ندرة في البحوث حول الزيجات غير التقليدية في المنطقة، مثل الزواج المؤقت والزواج العرفي. و توجد في مصر ما يسمى بزيجات الصيف، حيث يتم تزويج الفتيات المصريات المنتميات إلى أسر فقيرة من بعض السائحين العرب الأثرياء مقابل حصول الأسرة على المهر، غير أن هناك ما يشير إلى تعدد حالات الطلاق مع نهاية الزيارة الصيفية[٢٥].

العنف المجتمعي: قد يكون من العسير قياس انتشار العنف المجتمعي ضد النساء اذا ما قورن بالعنف الأسري؛ فكثيرا ما لا يتم الإبلاغ عن الاغتصاب والانتهاكات الجنسية نظرا الى الوصمة المرتبطة بكون الضحية «امرأة مغتصبة». وتبرز الدراسات أن أغلبية حالات ممارسة الجنس بالإكراه تتم من قبل أفراد تعرفهم الضحية، سواء كانوا أزواجا، أو أفرادا من الأسرة، أو أصدقاء، أو معارف[٢٦]. ومن الأرجح أيضا أن تقترن

١٩ - تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 من ديسمبر 2000 القرار رقم 55/66 بعنوان «العمل من أجل القضاء على الجرائم ضد النساء المرتكبة باسم الشرف»؛ وقد تضمن هذا القرار الإشارة إلى الانزعاج من استمرار انتشار العنف ضد النساء في جميع مناطق العالم، «بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد النساء باسم الشرف، والتي تتخذ أشكالا عديدة»؛ كما عبر القرار عن تخوفه من أن «بعض مرتكبي هذه الجرائم يفترضون أن لديهم مبررات كافية للقيام بذلك».

UNFPA, State of the World>s Women 2008

٢٠ - UNFPA, The Dynamics of Honor Killings in Turkey, 2005
(الترجمة: ديناميكيات جرائم الشرف في تركيا، 2005)
Human Rights Watch. Honoring the Killers: Justice Denied for 'Honor Crimes' in Jordan, 2004
(الترجمة: تكريم مرتكبي الجرائم: حجب العدالة عن جرائم الشرف في الأردن، 2004)

٢١ - سهام عبد السلام: دليل تدريبي: العنف ضد النساء، مركز قضايا المرأة المصرية، المجلس القومي للمرأة/مركز قضايا المرأة المصرية، 2003.

٢٢ - DeJong, Jocelyn, Rana Jawad, Iman Mortagy, and Bonnie Shepard. The Sexual And Reproductive Health of Young People in the Arab Countries and Iran
(الترجمة: الصحة الجنسية والإنجابية للشباب في البلدان العربية وإيران)
Reproductive Health Matters, 13:25 May 2005, p 49-59 .

٢٣ - El-Zanaty, F. and A. Way. 2001. Egypt Demographic and Health Survey 2000
(الترجمة: المسح الديموغرافي والصحي في مصر لعام 2000)
Calverton, Maryland: Ministry oif Health and Population, Egypt National Population Council, and ORC MACRO

٢٤ - Hammamsy, L. Early Marriage and Reproduction in Two Egyptian Villages
(الترجمة: الزواج المبكر والإنجاب في قريتين مصريتين)
Cairo: Population Council/UNFPA Occasional Paper 1994

٢٥ - DeJong, Jocelyn, Rana Jawad, Iman Mortagy, and Bonnie Shepard. The Sexual And Reproductive Health of Young People in the Arab Countries and Iran
(الترجمة: الصحة الجنسية والإنجابية للشباب في البلدان العربية وإيران)
Reproductive Health Matters, 13:25 May 2005, p 49-59

٢٦ - Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health (التقرير العالمي حول العنف والصحة)
Geneva, World Health Organization, 2002
http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/worl_report

الخبرات الجنسية الأولى للفتيات الصغيرات بممارسة الإكراه. فكلما كن أصغر سنا، كانت خبرتهن بالجنس مرتبطة بالإجبار[٢٧]. كما ان هناك إشارات إلى وقوع العنف ضد الفتيات والنساء في المدارس ومراكز الرعاية الصحية؛ وتعاني الأرامل والأكبر سنا من النساء من العنف في عديد من البلدان.

ويعد الاتجار بالنساء والفتيات بهدف إجبارهن على ممارسة الجنس التجاري أو الاستغلال الجنسي شكلا آخر من أشكال العنف الممارس ضدهن؛ وقد ازدادت هذه الممارسة خلال العقد الأخير مع تقديرات تشير إلى وجود ما بين ٧٠٠,٠٠٠ إلى مليوني امرأة وفتاة يتم الاتجار بهن سنويا عبر الحدود الدولية[٢٨] . من الوارد أن يكون العنف ضد النساء ذا حدة خاصة في المواقع التي تشهد النزاعات؛ وقد تضمن العنف الجنسي في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وليبريا، وسيراليون، وأوغندا اللجوء إلى الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب؛ كما تم اختطاف النساء والفتيات للوفاء بالاحتياجات الجنسية للمقاتلين. كذلك، فإن النساء شديدات التعرض للعنف في معسكرات اللاجئين، مع انتشار واسع للعنف والاستغلال الجنسي فيها[٢٩].

ويقدر الباحثون في مصر أنه لا يتم إبلاغ السلطات لما يقرب من ٩٨٪ من حالات الاغتصاب والانتهاك الجنسي[٣٠]؛ وعلى الرغم من الصعوبات المترتبة على ندرة الإحصائيات المتوافرة، فقد نجحت بعض الدراسات في الكشف عن معدلات مرتفعة من هذا النوع من الانتهاكات.

ب.٣ الإطار المحيط، والأسباب، وعوامل الخطر

تعود جذور العنف ضد النساء إلى وجود علاقات قوة غير متكافئة تاريخيا بين الرجال والنساء، وإلى التمييز العام ضد النساء في كل من المجالين العام والخاص[٣١]. و تعاني النساء على امتداد العالم من العنف الواقع عليهن، بغض النظر عن العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو السن، أو الطبقة الاجتماعية اللاتي ينتمين إليها؛ وفي الأغلب الأعم يكون المرتكبين له رجال [٣٢]. و تلقي الناشطات النسويات الضوء على العنف ضد النساء، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والعنف الأسري باعتباره الحلقة المركزية لاستمرار قمع النساء[٣٣].

٢٧- Jejeebhoy, S. & S. Bott 2003. Nonconsensual Sexual Experience of Young People: A Review of the Evidence from Developing Countries
(الترجمة: الخبرات الجنسية غير المبنية على الموافقة لدى الشباب: مراجعة الأدلة من البلدان النامية)
New Delhi: Population Council
http://www.popcouncil.org/pdfs/wp/seasia/seawp16.pdf

٢٨- Watts and Zimmerman 2002; Zimmerman, C., K. Yun and I. Shvab et al. The Health Risks and Consequences of Trafficking in Women and Adolescents: Finding from a European Study
(الترجمة: المخاطر الصحية وتداعيات الاتجار بالنساء والمراهقات: نتائج دراسة أوروبية)
London: London School of Hygiene and Tropical Medicine. 2003

Orhant, M and E. Murphy. Trafficking in Persons
(الترجمة: الاتجار بالبشر)
Washington: PATH 2002

٢٩- Ward J. If Not Now When? Addressing Gender-Based Violence in Refugee, Internally Displaced and Post conflict Settings: A Global Overview
(الترجمة: إن لم يكن الآن، فمتى؟ تناول العنف القائم على أساس النوع في مواقع اللاجئين، والمهجرين داخليا، ومواقع ما بعد النزاعات: نظرة عالمية)
New York, New York: Reproductive Health Response in Conflict consortium: 2002. Ward J and B. Vann. Gender based Violence in Refugee Settings. Lancet, 2002: 360 Suppl: 12.

Swiss S, PJ Jennings and GV Aryee et al. Violence Against Women During the Liberian Conflict
(الترجمة: العنف ضد النساء فى أثناء النزاع في ليبيريا)
Journal of the American Medical Association 1998: 279: 6250-629

٣٠ - خالد منتصر: الختان والعنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، 2003.
تقرير عن الأوضاع الإحصائية للمرأة المصرية، المجلس القومي للمرأة.

٣١- UN Secretary General. Ending Violence Against Women: From Words to Action – Study of the Secretary General
الترجمة: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "إنهاء العنف ضد النساء: من الكلمات إلى الأفعال)

٣٢- Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health (التقرير العالمي حول العنف والصحة)
Geneva, World Health Organization, 2002
http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/worl_report

٣٣- Greenan, Lilly. Violence Against Women: A Literature Review
(الترجمة: العنف ضد النساء: مراجعة للأدبيات)
Endiburgh: Scottish Executive 2004

يستخدم الباحثون باستطراد «إطارا بيئيا» لاستيعاب العلاقة بين العوامل الشخصية، والظرفية، والاجتماعية، والثقافية التي تتضافر وتؤدي إلى حدوث هذه الانتهاكات[٣٤]. على سبيل المثال، توصلت مراجعة لمسوح وطنية في تسعة بلدان إلى وجود صلة متجانسة بين تنامي خطر تعرض النساء للانتهاك من قبل شركائهن، والمستويات المنخفضة للالتحاق بالتعليم، وكونهن تحت سن ٢٥ سنة، وشاهدن آباءهن يمارسون العنف ضد أمهاتهن، والعيش في المناطق الحضرية، والانتماء إلى وضع اقتصادي واجتماعي منخفض. وفي دراسة أخرى متعددة البلدان، وجدت صلات ذات مغزى بين العنف الجسدي الذي يمارسه الشريك الحميم، وعدد من الخصائص المتنوعة تضمنت التعاطي المنتظم للخمور من قبل الزوج ، ومشاهدة الأب وهو يضرب الأم في مرحلة ما من مراحل حياتها، والصحة النفسية المتردية للمرأة، والوضع المهني المتدني للأسرة.[٣٥]

وأظهرت البحوث أن معدلات العنف الأسري تميل إلى الانخفاض في الأسر التي يتقاسم فيها الزوجان مسئولية اتخاذ القرارات الأسرية، مقارنة بتلك التي يتخذ فيها أحد الزوجين القرارات منفردا. وكثيرا ما تستعمل المعايير المرتبطة بالنوع كتبرير للعنف ضد النساء، ومن الأرجح أن يزيد عدد النساء المتعرضات للعنف في صفوف أولئك اللاتي يعتبرن أنه من المقبول أن يضرب الرجل زوجته[٣٦]. لقد توصلت الدراسات عبر ثقافات متنوعة إلى أنه ينظرالى العنف باعتباره حق الزوج من أجل «تصحيح» الأخطاء التي ترتكبها زوجته[٣٧]، أو أن المفاهيم الاجتماعية والثقافية السائدة حول المرأة «المثالية» تتضمن قبول اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق تلك الأدوار المرسومة اجتماعيا[٣٨]. هناك مجموعة متنوعة من الأحداث «المفجرة» التي قد تبرر «تأديب» الزوجة، التي تتضمن عدم طاعة الزوج، أو معارضته، أو حرق الطعام، أو مساءلته حول المصروف أو حول مصاحبته لامرأة أخرى، أو الخروج من دون إذنه، أو رفض ممارسة الجنس معه[٣٩]. غير أنه لا تتوافر كتابات كثيرة حول قيام باقي أفراد الأسرة — مثل الآباء، والأشقاء، وأهل الزوج — «بتأديب» امرأة متزوجة أو غير متزوجة، باستثناء ما يتعلق بجرائم الشرف.

بالنظر إلى المنطق الذي يحكم ختان الإناث، تشير البحوث إلى أن هذه الممارسة ما زالت قائمة — وإن كانت في تناقص — بناء على الاعتقاد بأن الختان سوف يخفف من الشهوات الجنسية للإناث، وهو ما سيضمن قابلية الفتاة للزواج؛ كما يعتقد البعض أن ختان الإناث من تعاليم الإسلام، وقد وجد أن النساء اللاتي تعرضن للختان أكثر دعما لاستمرار هذه الممارسة، وتعريض بناتهن للختان، وإلى اعتبار أن من حق الأزواج ضرب زوجاتهم[٤٠]. وقد ارتبط بشدة كل من المستوى التعليمي للزوجة وكونها خضعت لعملية الختان بالانتهاكات الجنسية ضدها، وذلك في دراسة حول النساء في الوجه القبلي لمصر[٤١].

---

٣٤ - Heise L. Violence Against Women: An Integrated Ecological Framework
(الترجمة: العنف ضد النساء: إطار بيئي متكامل)
Krug EG et al. eds World Report on Violence and Health, Geneva, WHO, 2002.

٣٥ - Jeyaseelan, L., Laura Sadowski, Shuba Kumar et al. World Studies of Abuse in the Family Environment: Risk Factors for Physical Intimate Partner Violence
(الترجمة: الدراسات العالمية حول الانتهاكات في البيئة الأسرية: العوامل التي تؤدي إلى خطر التعرض للعنف الذي يمارسه الشريك الحميم)
Injury Control and Safety Promotion 2004

٣٦ - Kishor, Sunita and Kiersten Johnson. Profiling Domesting Violence: A Multi-Country Study
(الترجمة: دراسة متعددة البلدان حول معالم العنف الأسري)
Columbia, ORC MACRO, Measure DHS+, 2004.

٣٧ - Heise & Ellsberg: 1999.

٣٨ - Rani, Marnju, Sekhar Bonu and Nafissatou Diop-Sidibe. An Empirical Investigation of Attitudes Towards Wife-Beating Among Men and Women in Seven Sub-Saharan African Countries
(الترجمة: دراسة عملية حول المواقف المتعلقة بضرب النساء في صفوف الرجال والنساء من سبعة بلدان في إفريقيا تحت الصحراء)
African Journal of Reproductive Health/La Revue Africaine de la Sante Reproductive, 8:3, December 2004, pp. 116-136
(استنادا إلى بيانات المسوح الديموغرافية والصحية بين 1999 و2001 في كل من بنين و إثيوبيا وملاوي , مالي ,ورواندا، أوغندا، وزمبابوي).

٣٩ - Heise: 1998.

٤٠ - Refaat, Manay, Khadiga F. Danadash, Mohamed H. El Defrawi, Moustafa Eyada. Female Genital Mutilation and Domestic Violence Among Egyptian Women
(الترجمة: ختان الإناث والعنف الأسري ضد النساء المصريات)
Journal of Sex & Marital Therapy, 27:593-59, 2001

٤١ - El Nashar, A.M., M. El-Dien Ibrahim, M.M. Eldesoky, O.M. Aly, M. El-Sayd Mohamed Hassan. Sexual Abuse Experienced by Married Egyptian Women

ب.٤ تداعيات العنف ضد النساء

تترتب على العنف ضد النساء تداعيات واسعة المدى بالنسبة إليهن و إلى أطفالهن، والى المجتمع ككل.[٤٢] وتنتج عن العنف ضد النساء مشكلات صحية كبيرة تؤثر فى النساء وفى أطفالهن (أنظر/ي جدول ٢,٢).

جدول ٢: التداعيات المميتة وغير المميتة المترتبة على العنف ضد النساء

المخرجات غير المميتة			المخرجات المميتة
إصابات جسدية وأوضاع مرضية مزمنة	نتائج ثانوية على الصحة الجنسية والإنجابية	نتائج نفسية وسلوكية	
• إصابات، كسر، جروح، حروق • تلفيات وظيفية • أعراض جسدية • صحة شخصية ضعيفة • أعراض الآلام المزمنة • اضطرابات معوية • أعراض القولون العصبي • الإعاقة الدائمة	• حمل غير مرغوب فيه • الإصابة بأمراض منقولة جنسيا، بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة • اضطرابات في أمراض النساء • إجهاض غير آمن • تعقيدات خلال الحمل • إجهاض غير مقصود/انخفاض وزن الجنين • التهابات بالحوض	• اضطرابات ما بعد الصدمات • اكتئاب • قلق • تخوفات وفوبيا • اضطرابات في الأكل والنوم • اختلال في الوظائف الجنسية • الاحساسا بالدونية • كرب نفسي • التدخين • تعاطي الكحول/المخدرات • المخاطرة جنسيا • الخمول الجسدي • الإفراط في الأكل	• وأد الإناث • الانتحار • وفيات الأمهات • الموت المرتبط بالإيدز

المصادر: تم تكييفها من هايس وجارسيا مورينو ٢٠٠٢؛ وهايس، إلسبرج وجوتمولر ١٩٩٩.

لا يكتفي العنف الأسري بتمثيل تهديد مباشر على صحة النساء، وإنما له تداعيات سلبية على بقاء الأطفال على قيد الحياة، وعلى رفاهيتهم. ويتعرض الأطفال ممن مورس العنف على أمهاتهم منذ بداية الحمل لمخاطر كبيرة تتعلق بصحتهم؛ وهو ما ينطوي على مخاطر يمكن ان تودي بالأجنة ، ومعدلات أعلى من الوفيات قبل سن خمس سنوات، ومعدلات أدنى من الأطفال الذين لم يتلقوا المجموعة الكاملة من الأمصال فيما بين ١٢-٣٥ شهرا (في مصر يرتفع هذا المعدل فيما بين ٥ إلى ١٠٪ بالنسبة الى الأمهات اللاتي لم تتعرضن للعنف مقارنة بالأخريات[٤٣]).

ويمكن قياس التكلفة الاقتصادية للعنف ضد النساء من حيث الاستجابات الوقائية وتكلفة الفرص[٤٤]؛ ومنها على سبيل المثال انخفاض الرواتب بسبب تكرار الغياب، وارتفاع تكلفة الرعاية الصحية، وأعباء متزايدة على الهياكل المسئولة عن تطبيق القانون نتيجة لحدوث العنف ضد النساء[٤٥]. يتحمل القطاع العام، أو قطاع الدولة أكبر نسبة من تكلفة الخدمات، إلى جانب الهيئات الحكومية الأخرى، بما في ذلك النظام القضائي، والخدمات الصحية، وبيوت الإيواء، والخدمات الاجتماعية للنساء والأطفال، وتوفير الدعم المالي، وخدمات

(الترجمة: الانتهاكات الجنسية التي تتعرض لها المصريات المتزوجات)
International Journal of Gynecology and Obstetrics, 2007
٤٢ - UN Secretary General. Ending Violence Against Women: From Words to Action – Study of the Secretary General
(الترجمة: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "إنهاء العنف ضد النساء: من الكلمات إلى الأفعال)
.2006:52
٤٣ - Kishor, Sunita and Kiersten Johnson. Profiling Domesting Violence: A Multi-Country Study
(الترجمة: دراسة متعددة البلدان حول معالم العنف الأسري)
Columbia, ORC MACRO, Measure DHS+, 2004
٤٤ - Duvvury, N., C. Crown and J. Redner. Costs of Intimate Partner Violence at the Household and Community Levels: An Operational Framework for Developing Countries
(الترجمة: تكلفة العنف الممارس من الشريك الحميم على مستوى الأسرة والمجتمع: إطار عملي للبلدان النامية)
Washington: ICRW, 2004
٤٥ - Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health (التقرير العالمي حول العنف والصحة)
Geneva, World Health Organization, 2002
http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/worl_report

أخرى من الدعم الاجتماعي، وتكلفة الخدمات القانونية المدنية. كما قد تعني ضمنيا التكلفة المرتبطة بانخفاض العمالة والإنتاجية أن المرأة تفقد جزءا من دخلها، وأن أصحاب العمل قد يخسرون على مستوى الناتج، أو يتحملون مزيدا من التكاليف الخاصة بالإجازات المرضية، وتلك المرتبطة بالحاجة إلى التدريب لمن مورس بحقهن العنف ؛ كذلك قد تفقد الدولة العائد من الضرائب بسبب غياب الناتج من العمل. والأهم من ذلك التكلفة الناجمة عن الألم والعذاب الذي تعاني منه النساء، وتداعيات ذلك على الأطفال[٤٦] ؛ وبالتالي، فإن الدراسات قد أظهرت أن الجهود الوقائية أثبتت أنها تمثل تكلفة فعالة[٤٧].

وبالاتساق مع البيانات الواردة على مستوى العالم، ازدادت احتمالات الإشارة إلى وجود مشكلات صحية تتطلب العناية الطبية عند النساء اللاتي تعرضن للضرب في مصر، بما في ذلك أولئك اللاتي تعرضن له خلال العام السابق للبحث، مقارنة بمن لم يتعرضن ابدا للضرب[٤٨]. كما تفيد البحوث إلى وجود علاقة سببية إيجابية بين ارتفاع تكرار الضرب وغياب استعمال وسائل منع الحمل؛ وهو ما يحدث -في أحيان كثيرة- خوفا من أن يشك الزوج في حدوث شكل من أشكال الخيانة. وبصفة عامة، توجد أيضا علاقة سلبية بين تكرار الضرب وعدد الزيارات لممارس طبي حيث يعود ذلك في حالات متعددة إلى تحكم الزوج في حركة الزوجة[٤٩].

قامت الدراسات المصرية بتحليل الآثار النفسية للعنف ضد النساء[٥٠]، بما في ذلك التركيز على العنف الأسري والاغتصاب، إلى جانب الخصائص النفسية التي تؤدي إلى ممارسة الانتهاكات سواء بالنسبة الى مرتكبها، أوالى الضحية[٥١] . لقد قام المجلس القومي للمرأة في مصر بنشر عديد من الدراسات حول العنف ضد النساء، بما في ذلك دراسة حول الآثار الجسدية والنفسية للعنف على النساء وعلى المجتمع ككل. و عند المقارنة بقرينات لم يتعرضن للعنف، أفادت الزوجات اللائي مورس بحقهن العنف عن شيوع أنماط سلبية من التواصل بين الزوجين، ، وتدني مستوى الرضاء، والمودة، والتناغم، والسعادة في إطار الزواج[٥٢]. ويشير الباحثون العرب بصفة منتظمة إلى أن العوامل الثقافية النابعة أساسا من الوضع المتدني للنساء في المجتمعات العربية تؤثر فى انتشار أنماط الاضطراب النفسي لدى النساء[٥٣]. ويرى بعض الباحثين أنه يتم بانتظام إنكار حق النساء في الآمان الجسدي والجنسي والعاطفي (وهي جوانب أساسية للصحة النفسية السليمة) داخل المجتمعات الإسلامية لمجرد الجنس الذي ينتمين إليه؛ كما يعود ذلك إلى غياب اكتشاف الأطباء للانتهاكات، أو إنكارها في كثير من الأحوال، أو التقليل من شأنها، أو تجاهل البلاغات المتعلقة بها[٥٤].

٤٦ - UN Secretary-General>s Report, p. 62-63

٤٧ - WHO. The Economic Dimensions of Interpersonal Violence
(الترجمة: الأبعاد الاقتصادية للعنف بين الأفراد) 2004

٤٨ - In Egypt, Beaten Wives Are Less Likely to Use Prenatal Care or Contraceptives
(الترجمة: في مصر، تقل احتمالات استعمال النساء المضروبات لوسائل منع الحمل أو الحصول على رعاية ما قبل الولادة)
Guttmacher Institute: International Planning Perspectives, 32:3, September 2006
Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt: Wife Beating and Health Outcomes
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء في مصر: ضرب الزوجات والنتائج الصحية)
Social Science & Medicine. 62:5, March 2006, pp. 1260-1277

٤٩ - المصادر السابقة.

٥٠ - العنف ضد المرأة: دراسة حالة النساء المعنفات 2003، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، 2003

٥١ - آمال عبد الهادي: الخروج من دائرة العنف: دليل مناهضة العنف ضد النساء، دار نشر الطلائع، 2004

٥٢ - ناهد رمزي وعادل سلطان: العنف ضد المرأة، رؤية النخبة والجمهور العام، المجلس القومي للمرأة، 1999

٥٣ - Fakhr El Islam, M. 2001. Social Psychiatry and the Impact of Religion
(الترجمة: الطب النفسي الاجتماعي وتأثير الدين)
In Okasha, A. Maj, M. (Eds), Images in Psychiatry: An Arab Perspective. WPA Publications, Cairo (Egypt), 37-51

٥٤ - Douki, S, S. Ben Zinb, F. Nacef, U. Halbreich. Women>s Mental Health in the Muslim World: Cultural, Religious, and Social Issues
(الترجمة: الصحة النفسية للنساء في العالم الإسلامي: قضايا ثقافية، ودينية، واجتماعية)
Journal of Affective Disorders 102 (2007) 177-189

ب.٤ ردود أفعال النساء ضحايا العنف

في إطار دراسة تمت على عشرة بلدان، أفادت أغلبية النساء المنتهكات جسديا (ما بين ٥٥ و٩٥٪) أنهن لم يتوجهن ابدا إلى أي جهة للحصول على دعم؛ هذا، وتزداد احتمالات سعي النساء اللاتي يتعرضن لعنف جسدى حاد للحصول على دعم من هيئة أو جهة ما بالمقارنة بمن يتعرضن لأشكال أخرى من العنف[٥٥]. عادة ما تمثل الشبكات الاجتماعية غير الرسمية المكونة من الأصدقاء، أو الأقارب والجيران، أول نقطة اتصال للنساء اللاتي يتعرضن للانتهاكات بالمقارنة بالخدمات الرسمية الأخرى (الخدمات الصحية، والاستشارات القانونية، وبيوت الإيواء) أو الاتصال بالجهات الرسمية (القادة السياسيين المحليين، القيادات الدينية)[٥٦] .

ونظرا لقلة البدائل المتوافرة أمام النساء ضحايا العنف إلى فإنهن يملن إلى السيطرة على ردود أفعالهن؛ -بما في ذلك التعايش مع العنف- وتقييم الإستراتيجية الواجب تبنيها من أجل البقاء على قيد الحياة وحماية الأطفال[٥٧]. كما يترتب على إنكار العنف أو الخوف من الوصمة الاجتماعية الناجّة عنه الحد من لجوء النساء إلى الحصول على المساعدة[٥٨]. وقد توصل الباحثون إلى أن كثيرا ما يكون الباحث الذي يقوم بالاستجواب هو أول شخص تتحدث معه المرأة عن الانتهاكات التي تتعرض لها[٥٩].

وتتضمن الأسباب التي تقدمها النساء للاستمرار في علاقات تتسم بالانتهاك ما يلي: الخوف من العقاب، وغياب إمكانيات أخرى للحصول على الدعم الاقتصادي، والخوف على الأطفال، والتبعية العاطفية، وغياب الدعم من الأهل أو الأصدقاء، والأمل في حدوث تغير في سلوك مرتكب الانتهاكات ضدهن. في بعض البلدان، تدفع الوصمة المرتبطة بالنساء المطلقات أو غير المتزوجات إلى قبول الاستمرار في علاقات تتسم بالانتهاك؛ كما اقترحت الدراسات مجموعة متجانسة من العوامل التي تقود النساء إلى الرحيل، منها: حدة تزايد العنف، وإدراك المرأة أن مرتكب الانتهاكات لن يتغير، أو أن العنف بدأ يؤثر فى الأطفال. كما يعد الدعم المعنوي والعملي للأهل والأصدقاء عاملا أساسيا وراء اتخاذ قرار الرحيل[٦٠]. كثيرا ما ترحل النساء ثم يعودن عدة مرات إلى علاقة يتعرضون فيها للانتهاكات قبل حدوث القطيعة النهائية[٦١] ؛ ولا يضمن الرحيل بالضرورة أن المرأة سوف تكون في أمان، بل إن خطر التعرض للقتل يتعاظم في الفترة المباشرة بعد الافتراق عن مرتكب الانتهاكات[٦٢].

---

٥٥ - WHO Multi-country Study on Women>s Health and Domestic Violence Against Women (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء). Geneva, 2005

٥٦ - Rose, L, J Campbell and J Club. The Role of Social Support and Family Relationships in Women>s Responses to Battering (الترجمة: دور الدعم الاجتماعي والعلاقات الأسرية في ردود أفعال النساء للضرب) Health Care for Women International, 2000

٥٧ - WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء). Geneva, 2005

٥٨ - Ellsberg & Heise 2005: 25-26

٥٨ - Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health (التقرير العالمي حول العنف والصحة) Geneva, World Health Organization, 2002 http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/worl_report

٥٩ -. WHO Multi-country Study on Women>s Health and Domestic Violence Against Women (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء). Geneva, 2005

٦٠ - Heise & Ellsberg 1999

٦١ - Landenburger K. A Process of Entrapment in and Recovery From an Abusive Relationship (الترجمة: عملية الوقوع في المصيدة والشفاء من علاقة ذات طابع انتهاكي) Mental Health Nursing, 1989, 10: 209-227

٦٢ - Campbell, JC. Assessing Dangerousness: Violence by sexual Offenders, batterers and Child Abusers (الترجمة: تقييم الخطورة: التعرض للعنف من قبل المنتهكين جنسيا، والممارسين للضرب، ومنتهكى الأطفال) Thousand Oaks, CA Sage, 1995

ومن النادر أن تقوم النساء المعرضات للانتهاكات في مصر على أيدي أزواجهن بإبلاغ الشرطة؛ ففي إحدى الدراسات حول ١٠٠ حالة من النساء المنتهكات، قامت ١٣ منهن فقط بالذهاب إلى الشرطة؛ وتشير دراسة أخرى إلى أنه حتى في حالات الإبلاغ هناك نسبة تقدر ب٤٤٪ تقوم بسحب الشكوى بعد أيام قليلة من تسجيلها[١٣]. كما يفيد المركز المصري لحقوق المرأة بأنه من بين ٢٥٠٠ حالة أبلغن المركز عن تعرضهن للتحرش الجنسي، هناك ١٢٪ فقط قمن بتسجيل شكوى في الشرطة[١٤].

تظل النساء في علاقات ذات طابع انتهاكي نظرا الى القيود التي يضعها القانون المصري، مثل نظام الطلاق غير المتكافئ، وقوانين "الطاعة"، والمشكلات المرتبطة بالحصول على حقوقهن في النفقة أو حماية الأطفال، وأزمة السكن، وحقوق الحضانة[١٥]. غير ان من الأسباب الأخرى لعدم الطلاق، الخوف من أن يعيش أطفالهن بمعزل عن الناس، أو ألا يكون لديهم أصدقاء، أو أن يتعرضن لمعايرة الجيران، أو أن أهل هؤلاء النساء لن يقبلوا عودتهن لأنهن مطلقات وسيؤثرن سلبا فى احتمالات زواج شقيقاتهن غير المتزوجات بعد[١٦] .

ب.٥ الإطار القانوني والتنفيذي

تتمثل نقطة البداية بالنسبة الى الإطار القانوني حول العنف ضد النساء في الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تتعرض لهذه القضية، بدءا من البنود الخاصة بمناهضة التمييز في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية وصولا إلى العهد الدولي لحقوق الإنسان. و من شأن التزام الحكومات باتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي وافقت عليها وانضمت إليها، أن يقصر الطريق كثيرا في اتجاه الحد من العنف ضد النساء[١٧].

لقد انضمت مصر إلى مجموعة واسعة من المنظمات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان تتناول قضية العنف ضد النساء؛ وعلى الرغم من تحقيق بعض التقدم في عدد من المجالات، فان مجموعات حقوق الإنسان تجادل بأن النساء ما زلن مواطنات من الدرجة الثانية من الناحية القانونية، والسياسية، والعملية، وذلك على مستوى المنطقة العربية ككل، بما في ذلك مصر[١٨].

و أبرزت مراجعة الأدبيات أن دراسة قضية العنف ضد النساء من منظور قانوني ما زالت محدودة، ومنحسرة أساسا في تحليل التمييز ضد النساء بصفة عامة، من دون تناول لقضية العنف. ومع ذلك، هناك عدد محدود من الدراسات والتقارير التي أصدرتها منظمات محلية قانونية أو نسائية، مع التركيز على البعد

---

١٣ - Ammar, Nawal H. Beyond the Shadows: Domestic Spousal Violence in a <Democratizing> Egypt
(الترجمة: خلف الظلال: العنف الزوجي في مصر يتحول نحو الأسوأ)
...nce & Abuse, 7:4, October 2006, pp. 244-259
Tadros, M. Rightless Women, Heartless Men: Violence Against Women a Field Study in Cairo Suburb
(الترجمة: نساء بلا حقوق، رجال بلا قلوب: العنف ضد النساء، دراسة ميدانية في أحد أحياء القاهرة)
Research and Resource Center for Human Rights 1998
ليلى عبد الوهاب: العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة، دمشق، سوريا، دار المدى للثقافة والنشر، 1994.

١٤ - Amnesty International. The State of the World>s Human Rights 2008
(الترجمة: أوضاع حقوق الإنسان في العالم 2008)

١٥ - Human Rights Watch. Divorced from Justice: Women>s Unequal Access to Divorce in Egypt
(الترجمة: الطلاق في إطار العدالة: قدرة النساء غير المتكافئة في الحصول على الطلاق في مصر)
Human Rights Watch/Middle East (Human Rights Watch Series MENA, vol. 16, no. 8) 2004

١٦ - Ibrahim, Abeer and Abby L. Ferber. An Overview of Domestic Violence Against Women in Egypt>s Slums
(الترجمة: نظرة عامة الى العنف الأسري ضد النساء في العشوائيات بمصر)
American Sociological Association Conference Paper 2004

١٧ - UN Division for the Advancement of Women. Background Paper for the Expert Group Meeting on Good Practices in Legislation on Violence Against Women 2008
(الترجمة: ورقة خلفية مقدمة لاجتماع مجموعة الخبراء حول الممارسات الجيدة في التشريعات الخاصة بالعنف ضد النساء)

١٨ - Amnesty International. The State of the World>s Human Rights 2007
(الترجمة: أوضاع حقوق الإنسان في العالم 2007)

القانوني. و قامت هذه الدراسات بمراجعة أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع النظر في موقف الحكومة المصرية منها وفي التحفظات الخاصة ببعض بنودها[٦٩]. كما تناولت هذه البحوث ظاهرة العنف من خلال الدستور المصري والشريعة الإسلامية، مع تغطية مجموعة واسعة من القضايا، مثل تحليل حالات العنف الأسري، والاغتصاب، وهتك العرض، والتعذيب في أقسام الشرطة[٧٠]. و صدر عن مكتب شكاوى المجلس القومي للمرأة كتاب يحلل دور الشرطة في حماية النساء من العنف، بما في ذلك الاغتصاب، والتحرش الجنسي، وجرائم الشرف[٧١].

ب.٦ الخدمات المقدمة للضحايا

تتنوع أنواع الخدمات والدعم المقدمة لضحايا العنف ضد النساء، غير أن المجموعة النمطية تتضمن كثيرا من الخدمات التالية إن لم يكن جميعها:

- بيوت الإيواء أو أشكال أخرى من التسهيلات للإقامة.
- تقديم الرعاية الطبية.
- توفير الدعم النفسي.
- خدمات الدعم القانوني.
- الدعم على المستوى التربوي والتدريب المهني.
- إتاحة الفرص الاقتصادية، والتوظيف، والأنشطة المدرة للدخل.
- تقديم المساعدات الإنسانية.
- الدعم في الحصول على محل للسكن.
- الوساطة الأسرية والخدمات الاستشارية.
- حماية الشهود وتقديم الخدمات الأمنية.
- الدعم المتخصص لغير البالغين (سواء كانوا ضحايا، أو مصاحبين لضحية من أفراد الأسرة).

ومن الممكن تقديم الخدمات للضحايا في مواقع الإقامة أو في غيرها من الأماكن، أو على هيئة توليفة بين الشكلين. كذلك، قد يكون من الأمور المعقدة توفير الخدمات لضحايا أشكال العنف المختلفة (مثل العنف الأسري، أو الاتجار بالبشر)، وقد يحتاج الأمر إلى اتخاذ تدابير خاصة للقيام بذلك[٧٢].

وقد طور عديد من المنظمات الدولية خطوطا إرشادية وأدلة حول كيفية الاستجابة لاحتياجات ضحايا العنف من النساء؛ فهناك دليل برنامجي طوره صندوق الأمم المتحدة للسكان، ودليل مرجعي أعده الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهما موجهان الى الممارسين الصحيين لإرشادهم حول الاستجابة للعنف القائم

---

٦٩ - محمد الجمري: واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق المرأة، المجلس القومي للمرأة، 2003.

٧٠ - El Nadeem Center for Treatment and Psychological Rehabilitation of Victims of Violence. Women Against Violence – Accounts from Inside the Egyptian Families
(الترجمة: نساء ضد العنف – قصص من داخل الأسر المصرية)
2003

٧١ - فاطمة خفاجي، عزة سليمان، رضوان القاضي: دليل معلومات عن دور الشرطة في حماية النساء من العنف، مكتب شكاوى المرأة، 2006

٧٢ - Surtees, Rebecca and Susan Somach. Methods and Models for Mixing Services for Victims of Domestic Violence and Trafficking in Persons in Europe and Eurasia
(الترجمة: طرق ونماذج للخدمات المختلطة التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر في أوروبا وأوراسيا)
Washington DC: USAID, 2008

على أساس النوع[٧٣] . كما طورت الأدلة التي تستهدف قضايا محددة مثل العنف الجنسي في القطاع التعليمي[٧٤]،والعنف الذي يمارسه الشريك الحميم فى أثناء الحمل[٧٥]، والفحص الدوري للعنف الأسري[٧٦]، والعنف الجنسي القائم على أساس النوع في ظروف اللاجئين[٧٧]، والخدمات الخاصة بضحايا الاتجار في البشر[٧٨].

ونظرا إلى غياب الحماية القانونية، والقيود المفروضة على الخدمات الاجتماعية، لا تجد النساء ضحايا العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سوى بدائل محدودة للحصول على الدعم[٧٩] . و يعد تطوير عمليات التدخل لصالح ضحايا الانتهاك أمرا صعبا حيث نادرا ما تؤمن الضحايا بفائدة السعي إلى المساعدة خارج نطاق الأسرة، خاصة أن كثيرا ما تنصحهن أسرهن بمسامحة الزوج، والتسامح مع سلوكه، والعودة إلى منزل الزوجية. و على مقدمي الخدمات في هذا المجال إيجاد طريقة للحصول على التدريب الذي يوفره الغرب لمساعدة الضحايا من دون انتهاك الأعراف الثقافية[٨٠].

و لأن عموم النساء المنتهكات في مصر لا يفصحن عما يتعرضن له مع الأطباء، أو مع شخص آخر ممن يقدمون الخدمات الصحية،فقد تمت التوصية بعمليات تدخل إضافية من أجل إدراج مقدمي الرعاية الصحية في مشروع مناهضة العنف ضد النساء؛ وهو ما يتطلب إضافة مادة حول العنف الأسري في مناهج التدريب والتعليم الطبي، وتطوير أداة رصد تكون مناسبة ثقافيا لمساعدة مقدمي الرعاية الصحية على تقييم المخاطر التي تتعرض لها كل امرأة منتهكة، وتعديل النظام الوطني للمعلومات الصحية بحيث يتضمن جمع البيانات بصفة منتظمة حول العنف الأسري وتداعياته على صحة النساء، إلى جانب تأسيس نظم للإحالة، وتوفير المعلومات للعاملين في المجال الطبي حول هذه الآليات[٨١].

---

٧٣ - UNFPA. A Practical Approach to Gender-Based Violence: A programme Guide for Health Care Providers and Managers
(الترجمة: مقاربة عملية للعنف القائم على أساس النوع: دليل برنامجي لمقدمي الرعاية الصحية والمديرين في هذا المجال)
New York: United Nations Population Fund 2001
http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file/99_filename_genderbased.pdf

Bott, S, A. Guedes, C. Claramunt and A. Guezmes. Improving the Health Sector Response to Gender-Based Violence: A Resource Manual for Health Care Managers in Developing Countries
(الترجمة: النهوض باستجابة القطاع الصحي للعنف القائم على أساس النوع: دليل مرجعي للمديرين في مجال الرعاية الصحية في البلدان النامية)
New York: IPPF/WHR,

٧٤ - Panos Institute. Beyond Victims and Villains: Addressing Sexual Violence in the Education Sector. 2003
(الترجمة: ما وراء الضحايا والأشرار: تناول العنف الجنسي في قطاع التعليم)

٧٥ - American College of Obstetricians and Gynecologists. Intimate Partner Violence During Pregnancy: A Guide for Clinicians
(الترجمة: العنف الذي يمارسه الشريك الحميم فى أثناء الحمل: دليل للأطباء) 1998

٧٦ - Family Violence Prevention Fund. National Consensus Guidelines: On Identification and Responding to Domestic Violence
Victimization 1999
(الترجمة: الخطوط الإرشادية للتوافق الوطني: حول اكتشاف تبني روح الضحية عند التعرض للعنف الأسري وكيفية التعامل معه)

٧٧ - UNFPA. Interagency Manual on Reproductive Health in Refugee Situations: Sexual and Gender Based Violence. 2001
(الترجمة: الدليل العابر للهيئات حول الصحة الإنجابية في ظروف اللاجئين: العنف الجنسي القائم على أساس النوع)

Reproductive Health Response in Conflict Consortium. Gender Based Violence Tools Manual for Assessment and Program Design, Monitoring and Evaluation 2004
(الترجمة: دليل أدوات تصميم البرامج حول العنف القائم على أساس النوع، والإشراف عليها، وتصميمها)

Ward J. If Not Now When? Addressing Gender-Based Violence in Refugee, Internally Displaced and Post conflict Settings: A Global Overview
(الترجمة: إن لم يكن الآن، فمتى؟ تناول العنف القائم على أساس النوع في مواقع اللاجئين، والمهجرين داخليا، ومواقع ما بعد النزاعات: نظرة عالمية)
New York, New York: Reproductive Health Response in Conflict consortium: 2002. Ward J and B. Vann. Gender based Violence in Refugee Settings. Lancet, 2002: 360

٧٨ - UNOHCR. Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking
(الترجمة" مبادئ الأمم المتحدة وخطوطها الإرشادية المقترحة حول حقوق الإنسان والاتجار بالبشر)
New York: United Nations: E/2002/68/Add. 1

٧٩ - Boy, Angie and Andrzej Kulczyki. What We Know About Intimate Partner Violence in the Middle East and North Africa
(الترجمة: ماذا نعرف عن العنف الذي يمارسه الشريك الحميم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)
Violence Against Women 2008: 14:53

Nazir, S. Challenging Inequality: Obstacles and Opportunities Towards Women's Rights in the Middle East and North Africa
(الترجمة: الاعتراض على عدم المساواة: القيود والفرص في اتجاه حقوق النساء في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)
New York: Freedom House 2005

٨٠ - Haj-Yahia, Muhammad. Wife Abuse and Battering in the Sociocultural Context of Arab Society
(الترجمة: انتهاك و الزوجات ضربهن في الإطار الاجتماعي والثقافي للمجتمع العربي)
<قخؤئسسز 39و 255-237

٨١ - Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt: Wife Beating and Health Outcomes
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء في مصر: ضرب الزوجات والنتائج الصحية)
Social Science & Medicine. 62:5, March 2006, pp. 1260-1277

وقد أثارت دراسة لمنظمة "هيومان رايتس واتش" عام ٢٠٠٤[٨٢] الاهتمام بمسألة نقص المؤسسات القادرة على مساعدة النساء ضحايا العنف في مصر (حيث كان يوجد آنذاك أربعة بيوت للإيواء فقط). ويتناول التقرير قواعد عمل بيوت الإيواء للنساء في مصر ,ويتوصل إلى أهمية تعديل تلك القواعد لتمكين مزيد من النساء من السعي إلى الحصول على المساعدة والدعم. و يتضمن القسم السابع من هذا التقرير المعني بعرض عام حول الخدمات المتوافرة في مجال العنف ضد النساء, توصيات إضافية من أجل النهوض بأوضاع بيوت الإيواء وبالخدمات الأخرى.

ب.٨ الدعم، والأنشطة الدفاعية، والوقاية

هناك كتابات كثيرة حول الحاجة إلى الوقاية من وقوع العنف ضد النساء، مع التركيز على بلورة خطط لأنشطة متعددة القطاعات تتضمن الاستجابة المجتمعية المنسقة (الخدمات الصحية والاجتماعية، المنظمات الدينية، والقضاء والشرطة، النقابات والقطاع الخاص، والإعلام) على المستويين الوطني والمحلي[٨٣]. و تشير التوصيات إجمالا إلى ما يلي: ١) تعميق الالتزام والتحرك على المستوى الوطني؛ ٢) النهوض بعمليات التدخل الأولية (رفع الوعي العام، كسر جدار الصمت، استهداف عوامل الخطر، النهوض بالسلامة العامة)؛ ٣) إدراج القطاع التعليمي (خاصة من خلال جعل المدارس أماكن آمنة بالنسبة إلى الفتيات)؛ ٤) تطوير استجابة القطاع الصحي (من خلال تقديم خدمات شاملة، وتوفير الدعم المباشر، وتطوير خدمات الإحالة)؛ ٥) دعم النساء اللاتي يتعرضن للعنف؛ ٦) رفع وعي نظم القضاء الجنائي (خاصة احتياجات النساء ضحايا العنف)؛ ٨) دعم البحوث والتعاون[٨٤].

تتضمن الممارسات الوقائية الواعدة ما يلي: الحملات والأنشطة الدفاعية، التعبئة المجتمعية، العمل مع الرجال، استخدام تكنولوجيا الإعلام والمعلومات، النهوض بالسلامة العامة، التعليم وبناء القدرات، إلى جانب جهود أخرى مثل خدمات الاستماع والمحاكم التي تعرض حالات الضحايا. وقدمت إصدارات كل من منظمة الأمم المتحدة لتنمية النساء (يونيفيم) والبنك الدولي مراجعة لمجموعة متنوعة من الأنشطة الوقائية في قطاعات العدالة، والصحة، والتعليم، إلى جانب مقاربات متعددة القطاعات في مجال العنف ضد النساء[٨٥]. كما طور المجلس الأوروبي خططه الشاملة التي تنادي الدول الأعضاء بوضع قضية العنف ضد النساء كأولوية على جدول أعمالها، والالتزام الجاد بها على المستوى الوطني، بما يتضمن الإجراءات المتعلقة بالجانب القانوني وعلى مستوى السياسات، وتوفير الدعم والحماية للضحايا، وجمع البيانات، ورفع الوعي[٨٦].

---

٨٢ - Human Rights Watch. Divorced from Justice: Women>s Unequal Access to Divorce in Egypt
(الترجمة: الطلاق في إطار العدالة: قدرة النساء غير المتكافئة في الحصول على الطلاق في مصر)
Human Rights Watch/Middle East (Human Rights Watch Series MENA, vol. 16, no. 8) 2004

٨٣ - World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women>s Health and Domestic Violence Against Women
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء)
.Geneva, 2005

٨٤ - World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women>s Health and Domestic Violence Against Women
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء)
.Geneva, 2005

٨٥ - UNIFEM. Not a Minute More: Ending Violence Against Women
(الترجمة: لا دقيقة بعد الآن: إنهاء العنف ضد النساء)
UNIFEM 2003

Bott, S, A. Morrison, M. Ellsberg. Preventing and Responding to Gender-Based Violence in Middle and Low Income Countries: A Global Review and Analysis
(الترجمة: الوقاية من العنف ضد النساء والاستجابة له في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض: مراجعة وتحليل عالمي)
Washington: World Bank Policy Research Working Paper 3618, 2004

٨٦ - Council of Europe. Blueprint of the Council of Europe Campaign to Combat Violence Against Women, Including Domestic Violence
(الترجمة: برنامج عمل حملة المجلس الأوروبي لمناهضة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري)
EG-TFV (2006) 8 rev 5

وتعد المدافعات عن حقوق النساء العامل الحاسم في الحملات الخاصة بالعنف ضد النساء. مع تبني شعارات مناسبة ثقافيا حول موضوع وقف العنف ضد النساء[٨٧]؛ وتمثل الأنشطة الدفاعية عنصرا مهما في النهوض بالتغيير الاجتماعي[٨٨]؛ كما تبين أن المداخلات ذات البعد الاستراتيجي كانت أداة أساسية لرفع الوعي حول العنف ضد النساء ومناهضته[٨٩]. و تتضمن الاستراتيجيات الوقائية العمل مع الرجال باعتبارهم حلفاء في مناهضة العنف ضد النساء. والعمل مع الشباب من أجل تطوير علاقات صحية غير عنيفة بين الجنسين[٩٠]؛ ويعتبر العمل مع مرتكبي العنف من الأنشطة الوقائية الوعرة؛ حيث تعمل مجموعات التدخل مع مرتكبي العنف البدني من خلال متطوعين وموكلين من المحكمة[٩١].

ولا تتوافر كتابات كثيرة في المنطقة اهتمت بصفة محددة بالوقاية من العنف ضد النساء؛ ونظرا الى ان كثيرا من النساء المنتهكات في مصر ينظرن إلى الضرب باعتباره جزءا طبيعيا من الزواج. ينبغي التدخل حتى تفهم النساء. والمجتمع المصري ككل. أن العنف ضد النساء أمر غير مشروع أو مقبول. وأن الجميع يدفعون ثمنا باهظا بسببه[٩٢]؛ وقد أوصت إحدى الدراسات بأنه ينبغي إطلاق الحملات في مصر التي تتناول العنف ضد النساء مع استهداف الجمهور العام من ناحية. وفئات فرعية محددة من السكان من خلال اعتماد استراتيجيات اتصالية مختلفة (مثل التوجه إلى رجال الدين في الجوامع. والكنائس. والرجال بصفة عامة في أماكن العمل. والنساء من خلال البرامج النسائية في وسائل الإعلام. أو بواسطة المنظمات النسائية. والفتيان والفتيات في المدارس الدينية أو العامة. الخ).[٩٣]

وعند تناول الدين ومناهضة العنف ضد النساء. هناك مراجع متوافرة حول التفسيرات الإسلامية لضرب الزوجات. بما في ذلك مقارنات بين التفسيرات الأبوية والتفسيرات النسوية للنصوص القرآنية[٩٤]. و من شأن الشبكة الإلكترونية القيام بدور مهم في إصلاح اتجاهات التفسيرات القرآنية القادرة على دعم التمكين المستقبلي للنساء المسلمات (مثل منتدى العنف الأسري على الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية بأمريكا الشمالية الذي يقدم معلومات حول برامج الوقاية ويربط الزوار بخطة من عشر خطوات للأئمة)[٩٥].

---

٨٧ - مثل شعار منظمة العفو الدولية «بيوت للإيواء وليس مقابر»؛ وحملة تركيا بعنوان «أوقفوا العنف ضد النساء». وشعار المجلس الأوروبي «يبدأ الأمر بالصراخ ,ولكنه لا ينتهي أبدا بالصمت».

٨٨ - Usdin, Shereen, Nicola Christifides< Lebo Malee and Aadielah Maker. The Value of Advocacy in Promoting Social Change: Implementing the New Domestic Violence Act in South Africa
(الترجمة: قيمة الأنشطة الدفاعية في النهوض بالتغيير الاجتماعي: تطبيق قانون جديد للعنف الأسري في جنوب إفريقيا)
Reproductive Health Matters, 8:16 (Nov 2000), pp. 55-65

٨٩ - UNIFEM. Making a Difference: Strategic Communications to End Violence Against Women 2003
(الترجمة: إحداث فرق: المداخلات الاستراتيجية لإنهاء العنف ضد النساء)
UNIFEM. Picturing a Life Free of Violence: Media and Communication Strategies to End Violence Against Women 2003
(الترجمة: تصوير حياة خالية من العنف: استراتيجيات الإعلام والاتصال لإنهاء العنف ضد النساء).

٩٠ - Bhandari, Neha. Strategies & Tools for Working With Men and Boys to End Violence Against Girls, Boys, Women and Other Men
(الترجمة: استراتيجيات العمل مع الرجال والفتيان وأدواته لإنهاء العنف ضد الفتيات. والفتيان. والنساء. والرجال الآخرين)
UNIFEM and Save the Children, December 2004

٩١ - مثل مجموعة «رجال يعملون على وقف العنف»
www.menstoppingviolence.org

٩٢ - Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt: Wife Beating and Health Outcomes
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء في مصر: ضرب الزوجات والنتائج الصحية)
Social Science & Medicine. 62:5, March 2006, pp. 1260-1277

٩٣ - Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt:- Wife Beating and Health Outcomes
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء في مصر: ضرب الزوجات والنتائج الصحية)
Social Science & Medicine. 62:5, March 2006, pp. 1260-1277

٩٤ - Ammar, Nawal H> Wife Battery in Islam: A Comprehensive understanding of Interpretations
(الترجمة: ضرب الزوجات في الإسلام: استيعاب شامل للتفسيرات)
Violence Against Women 13:5. May 2007
http://www.vaw.sagepub.com/cgi/content/abstract/13/5/516

٩٥ - Kort, Alexis. Dar El Cyber Islam: Women, Domestic Violence and the Islamic Reformation on the World Web
(الترجمة: دار الشبكة الإلكترونية الإسلامية: النساء. والعنف الأسري. والإصلاح الإسلامي على الشبكة العالمية)
Journal of Muslim Minority Affairs, 25:3, December 2005

ج) الخلاصة :

في حين تغطي الدراسات المتوافرة حول العنف ضد النساء على امتداد العالم مجموعة متنوعة وواسعة من القضايا، فقد ركزت أغلبية البحوث عن مصر على انتشار ضرب الزوجات، وعوامل الخطر، والتداعيات الصحية؛ كما طرحت تقنيات جمع البيانات والمنهجيات المستعملة في عديد من الدراسات غير المسوح السكانية, تساؤلات حول مدى ملاءمتها أو مناسبة الأسس الأخلاقية التي استندت إليها. وهكذا، ما زالت هناك فجوات أساسية عند النظر إلى الصورة الكاملة للقضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء. و من المهم أن تتوافر لدى صانعي القرار في مصر الذين يسعون إلى تطوير استراتيجيات لمناهضة العنف ضد النساء بحوث مكثفة في المجالات التالية:

- تحليل البيانات المتوافرة حول العنف ضد النساء في مصر، لاكتشاف العلاقات السببية وعوامل الخطر.
- انتشار العنف المجتمعي ضد النساء، والاستجابات تجاهه، والبحث في أشكال من العنف غير العنف الزوجي.
- انتشار العنف ضد النساء في صفوف الشابات وخاصة غير المتزوجات، والاستجابات له.
- ممارسات السعي إلى المساعدة من قبل ضحايا العنف، وإدراكهن لأساليب المساعدة المتوافرة، وأنواع المساعدات التي يرغبون في الحصول عليها.
- وعي الرجال المتزوجين والشباب من الجنسين ومواقفهم من ممارسات العنف ضد المرأة.
- التحليل الشامل للإطار القانوني والقواعد التنفيذية المنظمة للعنف ضد النساء في مصر.
- نوعية الخدمات المتوافرة في مصر للنساء ضحايا العنف، والبيئة المحيطة بها.
- تحليل مقاربة الإعلام للعنف ضد النساء من أجل استيعاب أفضل للبيئة الإعلامية وكيفية تأثيرها على المواقف المتعلقة بهذه الظاهرة في الحياة اليومية.
- مواقف العاملين بالإعلام من قضايا العنف ضد المرأة من أجل, رفع الوعي العام وتغيير المواقف المتعلقة بالعنف ضد النساء.

تقوم الأجزاء الأخرى من هذه الدراسة المتعلقة بالعنف ضد النساء بسد كل فجوة من تلك الفجوات جزئيا؛ وفي حين تبرز الحاجة إلى مزيد من الأبحاث، فان أقسام الدراسة تقدم أسسا قوية لتطوير السياسات، وتطبيقها بواسطة المجلس القومي للمرأة والمنظمات المصرية الأخرى الحكومية وغير الحكومية.

٣. انتشار الظاهرة، والأنماط، وعوامل الخطر: تحليل ثانوي لبيانات كل من المسح الديموغرافي والصحي و مسح تمكين النساء

أ) الأهداف/المنهجية

تم تصميم التحليل الثانوي لبيانات المسوح الديموغرافية والصحية في مصر (١٩٩٥، ٢٠٠٥) ولبيانات مسح تمكين النساء (٢٠٠٧) بهدف الحصول على أهم المعلومات المتعلقة بالعنف ضد النساء التي تتضمنها جداول البيانات، على الرغم من أن التركيز الأولي للمسحين المذكورين لم يكن منصبا على العنف ضد النساء. تسهم هذه المعلومات في استيعاب أفضل لانتشار العنف ضد النساء، وللعوامل الديموغرافية والعوامل الأخرى التي ترتبط بارتفاع أو انخفاض حدوث العنف ضد النساء في مصر؛ وقد تم إعداد المسح الكمي (المقدم في القسم التالي من هذا التقرير) من أجل استكمال البيانات المتوافرة حول العنف ضد النساء في مصر من خلال تعميق مجالات التحري والبحث وتوسيعها. تمثل هذه المجموعات الثلاث مصدرا ثريا بالبيانات يساعد على فهم خصائص وديناميكياته العنف ضد النساء في مصر.

يوفر التحليل الثانوي لبيانات العنف ضد النساء المتضمنة في المسح الديموغرافي والصحي لمصر (٢٠٠٥) الذي قام به مكتب الزناتي وشركاه، بقيادة د. فاطمة الزناتي، مؤشرات كمية حول انتشار العنف الأسري، ومواقف النساء من هذا العنف. كما يقوم التحليل بالمقارنة بين بيانات مسح ٢٠٠٥ ومسح ١٩٩٥ لتحديد التغيرات الحادثة مع مرور الوقت.

يستند مسح عام ٢٠٠٥ إلى عينة ممثلة على المستوى الوطني ضمت ١٩,٤٧٤ سيدة متزوجة وجهت إليهن أسئلة حول موقفهن من ضرب الزوجات إلى جانب معلومات سكانية أخرى؛ كما تم توجيه أسئلة خاصة بالعنف الأسري إلى عينة فرعية من العينة الأساسية ضمت إجمالي ٥,٦١٣ امرأة، مما قدم أدق المقاييس المعنية بالتعرف على مدى انتشار العنف الأسري في مصر. اشارت الإحصائيات الوصفية لهذا المسح إلى انتشار الظاهرة كما اوضحت مواقف النساء تجاه ممارسات العنفا عبر مناطق وفئات سكانية متنوعة على امتداد مصر. كما تم استخدام التحليل المنطقي الارتدادي لتحديد عوامل الخطر الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالعنف الأسري، مثل ثراء الأسرة، والسن، والوضع المهني، والمستوى التعليمي.

أما التحليل الثانوي لبيانات العنف ضد النساء المتضمنة في المسح الخاص بتمكين النساء لعام ٢٠٠٧، فقد أجرته كل من د. سحر الشنيطي ود. ملكي الشرماني من مركز الدراسات الاجتماعية بالجامعة الأمريكية في القاهرة. و تستند مجموعة بيانات تمكين النساء إلى مسح استطلاعي أجراه مركز البحوث الاجتماعية في عام ٢٠٠٧ لقياس أوضاع النساء وظروف العيش المحيطة بهن؛ وقد قام المسح بتجميع مجموعة متنوعة من المؤشرات حول تمكين النساء من خلال عينة ضمت ٢,٤٠٠ امرأة من محافظات القاهرة، والشرقية، والمنيا.

و انطوى هذا التحليل على تطوير إطار مفاهيمي حول تمكين النساء في البيئة المصرية يستند إلى مؤشرات مباشرة وغير مباشرة للتمكين. تضمنت المؤشرات المباشرة الاندراج في عملية الزواج، والقيود المفروضة على الحراك، ومواقف النساء من أدوار الجنسين ومن العنف. أما المؤشرات غير المباشرة، فقد تعلقت بالسن عند الزواج للمرة الأولى، والمستوى التعليمي، والمشاركة في المنظمات، ومؤشرات أخرى. و من خلال إطار التمكين، لجأ مركز البحوث الاجتماعية إلى تحليل العوامل لتحديد الأبعاد العملية للتمكين من أجل تحليل لاحق. كما قام باستخدام التحليل المنطقي الارتدادي للنظر الى العلاقة بين مقاييس التمكين والتعرض للعنف الأسري.

ب) النتائج

يعد العنف ضد النساء ظاهرة واسعة الانتشار تعاني منها النساء من جميع المستويات والخبرات؛ فما يقرب من نصف (٤٧,٤٪) النساء المتزوجات في مصر تعرضن للعنف الجسدي في وقت ما من حياتهن وهن بالغات وفقا للمسح الديموغرافي والصحي لمصر (٢٠٠٥). وقد برزت فروق لافتة للانتباه بين المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بإجمالي نسبة النساء المتزوجات اللاتي تعرضن للعنف الجسدي منذ بلوغ سن ١٥ سنة. غير أن الفروق وفقا للثراء, برزت واضحة فيما بين المناطق الريفية والحضرية, حيث أفادت نساء من الحضر بتعرضهن لعنف زائد مقارنة بالنساء الريفيات بالنسبة إلى جميع مستويات الثراء.

ب.١ انتشار العنف الزوجي

يمثل العنف الزوجي أكثر أشكال العنف الممارس ضد النساء شيوعا في مصر. وقد ادى الاختلاف فيما بين الأسئلة[٩١] المطروحة عام ١٩٩٥ وتلك التي تم توجيهها في عام ٢٠٠٥ في صعوبة تحديد التغير في مجال انتشار العنف الزوجي. ومع ذلك, لا يبدو أن هناك تغييرا الى انتشار العنف الزوجي خلال هذا العقد. ففي عام ٢٠٠٥, أفادت نسبة ٣٣٪ من النساء أنهن تعرضن في وقت من الأوقات للضرب, أو الصفع, أو الركل, أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي على يد زوجهن الحالي أو السابق. أما في عام ١٩٩٥, فقد أفادت نسبة ٣٤٪ من النساء المتزوجات أنهن تعرضن للضرب من قبل أزواجهن في وقت ما منذ بداية زواجهن. وبالطريقة نفسها, لا توجد اختلافات مهمة فيما يتعلق بخبرات النساء خلال العام السابق لكل من المسحين. ففي عام ١٩٩٥, تعرض ١٦٪ من النساء المتزوجات في ذلك الوقت إلى الضرب خلال الـ١٢ شهرا السابقة للمسح, بينما يشير مسح ٢٠٠٥ إلى تعرض نسبة ١٩٪ من النساء المتزوجات لأي شكل من أشكال العنف الجسدي من قبل الزوج خلال العام السابق. كذلك, فإن ما يقرب من ٦٪ من النساء اللاتي حملن في أي وقت من الأوقات قد أشرن في مسح ٢٠٠٥ إلى أنهن تعرضن للعنف الجنسي خلال فترة الحمل.

جدول ٣: نسبة النساء المتزوجات حاليا اللاتي تعرضن للعنف (الجسدي, أو الجنسي, أو النفسي) من قبل أحدث زوج وفقا للخصائص الاجتماعية والاقتصادية, المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠٠٥

	في أي وقت من الأوقات	خلال السنة السابقة
السن		
١٥-١٩	٢٠,٩	١٧,٢
٢٠-٢٩	٣٣,١	٢٣,٦
٣٠-٣٩	٣٨,١	٢٢,٩
٤٠-٤٩	٣٦,٤	١٨,٣
التعليم		
من دون	٤٢,٦	٢٧,٢
بعض التعليم الابتدائي	٤٥,٨	٢٧,٢
الانتهاء من التعليم الابتدائي/ بعض التعليم الثانوي	٤٠,٤	٢٥,٤
الانتهاء من التعليم الثانوي/ التعليم العالى	٢٤,٥	١٤,٤
الوضع المهني		
العمل بأجر	٢٩,٢	١٦,٣
العمل من دون أجر	٣٦,٣	٢٢,٧
المستوى الاجتماعي		
منخفض	٤١,٠	٢٧,٧
ثان	٣٩,٣	٢٤,٣
متوسط	٣٩,٣	٢٤,٣
رابع	٣٣,٢	١٨,٩
مرتفع	٢٣,٥	١٢,٢
المنطقة		
حضر	٣٢,٦	١٨,٥
ريف	٣٧,٠	٢٣,٩
الإجمالي	٣٥,١	٢١,٦

يشير الجدول السابق إلى انتشار العنف الزوجي (سواء كان نفسيا, أو جسديا, أو جنسيا) عبر الفئات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للنساء في عام ٢٠٠٥؛ وعلى الرغم من أن انتشار العنف ينخفض في صفوف أولئك اللاتي تنتمين إلى مستويات اجتماعية أعلى وحصلن على مستويات أعلى من التعليم, فإن ما يقرب من ٢٤٪ ممن أكملن التعليم الثانوي أو حصلن على قدر من التعليم العالي و٢٥٪ ممن ينتمون إلى أعلى المستويات الاجتماعية قد اختبرن العنف الجسدي على أيدي أزواجهن.

٩١ - في عام ١٩٩٥ سئلت النساء عن تعرضهن للضرب, بينما طرحت على النساء مجموعة من الأسئلة في عام ٢٠٠٥ حول أشكال محددة من العنف الجسدي.

تسعى هذه الأرقام الى ابراز احتمالات الإفادة بالتعرض للعنف الزوجي قد ازدادت قليلا في صفوف النساء من المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية (على الرغم من أن القسم التالي للتقرير يشير إلى أنه مع التحكم في العوامل الأخرى، يتبين أن احتمالات تعرض النساء الحضريات للعنف أكبر). وعند النظر إلى أشكال العنف الزوجي المتنوعة، ازدادت احتمالات إفادة النساء الريفيات بالتعرض للعنف النفسي، أو للعنف الجسدي المعتدل، أو للعنف الجنسي مقارنة بالنساء في الحضر اللاتي تزداد في صفوفهن احتمالات الإفادة بالعنف الجسدي القاسي.

وفقا للبيانات التي يتضمنها مسح تمكين النساء الذي أجراه مركز البحوث الاجتماعية، أفادت المستجوبات اللاتي تزوجن في سن مبكرة (قبل بلوغ ٢٠ سنة) بمستويات أعلى من التعرض للعنف على أيدي الزوج السابق أو أحدث زوج؛ كما تشير نسبة مرتفعة من المطلقات الى أن العنف الزوجي و/أو المعاملة القاسية كانا السبب الأساسي لإنهاء الزواج.

ب.٢ عوامل الخطر التي تزيد من العنف الأسري

في حين يمثل الجدول دليلا مفيدا عن الفروق الموجودة فيما بين هذه المجموعات، فان من المهم الإقرار بالعلاقة المتبادلة التي تربط بين كثير من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها؛ فعلى سبيل المثال، تزداد احتمالات حصول الأشخاص من ذوي المستوى التعليمي المرتفع على دخل أعلى. و من أجل تحديد مدى ارتباط أي من العوامل الاجتماعية والاقتصادية بمستويات أعلى من العنف بطريقة مستقلة عن العوامل الأخرى، فان من الحيوي استخدام التحليل متعدد المتغيرات.

لقد قامت كل من د. الزناتي ود. الشنيطي بالنظر الى العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية وتعرض النساء للعنف؛ وقد استخدمت الباحثتان المنطق الارتدادي للتحكم في العوامل ذات الصلة المتبادلة؛ ذلك أن المنطق الارتدادي يساعد على تحديد مدى الارتباط الإحصائي بين أي من العوامل الاجتماعية والاقتصادية واحتمالات تعرض امرأة للعنف الأسري، بعيدا عن العوامل الأخرى.

المسح الديموغرافي والصحي:

يكشف تحليل د. فاطمة الزناتي أنه عند التحكم في مجموعة متنوعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية (السن و المستوى التعليمي للشريك، المستوى التعليمي للمبحوثة، الوضع المهني للمبحوثة، ومحل الإقامة) التي ترتبط جميعا بعلاقة بينية مع حدوث العنف، بينما لا يصح ذلك فيما يتعلق بمستوى الثراء، خاصة عند ضبط العوامل الأخرى، نتبين ما يلي:

- انخفاض احتمالات تعرض النساء للعنف مع ارتفاع سن المستجوبة بصفة عامة.
- هناك علاقة بين ارتفاع المستوى التعليمي للزوجين وانخفاض احتمالات حدوث العنف.
- تزداد احتمالات تعرض المستجوبة التي تعمل حاليا مقارنة بتلك التي لا تعمل.
- تزداد احتمالات تعرض النساء للعنف في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية.

مسح تمكين النساء:

قام مسح تمكين النساء بتوجيه أسئلة حول الأبعاد المختلفة لتمكين النساء، مما سمح للباحثات بتحديد علاقة هذه الأبعاد بالعنف ضد النساء إلى جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن ربطها باحتمالات التعرض للعنف.

وكما هى الحال بالمسح الديموغرافي والصحي، تبين – مع التحكم في العوامل الأخرى - أن احتمالات تعرض النساء اللاتي أكملن التعليم الثانوي أو العالي للعنف الزوجي أقل مقارنة بأولئك اللاتي حصلن على مستوى أدنى من التعليم.

وتبدو بعض المقاييس المتعلقة باستقلال المرأة (وهي إحد مقاييس التمكين)، مثل مدى قدرة النساء على شراء احتياجاتهن الخاصة بأنفسهن أو السعي إلى الاستشارات الطبية بمفردهن، شديدة الصلة باحتمالات حدوث العنف الزوجي. و ترتبط المستويات الأعلى لأشكال الاستقلال هذه بانخفاض احتمالات التعرض للعنف الزوجي. إلا أن أغلبية مقاييس تمكين النساء – مثل المشاركة في الانتخابات، والمواقف الخاصة بالعلاقات بين الجنسين، وامتلاك حساب خاص بالبنك، أو مقاييس أكثر اتساعا لاستقلالية النساء – لم تبد ذات صلة خاصة باحتمالات تعرض النساء للعنف الزوجي.

ب.٣ مواقف النساء من العنف

التغيرات في المواقف

رسم بياني ١ : نسبة النساء اللاتي يوافقن على أن ضرب الزوجات مبرر للأسباب التالية (المسح الديموغرافي والصحي لأعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٥)

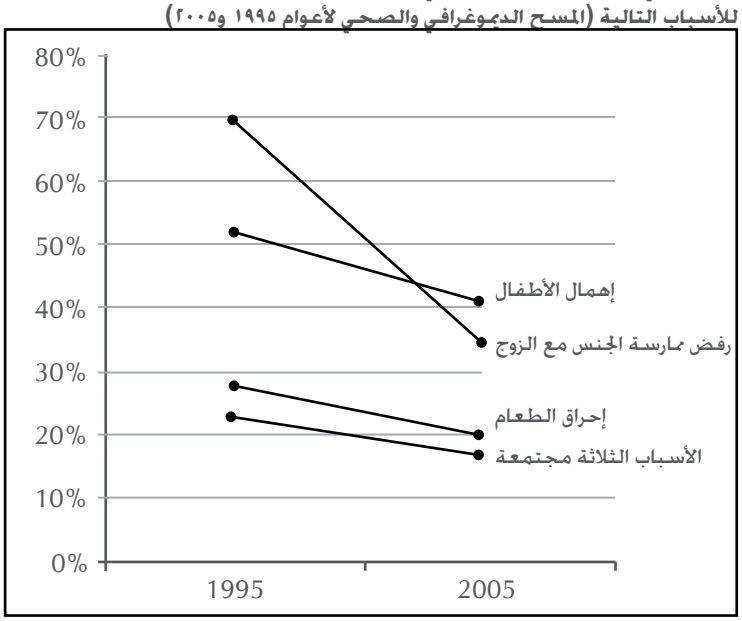

على الرغم من غياب الأدلة التي تشير إلى تغيرات مهمة فيما يتعلق بالعنف الزوجي بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٥، يبدو أن هناك تغييرا في مواقف النساء من هذا الشكل من العنف؛ فقد سئلت النساء في المسحين عما إذا كانت هناك مبررات لقيام الزوج بضرب زوجته لأحد الأسباب التالية: ١) إهمال الأطفال؛ ٢) رفض ممارسة الجنس مع الزوج؛ ٣) إحراق الطعام[٩٧].

وعند النظر في هذه المبررات الثلاثة، نكتشف أن ١٧٪ من النساء وافقن عام ٢٠٠٥ على كل الأسباب مجتمعة (كما هو مبين في الرسم البياني) مقارنة بنسبة ٢٣٪ في مسح ١٩٩٥؛ وينطبق النمط نفسه في التناقص على كل سبب من الأسباب المنفردة فيما بين ٢٠٠٥ و١٩٩٥. ومن الأمور الجديرة بالاهتمام أن ٧٠٪ من النساء المستجوبات عام ١٩٩٥ كن يؤمن بأن الرجل لديه ما يبرر ضربه لزوجته لو رفضت ممارسة الجنس معه , بينما انخفضت هذه النسبة إلى ٣٤٪ من المستجوبات عام ٢٠٠٥. وقد جاء إهمال الأطفال أكثر التبريرات حصولا على التأييد لضرب الزوجات في عام ٢٠٠٥ ,حيث وافق ٤٠٪ من النساء على أن هناك مبررا للزوج عند ضرب زوجته لهذا السبب، مقارنة بنسبة ٥١٪ في مسح ١٩٩٥.

فروق المواقف وفقا للمناطق:

عند النظر عن قرب إلى التبريرات الخمسة الممكنة للعنف الزوجي التي طرحت على النساء في عام ٢٠٠٥، نلاحظ ان النتائج إلى أن هناك نسبة أكبر ممن يعتقدون في وجود مبررات للزوج لضرب زوجته في صفوف الريفيات.

٩٧ - في حين وجهت أسئلة إضافية عن مبررات العنف الزوجي في كل من مسح ١٩٩٥ و٢٠٠٥، فإن هذه الأسئلة الثلاثة هي الوحيدة المشتركة بين المسحين.

جدول ٤: المواقف من ضرب الزوجات، المسح الديمغرافي والصحي ٢٠٠٥

	نسبة النساء اللاتي يوافقن على وجود مبررات لقيام الزوج بضرب زوجته إذا كانت:					موافقة مع وجود الأسباب مجتمعة سبب على الأقل	موافقة مع جميع الأسباب	عدد النساء المتزوجات
	تخرج من دون إبلاغه	تهمل الأطفال	تجادل معه	ترفض ممارسة الجنس معه	تحرق الطعام			
ريف	٢٧,٤	٢٧,١	٢٣,٨	٢٠,١	١٠,٤	٣٧,٠	٨,٤	٨,٠٣٣
حضر	٤٩,٤	٤٨,٦	٤٧,٠	٤٣,٠	٢٥,٠	٥٩,١	٢٢,٣	١١,٤٤١
إجمالي	٤٠,٤	٣٩,٨	٣٧,٤	٣٣,٥	١٩,٠	٥٠,٠	١٦,٥	١٩,٤٧٤

بطريقة مماثلة، وجد بحث تمكين النساء أن لدى المستجوبات في المناطق الريفية أعلى معدلات لقبول العنف؛ ومن ناحية أخرى، عبرت المستجوبات المقيمات في الأحياء المتوسطة والراقية بالقاهرة، وكذلك اللاتي حصلن على تعليم ثانوي أو عال، بأدنى مستويات قبول للعنف؛ كما جاءت المستويات المنخفضة لقبول العنف في صفوف المطلقات والمنفصلات، وأولئك اللاتي ليس لديهن أطفال، ومن تزوجن في سن ٣٠ سنة أو أكثر.

ب.٤ السلوك الخاص بالسعي إلى الحصول على الدعم

ظهرت بطريقة واضحة أيضا الفروق فيما بين المناطق الريفية والحضرية من خلال مسح عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالسعي إلى الحصول على مساعدة؛ فقد سئلت النساء اللاتي تعرضن للعنف الجسدي و/أو الجنسي على أيدي الزوج الحالي أو أحدث زوج خلال الشهور الـ١٢ السابقة عن أنماط السعي للحصول على دعم، وقد جاءت النتيجة على الوجه التالي: سعت نسبة ٣٢٪ من النساء الريفيات اللاتي تعرضن للعنف على الأقل مرة واحدة، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى ٣٩٪ في صفوف النساء من الحضر؛ ويزداد الفرق فيما بين الريف والحضر بالنسبة إلى الحالات التي تعرضت كثيرا للعنف؛ ففي حين سعت نسبة ٦٠٪ من الحضريات إلى الحصول على دعم، انخفضت هذه النسبة إلى ٤٤٪ في المناطق الريفية. وبصفة عامة، كثيرا ما أخذ السعي للحصول على دعم شكل اللجوء إلى الأقارب في كل من المناطق الحضرية والريفية.

ج) الخلاصة

هناك تناقص في قبول النساء لمبررات تعرضهن للعنف؛ ولكن من المؤسف أن هذا التناقص في القبول لم يواكبه انخفاض في إفادات التعرض للعنف منذ عام ١٩٩٥, حيث تعرض ما يقرب من خمس النساء المتزوجات مؤخرا للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن. و يكشف استمرار المعدلات المرتفعة للانتهاكات الزوجية أن هناك حاجة إلى قيام صانعي القرار والمجتمع المدني ببذل المزيد من الجهود من أجل تناول هذه القضايا بطريقة فعالة، ليس فقط مع النساء وإنما أيضا مع الرجال, ومع المجتمع ككل.

كما تبين أن هناك علاقة عكسية بين الحصول على تعليم ثانوي أو عال ومخاطر التعرض للعنف. كما يرتبط التعليم الثانوي أو العالي بمواقف أفضل تجاه العنف، وبتنامي احتمالات الاستجابات الإيجابية، مثل اتخاذ الخطوات من أجل القضاء على هذا العنف. بناء على هذه النتيجة، و يوصى بأن تركز السياسات الرامية إلى مناهضة العنف الأسري على زيادة معدلات البقاء في المدرسة وعلى التحاق الفتيات بالجامعة.

ولا يغطي المسح الديموغرافي والصحي أو مسح تمكين النساء سوى مجالات محدودة من العنف ضد النساء، مع التركيز على انتشار ضرب الزوجات والمواقف المتعلقة بهذه الظاهرة. من أجل تطوير استراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء في مصر، يحتاج صانعو السياسات إلى مزيد من البيانات حول جميع أشكال العنف، سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، بما في ذلك الخبرات التي تعيشها النساء غير المتزوجات، والسلوكيات الخاصة بالسعي الى الحصول على الدعم والمساعدة، ومواقف النساء والرجال على حد سواء. ويقدم القسم التالي من هذا التقرير ملخصا لهذه البيانات.

٤. الخبرات، والاتجاهات، والممارسات: مسح جديد تم على عينة من ٤٤٠٨ رجل، وامرأة وشباب من الجنسين

أ) الأهداف/المنهجية

يسعى المسح الكمي حول العنف ضد النساء الذي أجري على عينة من النساء والرجال والشباب من الجنسين إلى سد فجوة معرفية, من أجل استكمال المسوح الحديثة الأخرى التي تناولت العنف ضد النساء في مصر، بما في ذلك المسح الديمغرافي والصحي، ودراسة مركز البحوث الاجتماعية عن تمكين النساء. لقد ركز البحث الديموغرافي والصحي على النساء فقط، واستهدفت أسئلته أساسا تناول العنف الزوجي؛ كما ركزت دراسة مركز البحوث الاجتماعية على خبرات النساء ومواقفهن فقط، وتمثل الأسئلة الخاصة بالعنف عددا محدودا من إجمالي الأسئلة. وبالتالي، فإن المجلس القومي للمرأة ومشروع مناهضة العنف قاما بتصميم هذا المسح الكمي الذي يسمح بالحصول على بيانات جديدةعن العنف ضد النساء في مجالات لم يتم بعد الاقتراب منها في مصر، مثل خبرات النساء مع أشكال العنف غير الزوجي، وسلوك النساء الضحايا فيما يتعلق بالسعي إلى الدعم والمساعدة، وخبرات الشابات غير المتزوجات، ومواقف الرجال والشباب الذكور غير المتزوجين.

قام مكتب مستشارى الاجتماع، والتخطيط، والتحليل، والإدارة (سباك) بقيادة د. سارة لوزا بإجراء مسح كمي لعينة من ٤٤٠٨ ضمت نساء متزوجات وغير متزوجات، ورجالا، وشبابا من الجنسين من أجل قياس مستويات العنف ضد النساء، والمواقف تجاهه، والمعرفة المتعلقة به، وذلك في مجموعة واسعة من المواقع على امتداد مصر. وقد صمم هذا المسح لتوفير بيانات تفيد في تحليل المسائل التالية: ١) أشكال العنف ضد النساء؛ ومستوياته، وأسبابه ٢) إدراك العنف في صفوف الرجال والنساء وفي الفئات الاجتماعية والمناطق المختلفة؛ ٣) الخيارات المتوافرة حاليا أمام النساء، أو تلك التي يرغبن في توافرها في حالة التعرض للعنف؛ ويقوم هذا المسح باستكمال المسح الديموغرافي والصحي ومسح مركز البحوث الاجتماعية في أكثر من جانب:

- اختيار عينة تكون ممثلة لشريحة واسعة من السكان في مصر، بما في ذلك أشخاص ينتمون إلى مناطق متنوعة، وإلى خلفيات اقتصادية وتعليمية مختلفة.
- عدم اقتصار المقابلات على النساء المتزوجات، وإنما تضمين رجال متزوجين، وكذلك شباب من الجنسين غير متزوجين من أجل الحصول على وجهات نظرهم حول العنف ضد النساء.
- إدراج مجموعة أوسع وأعمق من الأسئلة المتعلقة بالعنف ضد النساء (بما في ذلك أسئلة تتناول العنف المجتمعي إلى جانب أشكال أوسع من العنف الأسري تتجاوز العنف الزوجي)، وبالمواقف التي تشكل الأساس للعنف، وبردود الفعل تجاه العنف.

وتضمن تصميم عينة المسح أربعة قطاعات محددة من المجموعات السكانية: ١) النساء المتزوجات في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة؛ ٢) رجال متزوجين حاليا في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة ؛ ٣) إناث لم يتزوجن ابدا في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ سنة؛ ٤) ذكور لم يتزوجوا ابدا في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ سنة. و ليست هذه العينة بالضرورة عينة ممثلة إحصائيا على مستوى البلاد لكل فئة من الفئات الأربع محل الدراسة.

ومع ذلك، فقد صممت العينة بحيث تكون ممثلة لمصر بصفة عامة, و اختيرت محافظات (القاهرة، والإسكندرية، والشرقية،و الغربية، وبني سويف، وسوهاج، وقنا). و لا تصلح العينة لتحليل النتائج على مستوى المحافظة، إلا

أنها تسمح بتحليل النتائج حسب المناطق؛ كما تم تصميم العينة بحيث تسمح بتحليل المجموعات الفرعية على حدة داخل الفئات السكانية الأربع، بما في ذلك الأفراد الذين ينتمون إلى شرائح عمرية مختلفة، وحسب المواقع الجغرافية (ريف/حضر)، والوضع الاقتصادي، والمستويات التعليمية. ونظرا الى اهمية موضوع العنف الزوجي، فقد احتلت النساء المتزوجات المرتبة الأولى من حيث حجم العينة.

جدول ٥: إجابات النساء المتزوجات من ضحايا العنف والرجال المتزوجين الذين يمارسون العنف وفقا لشكل العنف

	نساء متزوجات ضحايا العنف		رجال متزوجون يمارسون العنف	
	التعرض في أي وقت	التعرض خلال الـ١٢ شهرا الماضية	ممارسة العنف في أي وقت	ممارسة العنف خلال الـ١٢ شهرا الماضية
العدد الإجمالي	١٢٧٦	١٢٧٦	١٠٤٤	١٠٤٤
٪ التعرض ل /ممارسة أي شكل من أشكال العنف	٦٣,٢	٥٠,٢	٧٨,١	٦٣,٧
العنف النفسي العاطفي/اللفظي	٪	٪	٪	٪
السب	٦٠,٣	٤٦,١	٦٨,٤	٥٣,٢
الإهانة	٢٢,٥	١٨,٢	٧,٨	٥,٧
التسمية باسم حيوان	٣٤,٤	٢٨,٠	٣٠,٣	٢٤,٥
التهديد بالإيذاء	١٤,٥	١٠,٢	١٥,٧	١١,٣
التهديد بالطلاق	٢٢,٦	١١,١	٢٧,٣	١٤,٩
على الأقل شكل واحد من هذه الأشكال	٦١,٣	٤٧,٧	٧٥,٢	٦٠,٩
٢-٣ أشكال	٢٧,٦	٢٣,٥	٥٥,٠	٣١,٠
التحكم في/العزل				
الاستيلاء على النقود بالإكراه	٦,٤	٤,١	٠,٨	٠,٣
المنع من تلقى الرعاية الصحية	٤,٨	٣,١	٢,٣	١,٨
المنع من الخروج من المنزل	١٦,٠	١٠,٥	١١,٣	٦,٢
المنع من زيارة الأهل	٢٠,٩	١٤,٠	١٢,٤	٧,٥
المنع من العمل	٣,٨	٢,٤	٥,٦	٢,٧
على الأقل شكل واحد من أشكال التحكم	٢٩,٢	١٩,٧	٢٥,٢	١٤,٩
٢-٣ أشكال من التحكم	١٢,٧	٨,٧	٢٤,٢	٢,٩
على الأقل شكل واحد من أشكال العنف النفسي	٦٢,٦	٤٩,٥	٧٧,٧	٦٣,٤
خمسة أشكال أو أكثر من العنف النفسي	١٥,٠	٩,١	٦,٥	٢,٣
العنف الجسدي	٪	٪	٪	٪
الركل أو السحل	٢٤,٨	١٣,٧	٢٧,٩	١١,١
الإصابة	١٣,٨	٨,٠	٤,٩	٢,٣
محاولة الخنق أو الحرق	٣,٥	١,٧	٠,٢	٠,١
الاعتداء بسلاح	٢,٤	١,٣	٠,٢	٠,٠
كسر العظام	٤,٥	٢,٥	٠,٨	٠,٦
شكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجسدي	٢٨,٣	١٦,١	٢٨,٦	١١,٥
٢-٣ أشكال من العنف الجسدي	١٠,١	٦,١	٤,٤	٢,٢
العنف الجنسي	٪	٪	٪	٪
الإكراه على الممارسة الجنسية	١٧,٣	١٣,٨	٠,٤	٠,٣

تم توجيه أسئلة الى المستوجبين حول خبراتهم فيما يتعلق بالعنف الأسري وبالعنف المجتمعي، وخاصة العنف الجسدي والنفسي والجنسي. و تناولت الأسئلة المتعلقة بالعنف الجسدي التعرض للركل أو السحل، أو الإصابة،

أو محاولة الخنق أو الحرق، أو الاعتداء بواسطة سلاح، و/أو تكسير العظام. أما الأسئلة الخاصة بالعنف النفسي، فقد ركزت على ١) العنف المعنوي/اللفظي المتمثل في التعرض للسب، والإهانة، والتسمية باسم حيوان، الخ؛ ٢) التحكم في/العزل المتمثل في الاستيلاء على النقود بالإكراه، و/أو المنع من تلقى الرعاية الصحية، أو الخروج من المنزل، أو زيارة الأهل، و/أو العمل. أما أسئلة العنف الجنسي، فقد تناولت إكراه الزوجة على ممارسة الجنس مع زوجها، أو على أي علاقات جنسية مفروضة, سواء مع امرأة متزوجة أو فتاة غير متزوجة.

وقبل البدء في العمل الميداني، أقر المجلس القومي للمرأة الخطة، والمواقع التي يتم التطبيق فيها، وأدوات المسح التي يستعملها الفريق البحثي؛ كما قام الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بتوفير التصريحات الرسمية اللازمة؛ وقد تم جمع البيانات ما بين شهري ابريل ويونيو ٢٠٠٨، ثم تحليلها وإعداد تقرير عنها خلال الفترة من يوليو حتى أكتوبر من العام نفسه.

ب) النتائج

حاول مسح العنف ضد النساء تحديد مدى انتشار وحدة العنف الأسري والعنف المجتمعي ضد النساء, إلى جانب المواقف والقيم الاجتماعية التي تشكل الأساس لهذا العنف وتؤدي إما إلى استمرار حلقة العنف و اما إن تكون مفيدة في كسر هذه الحلقة.

ب.١ العنف الأسري

انتشار العنف الزوجي: تفيد ٢٨٪ من النساء في هذا المسح بتعرضهن للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن (جدول ٥)، وهو ما يماثل نسبة الـ٣٣٪ من النساء اللاتي أفدن في المسح الديموغرافي والصحي لعام ٢٠٠٥ بتعرضهن للعنف الجسدي من قبل الزوج؛ غير أن نسبة من النساء أكبر بكثير مما ورد في المسح الديموغرافي والصحي أفدن بالتعرض للعنف النفسي (٦٢,٦٪)؛ وأفاد ما يقرب من ثلثي النساء (٦١٪) بتعرضهن لشكل من أشكال العنف المعنوي/اللفظي جاء معظمه على هيئة التعرض للسب من قبل الزوج. كما أقر ما يقرب من أربعة من كل خمسة رجال بأنهم وجهوا شكلا ما من أشكال العنف النفسي الى زوجاتهم. وفي أغلبية الفئات الأخرى، نجد أن إجابات الرجال المتزوجين مشابهة لإجابات النساء المتزوجات فيما يتعلق بالعنف. إلا أن هناك عددا أقل بكثير من الرجال أفادوا بأنهم أجبروا زوجاتهم على ممارسة الجنس بالإكراه (٠,٤٪) بالمقارنة بالنساء اللاتي أفدن بذلك (١٧٪).

المنطق وراء العنف الزوجي:

جرى سؤال كل من النساء اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف الزوجي والرجال الذين مارسوا أي شكل من أشكال العنف ضد زوجاتهم عن رأيهم في أسباب ذلك. وجد أن نسبة كبيرة من الرجال والنساء تشير إلى عوامل خارجية للزواج، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة، والمشكلات في العمل كسبب أساسي للعنف. غير أن ثلث النساء تشيرإلى طباع الزوج سببا للعنف، بينما يشير ما يزيد عن نصف الرجال الذين مارسوا العنف ضد زوجاتهم إلى عدم الطاعة.

الاستجابات للعنف الزوجي:

اشارت الاستجابة الاولية للنساء الائى كن ضحايا لعنف الزوج فى السنة الاخيرة الى ان واحدة من بين اربع سيدات (٢٥٪) عانين من العنف البدنى او الجنسى قد تركت منزل الزوجية طالبة المساعدة من اهلها,بينما لجات ١٣٪ من النساء ضحايا العنف النفسى الى اسرهن طالبات المساعدة ايضا , ٥٪ من النساء الائى عانين من عنف الزوج افدن بضربهن لأطفالهن من جراء تعرضهن للعنف.

جدول ٦: استجابات النساء المتزوجات اللاتي تعرضن للعنف الزوجي خلال الـ١٢ شهرا الأخيرة وفقا لشكل العنف

	أي شكل	عنف نفسي فقط	عنف جسدي/ جنسي
عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف خلال العام السابق	٦٤٠	٣٢٨	٣١٢
الاستجابة للعنف*	٪	٪	٪
لا شيء	٥,٠	٨,٢	١,٦
الغضب والبكاء	٨٧,٨	٨٥,٤	٩٠,٤
اللعن في صمت	٢٦,٦	٢٠,٧	٣٢,٧
اللعن بصوت مرتفع	١٩,٨	١٤,٩	٢٥,٠
ترك المنزل والذهاب إلى أهلها	١٩,٤	١٣,٧	٢٥,٣
الشكوى لأقاربها	١١,٦	٨,٥	١٤,٧
حرمانه من العلاقات الزوجية	١١,١	٧,٦	١٤,٧
الشكوى لأقاربه	٧,٥	٥,٨	٩,٣
ضرب الأطفال	٥,٠	٥,٢	٤,٨

*أكثر من إجابة. وبالتالي لا يصل مجموع النسب إلى ١٠٠٪.

السلوك المتعلق بالسعي إلى الدعم والمساعدة:

جدول ٧: نسبة توزيع الزوجات المستجوبات اللاتي تعرضن للعنف من الأزواج وسعين الى الحصول على دعم خارجي

عدد المتزوجات الائى تعرضن للعنف	٨٠٦
٪ السعي إلى دعم	٢٥,١
عدد من سعين إلى دعم*	٢٠٢
٪ المساعدة على تغيير الطباع من خلال التوجيه	٨٠,٢
٪ الدعم للحصول على الطلاق أو الانفصال	١٦,٣
٪ الدعم المالي لتقليل الضغوط على الزوج	٣,٠
٪ الدعم لتغيير الطباع بالقوة	٥,٩
٪ الدعم لتجميع الزوج والزوجة	٤,٠
٪ دعم من نوع آخر	١,٥
عدد من طلب منهم الدعم*	٢٠٢
٪ أسرة الزوجة	٧٤,٥
٪ أسرة الزوج	٣٦,٦
٪ كبار أسرة الزوج	٤,٩
٪ كبار أسرة الزوجة	٦,٩
٪ الأصدقاء والجيران	٣,٥
٪ المحامون	٢,٠
٪ الشيوخ/العمدة/شيخ البلد	١,٠
السيدات الائى لم يسعين إلى طلب الدعم*	٦٠٤
الاسباب	
٪ الخوف من غضب الزوج	٧١,١
٪ الخوف من الطلاق أو الهجر	٢٠,٧
٪ الاعتياد على هذه المعاملة	٢٦,٢
٪ منع أسرتها لها خوفا من الفضيحة	١٩,٩
٪ الخوف من الأثر على الأطفال	١١,٣
٪ الاعتياد على ذلك ومعرفة كيفية الحصول على حقها دون تدخل أحد	١٠,٦
٪ من غير اللائق الحديث عن الأسرار الأسرية	٤,٠
٪ الزوج لا يستمع إلى أحد	٢,٦
٪ عدم معرفة جهة ما يمكن ان يتوجهن اليها من أجل المساعدة	٠,٢

* أكثر من إجابة مما يجعل النسب تزداد عن ١٠٠٪

أفادت فقط نسبة ٢٥٪ من النساء اللاتي تعرضن في أي وقت لأي شكل من أشكال العنف الزوجي (خاصة أولئك اللاتي أفدن بالتعرض لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجسدي) بأنهن سعين إلى الحصول على الدعم أو المساعدة بعد حدوث العنف (جدول ٧). وقد مثلت الأسرة المصدر الأول للمساعدة وفقا لأغلبية النساء, مع إفادة ثلاثة أرباع النساء بأنهن سعين إلى تلقى الدعم من أسرهن, وأكثر من الثلث (٣٧٪) طلبن هذا الدعم من أسرة الزوج؛ وقد ندرت حالات الزوجات اللاتي تعرضن للعنف الزوجي وسعين إلى دعم خارجي؛ فقد عبرت أغلبية المستجوبات عن أن قضايا الأسرة ينبغي أن تظل داخل جدران الأسرةبدون اقحام الأطراف الخارجية – خاصة الشرطة – وفقا لما جاء في الإجابات عن أسئلة أخرى واردة في هذا المسح (جدول ١٦ على سبيل المثال).

غير أن السعي إلى الحصول على المساعدة يمثل سلوك الأقلية وكون أغلبية النساء يرون أن المشكلات الأسرية ينبغي أن تظل

في نطاق الأسرة لا يعني بالضرورة أن النساء ضحايا الانتهاكات الزوجية لا يرغبن في الحصول على الدعم. فمن بين ضحايا العنف اللاتي لم يطلبن المساعدة، هناك ٧١٪ ممن امتنعن عن هذا خوفا من الزوج، بينما رأت نسبة ٤٪ أنه من غير اللائق الحديث عن هذا الأمر خارج نطاق الأسرة؛ وتبدو مخاوف عديد من هؤلاء النساء مبررة؛ ذلك أن ٨٧٪ من الرجال الذين مارسوا العنف ضد زوجاتهم اللاتي لم يطلبن العون أفادوا بأنه من غير اللائق أن تفصح الزوجة عما يحدث بينها وبين زوجها لأي شخص.

تم سؤال جميع المستجوبين من النساء والرجال متى يكون من المناسب لسيدة أن تقدم شكوى للشرطة؛ إجمالا، يعتقد ما يقرب من ربع الرجال والنساء أنه من غير المناسب أبدا أن تتقدم زوجة بشكوى ضد زوجها في الشرطة، بينما يرى حوالي ثلث الرجال والنساء أن النساء يستطعن تقديم شكوى للشرطة حينما يتوقف الزوج عن دعم زوجته ماليا. وقد برزت فروق واضحة بين الرجال والنساء حينما يتعلق الأمر بتقديم شكوى للشرطة بخصوص العنف الجسدي أو النفسي؛ فما يقرب من نصف النساء المتزوجات (٤٧٪) يعتقدن أن من المناسب تقديم شكوى للشرطة حينما يضربهن الزوج بالمقارنة بما يزيد قليلا عن ربع الرجال (٢٨٪) الموافقين على ذلك.

جدول ٨: المقارنة بين إجابات النساء المتزوجات ووجهات نظر الرجال حول كيفية حماية النساء والجهة التي يجب أن توفر الحماية لهن (الإجابات < ١٪)

عدد النساء المتزوجات	١٢٧٦
متطلبات الحماية*	٪
الوعي الديني	٥٤,٧
قوانين اخرى باستثناءغير الخلع	٢٨,٥
النهوض بالوضع الاقتصادي للأسرة	١٢,٦
منظمات محلية تدافع عن حقوق النساء	١٠,٠
دور أقوى لأسرة الزوجة	٣,٣
على أسرة الزوجة التعرف على سلوكيات الخطيب قبل إتمام الزواج	١,٠
لا أعرف	٩,٧
على من تقع مسئولية توفير الحماية للنساء*	٪
على المرأة حماية نفسها	٤٢,٤
القانون والحكومة	٤٠,٥
القيادات الدينية	١٥,٥
أسرة الزوجة	١٢,٤
الزوج نفسه	٤,٧
العمدة أو الأسرة	٤,١
أسرة الزوج	٣,٦
الشرطة	٣,٤
الإعلام	٣,٢
الجمعيات الأهلية	٢,١
المجلس القومي للمرأة	١,٢
لا أعرف	٩,٦
عدد الرجال المتزوجين	١٠٤٤
متطلبات الحماية*	٪
قيام الحكومة بتطوير الأوضاع الاقتصادية للأسرة	٣٩,٤
البرامج الدينية/رفع الوعي بحقوق النساء	٣٣,٣
على الأسر تقديم المعلومات لبناتها حول العلاقات الزوجية	١٤,٤
مزيد من التفاهم بين الطرفين قبل الزواج	١١,١
مراكز محلية لحل المشكلات الزوجية	٤,٦
إصدار قوانين صارمة لحل المشكلات الزوجية	٢,١
على من تقع مسئولية توفير الحماية النساء*	٪
أسرة الزوجة	٦٥,١
على المرأة أن تحمي نفسها	٢٨,٠
أسرة الزوج	١٨,١
المجتمع المحلي وكبار الأسرة	٨,٢
القانون	٥,٣
القيادات الدينية	١,١
لا أعرف	٢,١

* أكثر من إجابة، وبالتالي مجموع النسب يزيد عن ١٠٠٪

وجهات النظر فيما يتعلق بكيفية حماية النساء من العنف الزوجي: يختلف الرجال والنساء فيما ينبغي فعله لحماية النساء من العنف الزوجي (جدول ٨)؛ إذ مالت النساء أكثر إلى النظر لإصدار قوانين جديدة تتناول هذه الأوضاع، بينما كان الميل الأكبر للرجال نحو النهوض بالأوضاع الاقتصادية؛ وقد أشار أكثر من نصف النساء وثلث الرجال إلى رفع الوعي الديني باعتباره عاملا أساسيا لتوفير حماية أفضل للنساء. أما بالنسبة الى من ينبغي عليه القيام بحماية النساء من العنف الزوجي، فقد أفادت نسبة ٤١٪ من النساء بأن هذا الدور مسئولية القانون والحكومة، في حين وافق ٥٪ فقط من الرجال على هذا الرأي.

العنف الأسري الذي يمارسه أهل الزوج: أشار ربع (٢٥٪) النساء المتزوجات أنهن تعرضن للعنف من قبل أهل الزوج؛ وقد تمثل هذا العنف بالنسبة إلى الأغلبية العظمى لهؤلاء في السب والإهانة (٢٢٪ من النساء المتزوجات). أما أهم من ارتكب هذا العنف، فقد كانوا من أهل الزوج المباشرين، وأساسا

من أمهاتهم. ولم يعثر على انتشار مماثل لأشكال العنف الأخرى على الرغم من أن ٨٪ من العينة المستجوبة قد أشارت إلى قيام هؤلاء بتحريض الزوج على ضربهن؛ كذلك أفاد ١٣٪ من الرجال المتزوجين أن أهلهم قد حرضوهم على ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد زوجاتهم. وتمثلت أعلى نسبة من هذا التحريض في ضرب الزوجة (٧٪) أو خنقها (٤٪).

جدول ٩: إجابات الشباب من الإناث والذكور غير المتزوجين حول العنف الأسري الذي يمارس ضد الشابات غير المتزوجات

عدد الشابات	١٠٤٤
اللاتي يمارس ضدهن الأب ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال	
العنف النفسي	٧٨,١
العنف الجسدي	٥٦,٥
عدد الشابات اللاتي لديهن أخ	٩٣٥
اللاتي يمارس ضدهن الأخ ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال	
العنف النفسي	٨٠,٣
العنف الجسدي	٥٧,١
عدد الشباب الذكور الذين لديهم أخت	٩٠٤
الأب مارس ضد الأخت ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال	
العنف النفسي	٩٠,٣
العنف الجسدي	٦٦,٩
مارس الشخص ضد أخته ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال	
العنف النفسي	٨٦,٥
العنف الجسدي	٥٤,٠

المواقف المتعلقة بتلقي العقاب على أيدي أهل الزوج:

أفاد عديد من المستجوبين أن من حق أهل الزوج معاقبة الزوجة لو عصت أوامرهم؛ وقد وجدت فجوة صغيرة بين إجابات النساء المتزوجات والرجال المتزوجين، حيث جاءت موافقة أكبر على ذلك من قبل النساء مقارنة بالرجال (٢٥٪ و٢٠٪ على التوالي). ومع ذلك، في حين كانت إجابات الشباب الذكور مشابهة لإجابات الرجال المتزوجين, (٢٢٪)، انخفضت الموافقة على هذا الأمر بطريقة ملحوظة في صفوف الشابات (١٣٪).

العنف الأسري ضد الشابات غير المتزوجات:

أفاد ما يقرب من نصف الشابات غير المتزوجات بأنهن تعرضن للعنف الجسدي على أيدي أشقائهم الذكور (٥٧٪)؛ كما وجدت نسبة مماثلة أفادت بالتعرض للعنف الجسدي من قبل الأب (٥٧٪). كما يبين الجدول ٩ أن هناك أغلبية ساحقة من الشابات ممن تعرضن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف النفسي على أيدي الأب أو الأخ (٧٨٪ و٨٠٪ على التوالي).

المنطق وراء ممارسة الأشقاء للعنف ضد شقيقاتهم:

جاء السبب الأكثر شيوعا لمعاناة الشابات من عنف أشقائهن الذكور نتيجة عدم الطاعة (جدول ١٠) أما إجابات الشباب من الذكور، فقد أشارت في أغلب الأحيان إلى العصبية والغضب (٦١٪)؛ أما الإجابات الخاصة بعدم الطاعة، فقد أبرزت فجوة حقيقية بين الجنسين؛ ذلك أن الرد على الأخ حاز على نسبة ٦٠٪ بوصفه سببا للعنف في صفوف الذكور، بينما وصل فقط إلى نسبة ٢٥٪ من الشابات. و قلت معدلات الإشارة إلى هذه الأسباب في المناطق الريفية والحضرية من الوجه القبلي، مع وصولها إلى ما يقرب من ٤٠٪ للشباب الذكور، و١٠٪ للشابات.

جدول ١٠: أهم الأسباب المشار إليها لممارسة الأشقاء الذكور العنف ، بناء على إجابات الشباب من الذكور والإناث

عدد الشابات اللاتي عانين من العنف الذي يمارسه الأخ	٨٢٨
أسباب العنف	٪
عدم الطاعة	٦٢,٣
العصبية والغضب	٥٠,٦
شكوى الأم من الابنة	٤٠,٥
المجادلة	٢٥,٢
الخروج من دون إذن	١٤,٦
عدد الشباب من الذكور الذين مارسوا العنف ضد الشقيقة	٨٣٦
أسباب العنف	٪
العصبية والغضب	٦١,٢
المجادلة والرد	٦٠,٣
عدم طاعة الأب	٥١,٦
شكوى الأم من الابنة	١٢,٧
الخروج من دون إذن	١٠,٥

ومثلت شكوى الأم من الابنة كسبب لممارسة العنف نسبة ١٣٪ في صفوف المستجوبين من الذكور الذين مارسوا العنف، و٤١٪ في صفوف المستجوبات اللاتي تعرضن لهذا العنف. قد يشير ذلك إلى احتمالات توتر العلاقة أحيانا بين الأمهات والبنات. غير أنه حينما سئلت جميع الشابات عمن ينبغي عليه دعمهن عند تعرضهن للعنف على أيدي الأب أو الشقيق، جاءت ثلثا الإجابات (٦٨٪) بالإشارة إلى الأم؛ وقد أفاد ما يقرب من النصف (٤٦٪) بان أحد كبار العائلة من شأنه مساعدتهن، بينما أشارت واحدة من كل خمس من المستجوبات (٢٢٪) الى أن الله وحده هو الذي سيساعدهن.

جرائم الشرف: كشفت الإجابات المتعلقة بحالات الحمل خارج إطار الزواج أن أغلبية المستجوبين يرون أن هناك مبررات لجرائم الشرف في ظروف معينة؛ فقد أفادت أغلبية كبيرة من النساء المتزوجات ومن الشباب الذكور (٧١٪ لكل فئة) بأنه ينبغي قتل الفتاة التي تصبح حاملا بسبب سلوكها مقارنة بأغلبية نسبية من الرجال المتزوجين (٥٣٪) وأقلية مهمة من الشابات (٤٠٪) اللاتي يوافقن على ذلك. وحتى حينما يحدث الحمل نتيجة للاغتصاب، كانت هناك نسبة ١٠٪ من الرجال المتزوجين ,و٧٪ من الشباب الذكور الذين يوافقون على قتل الفتاة.

جدول ١١: وجهات نظر المستجوبين حول الحمل خارج إطار الزواج

	النساء المتزوجات	الرجال المتزوجون	الإناث الشابات	الذكور الشباب
العدد الإجمالي	١٢٧٦	١٠٤٤	١٠٤٤	١٠٤٤
الموافقة على أنه	٪	٪	٪	٪
ينبغي مسامحة الفتيات غير المتزوجات اللاتي يجدن أنفسهن حوامل نتيجة تعرضهن للاغتصاب وتركهن على قيد الحياة	٩٤,٤	٨٩,٦	٩٧,٩	٨٩,٨
ينبغي مسامحة الفتيات غير المتزوجات اللاتي يصبحن حوامل نتيجة لسلوكهن وتركهن على قيد الحياة	٤,٠	٤,٦	١,٤	٣,٣
ينبغي قتل الفتيات غير المتزوجات اللاتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب	٤,٢	١٠,٢	٢,٢	٧,١
ينبغي قتل الفتيات اللاتي يصبحن حوامل نتيجة لسلوكهن	٧٠,٨	٥٣,٢	٣٩,٧	٧٠,٨

ب.٢ العنف المجتمعي

نالت مسألة التحرش بالإناث تغطية إعلامية مهمة في الشهور الماضية. وقد أثارت الأخبار المتعلقة بقيام مجموعات كبيرة من الشباب بالتحرش بالنساء في أثناء إجازات الأعياد مشاعر الغضب في صفوف الرأي العام، ورد فعل من جانب الشرطة كان مفاده إلقاء القبض على أعداد كبيرة من الشباب الذكور. وتعد معظم المعلومات المتوافرة لدى صانعي السياسات حول التحرش الجنسي ذات طبيعة غير موثقة، مع التركيز على الحالات الشهيرة. وكجزء من المسح حول العنف ضد النساء، تم توجيه أسئلة تتعلق بالعنف المجتمعي بما في ذلك التحرش الجنسي.

في الشارع: أشارت أغلبية ساحقة من النساء المتزوجات (٧٢٪) ومن الفتيات غير المتزوجات (٩٤٪)

جدول ١٢: المستجوبات المتزوجات والفتيات حول خبرات التعرض للتحرش، وإجابات الشباب الذكور حول ممارسة التحرش اللفظي في الشوارع

إجمالي عدد النساء المتزوجات	١٢٧٦
تعرضن في أي مرة إلى	٪
التحرش اللفظي	٧١,٨
لمس أجسادهن	١٦,٦
محاولة السرقة/التعرض للسرقة	١٩,٣
عدد الفتيات غير المتزوجات	١٠٤٤
تعرضن في أي مرة إلى	٪
التحرش اللفظي	٩٤,٠
لمس أجسادهن	٢١,٧
محاولة اغتصابهن	٩,١
محاولة التقاط صورة لهن	٣٨,٤
المطاردة	١٠,٢
لم تتعرض لأي من هذه الممارسات	٥,٨
عدد الشباب الذكور غير المتزوجين	١٠٤٤
% الذين تحرشوا لفظيا بالفتيات في الشارع	٦٢,١

بتعرضهن للتحرش اللفظي في الشوارع؛ كما تشير البيانات إلى الانتشار الواسع لسلوك التحرش الجنسي في صفوف معظم الشباب؛ فقد أفاد ما يقرب من ثلثي الشبان غير المتزوجين – بمن فيهم ما يقرب من ثلاثة أرباع الشبان في القاهرة والإسكندرية – أنهم تحرشوا لفظيا بالفتيات في الشوارع. من ضمن هؤلاء، هناك ٨١٪ ممن يبررون القيام بذلك بسبب إغراء الفتيات لهم. كما لا يقتصر التحرش الجنسي على الانتهاك اللفظي؛ فقد أفادت نسبة ١٧٪ من النساء المتزوجات ,و٢٢٪ من الفتيات بأن أجسادهن تعرضت في الشوارع للمسات غير لائقة من قبل الرجال.

في وسائل النقل: سئلت النساء المتزوجات أيضا عن خبراتهن بالتحرش في وسائل النقل العام. بالمقارنة إلى التحرش في الشوارع كانت هناك نسبة أقل من النساء المتزوجات اللاتي أفدن بالتعرض للتحرش اللفظي، وإن بلغت ٥١٪ من المستجوبات. ومثلما يحدث في الشوارع، أشارت نسبة مهمة من النساء المتزوجات (٢٠٪) بتعرض أجسادهن للمس غير لائق في وسائل النقل.

في مكان العمل، والمدرسة، والمكاتب الحكومية: ضمن النساء اللاتي يعملن حاليا، هناك ٢١٪ ممن أشرن إلى تعرضهن في وقت من الأوقات إلى التحرش اللفظي في مكان العمل، و٦٪ أفدن بتعرض أجسادهن للمسات غير لائقة. كما أفادت نسبة ١٥٪ من المستجوبات بتعرضهن للتحرش اللفظي في المدرسة، مع أكبر نسبة في الوجه البحري سواء في المناطق الحضرية أو الريفية[٩٨]. أفادت نسبة ضئيلة من المستجوبات المتزوجات بتعرضهن للتحرش في المكاتب الحكومية (٦٪) أو في أقسام الشرطة (١,١٪). وكان معظم اللاتي أفدن بتعرضهن للتحرش اللفظي في أقسام الشرطة من المحافظات الحضرية.

الاغتصاب/التحرش الجنسي: نظرا الى ان السؤال حول العنف المجتمعي الذي يتخذ شكل الاغتصاب أو التحرش الجنسي الحاد كان ذا طبيعة حساسة، فقد تم توجيهه بطريقة غير مباشرة الى مدى معرفة المستجوبين (رجال ونساء متزوجين، وفتيات غير متزوجات) بأنثى جرى اغتصابها أو انتهاكها جنسيا. جاءت نسبة أعلى بقليل من النساء المتزوجات والفتيات غير المتزوجات (١٣٪ و٩٪ على التوالي) اللاتي أفدن بمعرفة أنثى تعرضت للاغتصاب أو الانتهاك الجنسي الحاد مقارنة بالرجال المستجوبين (٧٪).

المنطق وراء التحرش: جاءت أكثر الأسباب شيوعا على لسان جميع المستجوبين لتعرض الإناث إلى التحرش في الشوارع من طريقة ملبسهن وسيرهن (جدول ١٣)؛ وقد ألقي اللوم على النساء حتى من قبل النساء المتزوجات والفتيات غير المتزوجات على الرغم من أنهن عزين ذلك إلى غياب الأخلاقيات في صفوف الشبان الذكور (٦٣٪ للنساء المتزوجات ,و٧٣٪ للفتيات الشابات).

جدول ١٣: وجهات نظر المستجوبين حول أسباب تعرض الإناث للتحرش الجنسي في الشارع، و/أو في وسائل النقل

	النساء المتزوجات	الرجال المتزوجون	الإناث الشابات	الذكور الشباب
إجمالي العينة	١٢٧٦	١٠٤٤	١٠٤٤	١٠٤٤
أسباب تعرض الإناث للتحرش	٪	٪	٪	٪
طريقة ملبسهن	٨٣,٥	٨٥,٥	٨٢,٥	٩٠,٨
طريقة سيرهن	٥٥,٥	٥٨,٠	٦٧,١	٥٤,٢
الخروج ليلا	٢٤,٨	٢٠,٠	١٦,٣	٢٥,٩
ضعف الأخلاقيات في صفوف الذكور الشبان	٦٣,٤	٤٣,٠	٧٢,٥	٢١,٢
تعاطي الذكور الشبان المخدرات	٠,٠	٠,٠	٢٦,٢	٠,٠

أكثر من إجابة، وبالتالي مجموع النسب يزيد عن ١٠٠٪

٩٨ - بلغ متوسط عمر المستجوبات المتزوجات ٢٥ سنة، و استندت خبرات بعضهن الى خبراتهن المدرسية السابقة .

المواقف المتعلقة بما يمكن عمله: فيما يتعلق بكيفية حماية الإناث من التحرش، أفادت أغلبية النساء والرجال المتزوجين بأن على النساء ارتداء ملابس أكثر حشمة (جدول ١٤)؛ أما أهم ثلاثة اقتراحات أخرى جاءت على لسان النساء المتزوجات، فتمثلت في توفير وسائل نقل منفصلة للإناث (٣٩٪)، ورفع الوعي من خلال الإعلام والدين في الجوامع والكنائس (٣٢٪)، وإصدار قانون (٢٦٪). هذا، إلى جانب إضافة ١٣٪ من النساء بأنه ينبغي أن تكف الفتيات عن الخروج بمفردهن (١٣٪) خاصة بالليل؛ وهو الاقتراح الذي عبرت عنه نسبة أكبر من الرجال المتزوجين (٢٢٪). وقد انخفضت احتمالات إشارة النساء المتزوجات في المحافظات الحضرية إلى أهمية الاحتشام في الملبس مع تزايد حالات المطالبة بإصدار قانون (٦٩٪ و٣٦٪ على التوالي)، مقارنة بالنساء المتزوجات في المناطق الأخرى.

جدول ١٤: نسبة توزيع المستجوبين من الزوجات والأزواج فيما يتعلق بكيفية حماية الإناث من التحرش في وسائل النقل (الإجابات < ١٪)

عدد النساء المتزوجات	٪
كيفية حماية الإناث من التحرش في وسائل النقل	١٢٧٦
٪ ارتداء ملابس أكثر احتشاما	٧٩,٩
٪ توفير وسائل نقل خاصة بالإناث	٣٨,٩
٪ رفع الوعي من خلال الإعلام والقيادات الدينية	٣٢,٣
٪ إصدار قانون	٢٦,٠
٪ منع الفتيات من الخروج بمفردهن	١٢,٦
عدد الرجال المتزوجين	١٠٤٤
	٪
٪ ارتداء ملابس محتشمة	٧٠,٩
٪ احترام التعاليم الدينية	٤٦,٠
٪ توفير وسائل نقل للإناث	٢٩,٦
٪ رفع الوعي من خلال الإعلام	٢٤,٩
٪ عدم خروج الفتيات بمفردهن	٢٢,٢
٪ إصدار قانون	١١,٩
٪ إجراء التغييرات المطلوبة للتقليل من زحمة المواصلات	١,٢

أكثر من إجابة، وبالتالي المجموع يتعدى ١٠٠٪

حينما سئل الشباب غير المتزوجين عن الذي ينبغي عمله لحماية الإناث من التحرش في الشارع، اقترح ٨٧٪ من الذكور ,و٧٤٪ من الإناث,ارتداء النساء ملابس أكثر احتشاما (جدول ١٥)؛ كما أفادت نسب مهمة من المستجوبات الشابات بضرورة إصدار قانون لمناهضة التحرش الجنسي وإلى وجود الشرطة في الشوارع (٤٢٪ و٣٦٪ على التوالي)؛ أما بالنسبة الى الشباب من الذكور، فقد كانت هناك نسبة أقل بكثير (٩٪) التي أشارت إلى إصدار قانون كوسيلة لحماية الإناث في الشارع، إلا أن ٢٢٪ منهم ذكروا أهمية الوجود الأمني. وكشف الخياران الأخريان المتعلقان باحترام تعاليم الدين ومنع الفتيات من الخروج بمفردهن عن فجوة واضحة في إجابات الجنسين، حيث وافق ٥٠٪ من الشبان على الخيار الأول ,و٣٥٪ منهم على الخيار الثاني، بينما أشار أقل من ٢٪ من الفتيات غير المتزوجات إلى أحد الخيارين.

جدول ١٥: نسبة توزيع الشباب غير المتزوجين حول رأيهم في أفضل الطرق لحماية الفتيات من التحرش في الشارع

عدد الذكور الشبان غيرالمتزوجين	١٠٤٤
كيف يمكن حماية الفتيات من التحرش في الشارع*	
٪ ارتداء الفتيات لملابس أكثر احتشاما	٨٦,٦
٪ احترام التعاليم الدينية	٥٠,١
٪ منع الفتيات من الخروج بمفردهن	٣٤,٩
٪ الوجود الأمني في الشارع	٢١,٩
٪ رفع الوعي من خلال الإعلام	١٩,٧
٪ توفير وسائل مواصلات خاصة بالفتيات	١١,٣
٪ إصدار قانون	٨,٧
عدد الشابات غير المتزوجات	١٠٤٤
كيف يمكن حماية الفتيات من التحرش في الشارع*	
٪ ارتداء الملابس المحتشمة	٧٣,٦
٪ إصدار قانون صارم	٤١,٦
٪ الوجود الأمني في الشارع	٣٦,١
٪ وقف بث مشاهد مخجلة في التليفزيون	٣٥,٩
٪ عدم سير الفتيات بمفردهن في الشارع	١,٧
٪ رفع الوعي بالتعاليم الدينية	١,٣
٪ زيادة فرص العمل وممارسة الألعاب الرياضية للشبان الذكور	١,٠
٪ لا أعلم	١,٧

أكثر من إجابة، وبالتالي المجموع يتعدى ١٠٠٪

ب.٣ العلاقات الأسرية بين الجنسين

تشير نتائج المسح إلى توافق عام حول الجوانب المتنوعة للعلاقة بين الزوجين والقضايا الأسرية (جدول ١٦)؛ ذلك أن الأغلبية توافق على وجود تقاليد أسرية محافظة في مصر، حيث ينبغي على الزوج إرضاء زوجته وتوفير حياة مريحة لها، بينما تقع على الزوجة خدمة زوجها. وليس للمرأة الحق في اختيار أصدقائها

بطريقة مستقلة ومن دون موافقة زوجها. كما ينبغي مناقشة مشكلات الأطفال والمشكلات الأسرية داخل نطاق الأسرة فقط. غير أنه كان هناك توافق من جهة أخرى حول أن من حق المرأة التحكم في ميراثها.

هناك تباين كبير بين المستجوبين – خاصة في صفوف الشباب - فيما يتعلق بمدى امتلاك الزوج في المنزل؛ فظهرت فجوة واضحة بين الجنسين من الشباب حيث تمسك الشبان الذكور بقيم أكثر محافظة بالمقارنة بآبائهم، بينما كانت الفتيات أقل محافظة من أمهاتهن. ويمكن تبين الديناميكية نفسها في الإجابات حول معاملة الفتيات بصرامة لمنعهن من الانحراف. فوافقت على هذا الطرح نسبة كبيرة من الشباب الذكور (٨٠٪) مقارنة بالرجال المتزوجين (٦٤٪)، بينما وافقت عليه نسبة أقل من الفتيات (٥٤٪) مقارنة بالنساء المتزوجات (٧١٪).

جدول ١٦: وجهات نظر المستجوبين حول العلاقة بين الزوجين، وقضايا الشباب من الذكور والإناث، وشرعية ممارسة الانتهاكات

	النساء المتزوجات	الرجال المتزوجون	الإناث الشابات	الذكور الشباب
العدد الإجمالي	١٢٧٦	١٠٤٤	١٠٤٤	١٠٤٤
العلاقة بين الزوجين				
الموافقة على:	٪	٪	٪	٪
• على الرجل إرضاء زوجته وجعل حياتها مريحة	٩٩,١	٨٩,٢	٩٨,٩	٩١,٢
• دور المرأة فى خدمة زوجها وأطفالها	٨٦,٧	٨٨,٢	٨٩,٣	٨٤,٠
• ينبغي مناقشة المشكلات الأسرية داخل نطاق الأسرة فقط	٩٩,٠	٩٨,٧	٩٩,٠	٩٨,٦
• من حق الرجل امتلاك الكلمة النهائية في المنزل	٧١,٢	٧٥,٤	٥٦,٧	٨٥,١
• من حق المرأة اختيار صديقاتها حتى إن كان الزوج لا يحبهن	٤,٣	١,٥	٤,٧	٢,٣
• المرأة المحترمة تظل في المنزل ولا تخرج بمفردها	٥٤,٩	٦٩,١	٣٧,٥	٧٩,٥
• من حق الإناث التحكم في ميراثهن	٩٢,٠	٨٦,٨	٩٦,٤	٨٣,٨
القضايا المتعلقة بالشباب من الذكور والإناث				
الموافقة على:	٪	٪	٪	٪
• تعليم البنات ليس بأهمية تعليم الأولاد	١٢,٥	١٦,٣	٦,٢	٢٠,٥
• يجب معاملة الفتيات بصرامة حتى لا ينحرفن	٧١,٣	٦٤,٠	٥٤,٣	٧٩,٦
• على الفتاة خدمة شقيقها حتى إن لم تكن ترغب في ذلك	٦٩,١	٦٨,٣	٦٢,٤	٦٤,٣
• أي رجل أفضل من عدم وجود رجل	٦٢,٥	٥٦,٧	٤٨,٠	٦١,٠
شرعية ممارسة الانتهاكات				
• سوف تتعرض الفتاة للضرب في بيت الزوجية إذا كانت تتعرض له في بيت أبيها	٣٧,١	٢٨,٤	٢٩,٩	٣٤,٥
• الولد الذي يضرب شقيقته سوف يضرب زوجته	٦٠,٢	٥٢,٢	٥٨,٣	٤٤,٢

ج) الخلاصة

تقدم البيانات الجديدة التي تضمنها مسح العنف ضد النساء الذي انطوى على إجابات من كل من الرجال والنساء أدلة إضافية على الانتشار الواسع للانتهاكات الزوجية في مصر؛ فقد أفاد أكثر من ثلاث من كل خمس نساء متزوجات بأنهن تعرضن لشكل ما من أشكال العنف الأسري النفسي، كما أقر ما يقرب من أربعة رجال من كل خمسة رجال متزوجين بأنهم مارسوا شكلا ما من أشكال العنف النفسي على زوجاتهم؛ أما النتائج الخاصة بغير المتزوجين من الإناث والذكور فقد أظهرت نسبا أعلى؛ اذ ارتفعت نسبة العنف الجسدي الذي يتم ممارسته تجاه الفتيات غير المتزوجات ,و أفاد أكثر من نصفهن بالتعرض للعنف الجسدي من قبل والدهن. أما العنف الذي يمارسه أهل الزوج، فقد كان أقل انتشارا ومحصورا أساسا في السب.

ومع ذلك، لم يلجأ سوى ربع النساء المتعرضات للعنف الزوجي إلى المساعدة التي كانت محدودة أساسا في أهلهن أو في أهل الزوج. و جاءت أكثر الأسباب شيوعا لذلك نتيجة الخوف من الزوج. على الرغم من الاتجاه العام للحفاظ على المشكلات داخل نطاق الأسرة، فقد وجدت نسبة كبيرة من النساء ممن يعتقدن أن على الشرطة، والقانون، والحكومة القيام بدور مهم في مناهضة العنف ضد النساء.

اما فيما يتعلق بالعنف المجتمعي، فتشير نتائج المسح إلى أن أغلبية الإناث تعرضن للتحرش الجنسي بصفة مستمرة, سواء في الشوارع أو في المواصلات العامة؛ وتبدو الإناث الأصغر سنا أكثر تعرضا للتحرش مقارنة بالإناث الأكبر سنا. ويتمثل الموقف العام للمستجوبين من التحرش الجنسي في الشارع في إلقاء اللوم على ملبس الإناث وسلوكهن ؛ كما شعر الشباب من الذكور بأن هناك ما يبرر سلوكهم، وكثيرا ما تضمنت إجاباتهم الخاصة بحماية النساء التحكم في سلوك الإناث ووضع الحدود له، مثل السيطرة على طريقة لبسها وتحركها بمفردها. بصفة عامة، عبر الشباب من الذكور عن مواقف تتسم بمزيد من المحافظة بالمقارنة بالرجال المتزوجين الأكبر سنا من حيث المطالبة بمزيد من التحكم والسيطرة على النساء ووضع القيود على حركتهن وسلوكهن. ومن ناحية أخرى، تشير إجابات كل من النساء المتزوجات والفتيات غير المتزوجات حول التحرش في الشوارع والمواصلات إلى درجة عالية من قبول الوضع الراهن والتردد في السعي إلى المساعدة.

وتعمق المواقف العامة للمستجوبين حول العلاقات الأسرية النمط الذي تم ملاحظته في البيانات الخاصة بالعنف المجتمعي، أي أن الشباب من الذكور يحملون مواقف أكثر محافظة وهيمنة تجاه الإناث مقارنة بالرجال المتزوجين الأكبر سنا. بالإضافة إلى ذلك، هناك فجوة كبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بمواقف الإناث غير المتزوجات مقارنة بمواقف الذكور غير المتزوجين؛ وهو ما يشير إلى أنه في حالة عدم تغير المواقف، سوف يتجه المجتمع نحو مزيد من العنف الأسري مستقبلا حيث يتزوج هؤلاء الشبان وهم يحملون توقعات غير واقعية تجاه زوجاتهم.

بالنسبة لكل من العنف الأسري والعنف المجتمعي، كانت هناك موافقة أكبر في صفوف الإناث – سواء المتزوجات أو غير المتزوجات – على أهمية القوانين والقواعد التي من شأنها حماية النساء من العنف؛ وقلت احتمالات إشارة الرجال المتزوجين إلى تطوير القوانين لحماية النساء من العنف، كما انخفضت أكثر في صفوف الشباب من الذكور غير المتزوجين.

د) التوصيات

إصدار قانون صارم لحماية الإناث من العنف، يحافظ على حقوق الضحايا ويعاقب مرتكبيه". على المجلس القومي للمرأة المبادرة بإقناع الجهات الرسمية الحكومية الأخرى بالحاجة إلى مثل هذا القانون من أجل حماية النساء من العنف داخل منازلهن وفي مجتمعاتهن.

رفع وعي الرجال والنساء والشباب من الجنسين بتعاليم الدين الإسلامي حول واجبات الأهل تجاه أبنائهم فيما يتعلق بتأمين رفاهيتهم على المستوى الجسدي، والنفسي، والديني، والثقافي من أجل النهوض بحياتهم المستقبلية. ينبغي أن يتم ذلك في جميع المساجد ومن خلال التليفزيون ووسائل الإعلام. كما تشجع تعاليم الإسلام التفاهم الأسري، والمعاملة الحسنة، والدفء والحب والمودة والرحمة فيما بين الزوجين وتجاه أطفالهم، مع تنشئتهم دون تمييز بين الذكور والإناث.

تركيز البرامج الإعلامية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال بدلا من عرض مشاهد استفزازية من العنف ضد النساء؛ ذلك أن على البرامج تقديم علاقات تتسم بالاحترام المتبادل بين الأزواج، وبين الأهل وأطفالهم، وبين الأشقاء والمعارف والأصدقاء.

زيادة المراقبة الأمنية في الشوارع ووسائل المواصلات والمؤسسات التعليمية، واتخاذ الخطوات العملية للحد من العنف المجتمعي، بما في ذلك التحرش بالإناث في الأماكن العامة.

النهوض بجميع الخدمات المحلية المقدمة للنساء ضحايا العنف، ورفع الوعي حول الفوائد التي توفرها تلك الخدمات؛ وإلى جانب الخدمات المقدمة للضحايا، يجب أن تتضمن الأنشطة الوقائية توفير الإرشاد ورفع الوعي حول كيفية إيقاف العنف وحماية النساء الى جانب التداعيات القانونية التي سيتعرض لها مرتكبو العنف.

إجراء تحليلات وبحوث إضافية حول أشكال محددة من العنف ضد النساء، وعمليات التدخل اللازمة. وينبغي تجميع المسوح الديموغرافية والصحية، والبيانات المتعلقة بالجرائم بطريقة منتظمة من أجل رصد الاتجاهات وتقييم التقدم في مجال مناهضة العنف ضد النساء؛ كما يتعين توافر جميع مجموعات البيانات للباحثين حتى يقوموا بتحليل المعلومات التي تفيد صانعي السياسات.

٥. العنف ضد النساء والقانون: مراجعة للهيكل القانوني بين النظرية والواقع

أ) الأهداف/المنهجية

تم تصميم مراجعة الإطار القانوني والتنفيذي المنظم للعنف ضد النساء في مصر, من أجل تحديث التحليلات السابقة بالخبرات الحالية, والمعلومات الواردة من الممارسين الميدانيين. و تقوم هذه الورقة بمراجعة القوانين, والتشريعات, واللوائح التنفيذية, وطريقة وضع السياسات المتعلقة بالعنف ضد النساء محل التنفيذ؛ كما تتعرف على بعض الدروس المستفادة من الإصلاحات القانونية السابقة, والجهود الخاصة بتطبيقها, وإمكانيات التغيير, والقدرات اللازمة من أجل وضع القانون وقواعد العدل موضع التنفيذ.

بدأت الخبيرة القانونية, نهاد أبو القمصان من المركز المصري لحقوق المرأة, المختارة من المجلس القومي للمرأة, بمراجعة الأدبيات السابقة, بما في ذلك تقارير الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة, وكذلك التحليلات القانونية حول أشكال محددة من العنف ضد النساء؛ ثم أجرت خمس حلقات نقاش بؤرية ضمت ٦٢ من المحامين الذين يعملون مع مكتب الشكاوى التابع للمجلس القومي للمرأة ومع الوحدات القانونية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم القانوني للنساء ضحايا العنف. و ينتمي هؤلاء المحامون إلى ١٧ محافظة هي: القاهرة, والجيزة, والقليوبية, وجنوب سيناء, والوادي الجديد, ومرسى مطروح, والإسماعيلية, والمنوفية, وبورسعيد, وشمال سيناء, والفيوم, وأسيوط, وبني سويف, وأسوان, وسوهاج, والإسكندرية, والمنيا, والأقصر؛ كما تم عقد أربع مقابلات معمقة مع خبراء قانونيين ومحامين كبار في مجال حقوق الإنسان؛ هذا بالإضافة إلى سؤال المنظمات الدفاعية عن أنشطتها الإصلاحية من أجل استخلاص الدروس المستفادة. وسعت المناقشات إلى اكتشاف وجهات نظر الممارسين والخبراء حول كيفية تناول الإطار القانوني والتنظيمي للعنف ضد النساء من الناحية النظرية والفعلية؛ كما بلور المحامون المشاركون في حلقات النقاش مجموعة واسعة من التوصيات التى تم تلخيصها في نهاية هذا القسم من التقرير.

تقدم الأستاذة نهاد أبو القمصان نتائج بحثها من خلال تحليل للسياسة القانونية, وللقضايا الإجرائية والتشريعية المتعلقة بالعنف ضد النساء, بما في ذلك قانون الأسرة, والقانون الجنائي, وقانون العمل, والقانون المدني؛ وتستهدف هذه المراجعة للأدبيات القانونية المساعدة على بلورة توصيات متعلقة بالإصلاحات القانونية تكون مبنية على خبرة أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع ضحايا العنف ضد النساء و جهودهم.

ب) النتائج

بناء على هيكل النظام القانوني وطريقة تطبيقه, فان بمقدور هذا النظام ان يلعب دورا أساسيا في مناهضة العنف؛ لذا ينبغي ألا يكتفي القانون بمنح حماية مباشرة من العنف الجسدي والجنسي, وإنما أيضا أن يؤدي إلى تفادي تزايد العنف النفسي ضد النساء سواء حدث ذلك في المجال العام أو الخاص. يشير الإخفاق فى تطبيق العقاب في مجال العنف الأسري, أو تخفيف العقوبات فيما يسمى بجرائم الشرف, إلى تغاضي المجتمع والدولة عن هذا العنف؛ كما يساعد عدم معالجة قوانين العمل التحرش الجنسي على ترك مرتكبيه يمضون فى غيهم بكل امان؛ بينما يؤدي التمييز الموجود في قوانين الأسرة إلى الحد من قدرة النساء على التخلص من وضع يعانين فيه من الانتهاكات, كما يضع العراقيل أمام قدرتهن على الوفاء باحتياجاتهن المالية هن وأطفالهن (العنف الاقتصادي). ومن ثم, من المهم النظر في كيفية تناول القانون المصري - بدءا بالدستور, وصولا إلى القوانين الأساسية – مسالة حقوق النساء بصفة عامة, وتوفير الحماية من العنف ضد النساء بصفة خاصة.

تقوم مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي بالنظر الى كل من النص القانوني والتطبيق الفعلي له؛ ففي أحوال عديدة نجد هيكلا قانونيا قويا، إلا أن تطبيق القانون يتسم بالضعف. وفي حالات أخرى، هناك احتياج إلى تغيير القانون نفسه؛ فقد يترتب على غموض بعض النصوص القانونية أن تكون تطبيقاتها متناقضة وخاضعة للتحيزات الشخصية للقضاة أو لآخرين من المسئولين عن وضع القانون محل التنفيذ.

يتضمن التقرير الكامل للأستاذة نهاد أبو القمصان تحليلا لكل قانون أساسي يرتبط بالعنف ضد النساء، مصحوبا بالإشارة إلى المواد المناسبة في هذه القوانين، مع توصيات مكثفة ومهمة بالنسبة الى الخبراء في مجال القانون، والنشطاء، والمشرعين، وآخرين. يقدم هذا الملخص النتائج التي توصلت إليها الدراسة مقسمة على ثلاثة مجالات محددة: ١) حماية للنساء وضمانات المساواة في الدستور المصري والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر؛ ٢) القوانين الخاصة بالعقوبات الجنائية والمدنية التي تطبق على العنف ضد النساء (مع التركيز على قانون العقوبات وقانون العمل)؛ ٣) القوانين المتعلقة بحقوق النساء في إطار العلاقات الأسرية وعلى المستوى الفردي (مثل الزواج، والطلاق، والحقوق المالية)، وقدرتهن على التخلص من أوضاع يتعرضن فيها للانتهاكات (مع التركيز على قوانين الأحوال الشخصية والقانون المدني). و يلقي التقرير الضوء على مجالات أخرى من التمييز وعدم المساواة في القانون التي تشجع حدوث العنف و/أو تتسبب في الأذى النفسي للنساء.

ب.١ الدستور المصري والاتفاقيات الدولية

يعد الدستور المصري المرجعية القانونية العليا في مصر، تليه القوانين، واللوائح، والقرارات؛ ويؤكد نص الدستور على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق النساء بصفة خاصة, كما هو مبين في المواد التالية:

المادة ٤٠: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

المادة ٨: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".

المادة ١٠: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

المادة ١١: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"[٩٩].
هذه المواد تشير ضمنيا إلى أن النساء يستمتعون بحقوق الرجال نفسها، ويتحملون المسئوليات والواجبات نفسها، غير أن التفسيرات المختلفة للشريعة تؤثر أحيانا فى حقوق النساء.

الاتفاقيات الدولية

تؤكد القوانين الدولية على حقوق النساء بصفة عامة في المواد التي تنص على عدم التمييز في إطار إعلانات وعهودها حقوق الإنسان، وفي الوثائق التي تتناول هذه القضية بطريقة محددة. و على نحو ما اشرنا إليه في مقدمة هذا الملخص، فقد انضمت مصر إلى معظم أهم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق النساء، والحد من العنف، بما في ذلك اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية العالمية

٩٩ - كما تشير المادة الثانية من الدستور إلى أهمية الشريعة الإسلامية: «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تصبح هذه الاتفاقات جزءا من القانون المصري بعد التوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية ، ما لم تتطرق لبعض القضايا المتعلقة بالتحالفات ، والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي تؤدي إلى إدخال تعديلات على أرض الدولة ، أو التي تتعلق بسيادة القانون الوطني ، أو تؤثر على الميزانية ، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب المصري ، ونشرها في الجريدة الرسمية.

و في بعض الحالات، تحفظت مصر على بنود بعض الاتفاقيات لتعارضها مع الشريعة الإسلامية. و تصبح هذه الاتفاقيات جزءا من القانون المصري بعد تصديق البرلمان عليها ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة؛ غير أن النظام القضائي الرسمي لم يطبق بصفة عامة تلك الأدوات الدولية في القرارات التي يتخذها باستثناء عدد محدود من الحالات، نادرا ما تتضمن حقوق النساء.

ب.٢ العنف ضد النساء وقانون العقوبات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي الذي يتعرض لملاحقة العنف الجسدي ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري، وجرائم الشرف، والاغتصاب، والانتهاكات الجنسية.

العنف الأسري

لا يفرق قانون العقوبات بين العنف في المجالين الخاص والعام؛ وهو يجرم العنف بغض النظر عن هوية مرتكبه أو مكان وقوع الجريمة؛ بهذه الصفة، يخضع العنف الأسري للقواعد العامة التي يضعها قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات متدرجة لعدد واسع من الانتهاكات وفقا لمدى جدية الجريمة المرتكبة.

وفي حين يسمح الهيكل القانوني بمحاكمة حالات العنف الأسري، فان القضاة ووكلاء النيابة كثيرا ما يستخدمون سلطتهم التقديرية لحفظ الحالات و/أو التخفيف من الأحكام التي يصدرونها؛ وفي بعض الأحيان، يستند القضاة إلى المبدأ العام الذي أرسته محكمة النقض بأن الأسرة تعلو فوق القانون؛ وفي أحوال أخرى، يشير القضاة إلى المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تقول بأنه لا يمكن تطبيق قانون العقوبات على أي فعل تم ارتكابه بحسن نية، وفقا لحق تنص عليه الشريعة، أو إلى المادة ٧ التي تنص على أن هذا القانون لا يمكن أن يحل بأي حال من الأحوال محل الحقوق الشخصية التي تنص عليها الشريعة. وتسمح المادة ٢٠٩ من تدابير الشريعة في قانون الأحوال الشخصية بأن يمارس الرجال درجة معتدلة من العنف ضد النساء والأطفال باسم الحفاظ على النظام داخل الأسرة؛ ومن هنا، كثيرا ما يستخدم مفهوم النظام

والطاعة في الشريعة لتبرير العنف الأسري والسماح لمرتكبيه بالإفلات من العدالة؛ وهو ما ينطبق على الرجال الذين يضربون زوجاتهم ,والآباء الذين يضربون أطفالهم.

لقد أكد المشاركون في حلقات النقاش البؤرية أن تخفيف الأحكام يمثل عائقا أمام القضاء على العنف ضد النساء؛ والواقع أن هناك عديدا من حالات العنف الأسري التي لا تمثل أمام المحاكم؛ وفي حالة حدوث المحاكمة، يتم تخفيف الأحكام لاعتبارات تتعلق بحقوق الأزواج داخل العلاقة الزوجية، و/أو الآراء الاجتماعية والثقافية للقضاة التي تذهب أحيانا إلى دعم حق الزوج في "تأديب" زوجته.

جرائم الشرف

لا يتضمن القانون مواد تنص بالتحديد على ما يسمى "جرائم الشرف"؛ إلا أن المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري تمنح القضاة السلطة التقديرية لتخفيف الحكم الأصلي بدرجتين أدنى من العقوبة المنصوص عليها في القانون باسم الرأفة. وفي حين تنطبق هذه المادة على جميع الجرائم من دون تمييز، فكثيرا ما يلجأ القضاة إلى النظر في الظروف المخففة عند الحكم في جرائم الشرف، مثل وقوع المتهم تحت ضغوط نفسية، أو أن الضحية قد انتهكت الأعراف الاجتماعية السائدة، أو أن المتهم قد محا العار الذي سببته الضحية لأسرتها. وهكذا، فإن استعمال المادة ١٧ بالتحديد في جرائم الشرف يوحي بأن هذا النوع من الجرائم مسموح به بطريقة أو بأخرى، أو أنه أقل أهمية من أشكال أخرى من الانتهاكات أو الجرائم.

تخفيف الأحكام في جرائم الحب

تنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس (مثل الجنحة) بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦ (المتعلقتين بالجريمة أو بالقتل)." أما بالنسبة إلى المرأة التي تقتل زوجها في إطار الظروف نفسها، فلا يتضمن القانون تدابير مماثلة؛ إذ تتهم في هذه الحالة بالقتل غدرا، وتنطبق عليها أكبر عقوبة ينص عليها القانون. و يؤدي هذا الاختلاف في المعاملة بين النساء والرجال وتخفيف الأحكام على الرجال إلى وضع التبريرات وحتى التشجيع على اقتراف هذه النوعية من الجرائم باسم شرف الأسرة.

الاغتصاب

يعد الاغتصاب غدرا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المخولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة"؛ وبمعنى آخر، يعظم القانون العقوبة في حالة كون المرتكب في موضع المسئولية تجاه الضحية أو كان خادما بالمنزل.

غياب الخصوصية خلال التحريات

يحتوي عمليا كل قسم من أقسام الشرطة على مكان مخصص لاستلام البلاغات يسمى مكتب المناوبة الذي تتم فيه كتابة المحاضر بطريقة علنية ودون أي خصوصية؛ وتجبر ضحايا الاغتصاب أو الانتهاكات الجنسية على إعادة حكي تفاصيل الحادث أمام جميع من يوجدون في المكتب في هذه اللحظة. كما يمثل غياب خبراء مدربين على التعامل مع جرائم الانتهاكات الجنسية مشكلة أخرى، حيث يقوم عديد من المتحرين بطرح الأسئلة والبحث في التفاصيل التي لا تستطيع الضحية الإجابة عنها، أو يتعاملون من دون حساسية تجاه الاحتياجات النفسية للضحية والصدمة التي تعرضت لها. وبطريقة مماثلة، فإن الإجراءات الإدارية للنيابة لا تتضمن مواد تؤمن الخصوصية للضحية ولأسرتها.

ووفقا للمشاركين في حلقات النقاش البؤرية، يعد غياب الخصوصية وأسلوب إجراءات التحري من أهم الأسباب التي تمنع النساء من التوجه إلى أقسام الشرطة أو النيابة عند تعرضهن للاغتصاب أو الانتهاكات الجنسية.

في عام ٢٠٠٠، تم إلغاء المادة ٢٩١ من قانون العقوبات التي كانت تسمح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العقاب لو تزوجوا من ضحاياهم؛ غير أن المشاركين في حلقات النقاش البؤرية أفادوا بأن كثيرا ما تقوم التقارير المتعلقة بحالات الاغتصاب بالتستر على الجريمة من خلال تصويرها كعلاقة عاطفية بين الطرفين؛ ويتم عقد الزواج بين الضحية والمغتصب إما في قسم الشرطة أو في مكتب وكيل النيابة. و يعود تورط الضحية في هذا الزواج أساسا إلى جهلها بالقانون و/أو إلى الضغوط الاجتماعية لتبرير فقدان العذرية. وفي حالات أخرى، لا تلجأ النساء إلى الإبلاغ عن الاغتصاب بسبب إجراءات التحري التي تفتقد الحساسية تجاه النوع والتي ما ينتهك خلالها حقهن في الخصوصية فى معظم الاحوال.

زنا المحارم

في حالة اغتصاب امرأة أو طفلة بواسطة أحد أفراد الأسرة، يبرز التساؤل حول من يبلغ عن الحالة، خاصة لو كان القريب الوصي هو الذي ارتكب الجريمة؛ وقد أفاد المشاركون في حلقات النقاش البؤرية بأن من حق الضحية، أو والدتها، أو أي شخص آخر الإبلاغ عن الحادث؛ غير أن القانون يحدد فترة تقديم البلاغ بثلاث سنوات، وهو ما يعني أن بعض الحالات لا تمثل ابدا أمام المحاكم إذا تم اكتشافها بعد سنوات من ارتكاب الجريمة؛ كذلك، قد يكون من الصعب التدليل على حدوثها أمام المحكمة مع مرور الزمن، خاصة في غياب دليل من الطب الشرعي.

الانتهاكات الجنسية، التحرش الجنسي، وأشكال أخرى من العنف ضد النساء

تنطبق كل من المواد رقم ٢٦٨ (هتك عرض إنسان بالقوة أو شرع في ذلك) ورقم ٢٧٨ (كل من فعل علانية فعلا مخلا بالحياء)، ورقم ٢٧٩ (كل من ارتكب مع امرأة فعلا مخلا بالحياء ولو بغير علانية) من قانون العقوبات على حالات الانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي. يتحدد العقاب وفقا للمادة ٢٦٨ في الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاث إلى سبع سنوات، مع عقوبات أكبر لزنا المحارم، وحينما يكون الضحايا من غير البالغين؛ وتنص المادتان ٢٧٨ و٢٧٩ على "العقاب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه"[١٠٠].

لا يتضمن قانون العقوبات تعريفا للتحرش الجنسي، كما يخلو من القواعد المتعلقة بوسائل الإثبات؛ ومن ثم ، يلزم تكييف الجريمة قانونيا باعتبارها هتكا للعرض يستدعي الإجراءات نفسها التي تتطلبها حالات الاغتصاب من أدلة، وشهادات شهود، ووسائل إثبات أخرى مع كل الصعوبات التي تتضمنها. وفي إحدى حالات التحرش الجنسي الشهيرة التي حدثت مؤخرا، عاقب أحد القضاة الجاني بثلاث سنوات من الأشغال الشاقة، كما حكم بغرامة قدرها ٥٠٠١ جنيه لصالح الضحية.

أوامر الحماية

لا يتضمن القانون تدابير للحماية يمكن للنساء الحصول عليها حينما يمثل جان معروف – سواء كان الزوج، أو أحد أفراد الأسرة أو المعارف – تهديدا باستمرار وقوع العنف ضدهن.

تعويض الضحية. نصت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائي على تعويض ضحايا العنف أو التعذيب، ولكن فقط في حالة إقامة دعوى جنائية موازية في المحاكم وكسب القضية. و على نحو ما اشرنا إليه في القسم الخاص بالعنف الأسري، تعوق القواعد الخاصة بالأدلة، والحق في التأديب قدرة النساء على إقامة الدعاوى وكسب القضايا في المحاكم، وهو ما يجعل من الصعب عليهن الحصول على تعويض. فيما يتعلق بالخسائر المدنية، فان المحاكم تطلب منهن أيضا تقديم الأدلة الموثقة والتي يشق على للنساء الحصول عليها.

الاتجار بالبشر

يعد القانون المصري الاتجار بالبشر جريمة محددة على الرغم من أنه تم إصدار مجموعة من القوانين الجديدة لمواجهة هذه الظاهرة، ومنها القانون رقم ١٠٣ لعام ١٩٧٦، والقانون رقم ٣٧١ لعام ١٩٥٦ حول الأماكن العامة، وقانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨. كما نص قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٨٤ لعام ٢٠٠٧ على تأسيس اللجنة التنسيقية الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر؛ وهو القرار الذي صدر بوصفه تكليفا بتطوير تطوير خطة وطنية لمواجهة الاتجار بالبشر وإعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية في هذا المجال.

وعلى الرغم من الجهود التي تمت مؤخرا لمناهضة الاتجار بالبشر، هناك ضرورة لمراجعة التشريعات واللوائح

١٠٠ - من أجل النهوض بحماية النساء من ضحايا التحرش الجنسي، تقترح المنظمات غير الحكومية المصرية والمجلس القومي للمرأة على البرلمان إدخال تعديلات من شأنها وضع التعريفات المحددة وتغليظ العقوبات على هذه الجرائم.

التنفيذية التي تغطي أشكال الاتجار المتنوعة؛ فان ينبغي أن يحدد متخذو القرارات ما إذا كان يمكن اعتبار بعض أشكال الزواج المبكر أو المؤقت ضمن منظومة الاتجار بالبشر؛ وهو الأمر الشائع الذي يمارسه الرجال الأثرياء من البلدان الخليجية النفطية. هذه الزيجات لها طابع الصفقات التي يلعب فيها العنصر المالي دورا أساسيا؛ كما توجد هناك الزيجات الصيفية المؤقتة التي يتم فيها تزويج النساء (أحيانا تحت سن ١٨ سنة وهي السن القانونية للزواج) من خليجيين لمدة أيام أو شهور. هنا ينبغي ايضا مراجعة التعريفات والعقوبات الجنائية.

ب.٣ المعاملة غير المتساوية للنساء في قانون العقوبات

تشير جوانب متعددة من قانون العقوبات ومن تطبيقه إلى معاملة النساء والرجال بطريقة غير متساوية,وتسهم هذه المظاهر من عدم المساواة هي الأخرى في التمييز ضد النساء, و هو ما قد يشجع على العنف الجسدي ويتسبب في الأذى النفسي.

الدعارة

تتضمن المادة ٩(ج) من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١ معاقبة أي شخص – بغض النظر عن الجنس – يمارس الدعارة أو الفسق؛ غير أن كثيرا ما تتعرض النساء لمعاملة غير متساوية عند تطبيق هذا القانون[١٠١]. تعد المرأة فاحشة, وعادة ما تعاقب على الدعارة بالسجن فترات تتراوح ما بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات مع إلزامها بدفع غرامة, بينما يظل شريكها من دون عقاب حتى لو اعترف بارتكاب الجريمة, وذلك مقابل إدلائه بالشهادة ضدها في المحكمة. ويعد ذلك شكلا حادا من أشكال التمييز ضد النساء, حيث ينظر إلى المرأة باعتبارها مصدر الإغواء, وهو ما يبرر معاقبتها مع رفع الذنب عن الرجل.

الزنا

على غرار تخفيف الأحكام في قضايا الحب التي تم عرضها سابقا, تختلف العقوبات المتعلقة بالزنا وفقا لجنس المرتكب, مع تخفيف العقوبات التي تطبق على الرجال؛ ففي حين تعاقب المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المرأة المتزوجة التي ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين, تنص المادة ٢٧٧ على حبس الزوج الزاني مدة لا تزيد على ستة اشهر؛ بالإضافة الى ان الزوج يعاقب فقط في حالة ارتكابه الزنا في منزل الزوجية, بينما تعاقب الزوجة الزانية على فعلها مهما كان المكان الذي ارتكبته فيه. تترتب على العقوبات غير المتساوية في هذا المجال تداعيات سلبية, ليس فقط فيما يتعلق بالرسالة الاجتماعية التي تحملها, وإنما أيضا في تشجيع الأزواج على ممارسة الزنا من دون الاكتراث بنتائج ذلك.

إنكار النسب

لا يعاقب القانون الرجل الذي يرفض الاعتراف بأبوته, حتى لو كان هناك دليل لا يدع مجالا للشك على أنه الأب؛ ويعد إنكار النسب بمثابة اتهام للمرأة بارتكاب الزنا (في حالة المتزوجين), بكل التداعيات الاجتماعية المترتبة على هذا الأمر. أما إذا كان هذا الاتهام عاريا من الصحة, فيكون الزوج قد قام بتشويه سمعة زوجته, مما يزيد من احتمالات تعرضها لما يسمى بجرائم الشرف من قبل أحد أفراد الأسرة.

ب.٤ قانون العمل والعنف ضد النساء

العنف والتحرش في مكان العمل

لا يتناول قانون العمل العنف والتحرش في مكان العمل بصفة محددة سواء كان جسديا, أو نفسيا,

١٠١ - أعد المجلس القومي للمرأة مشروعا بتعديلات قانونية حول مساواة العقاب بين الرجال والنساء في حالات الدعارة وأرسلها إلى وزير العدل.

أو لفظيا، أو جنسيا. و تتعلق معايير الانتهاكات في مكان العمل بمسائل تأديبية يتم التعامل معها من خلال مجموعة متدرجة من العقوبات وفقا لطبيعة الفعل؛ وفي حالة ارتكاب جريمة، يتم تطبيق تدابير قانون العقوبات (كما يحدث مع أي حالة من حالات الانتهاك الجنسي أو الجسدي).

لاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤرية أنه لا توجد أي عقوبات تأديبية بالنسبة الى التحرش اللفظي أو الجسدي بمقتضى قانون العمل، وأن هذه المسائل تقع مسئوليتها على هيئة من الهيئات المنوطة بالتحريات الجنائية (مثل الشرطة أو النيابة). ولا يتضمن قانون العمل إجراءات خاصة بالإبلاغ عن التحرش الجنسي في مكان العمل، كما لا تتمتع النساء بأي حماية من احتمالات انتقام أصحاب العمل، أو الزملاء، أو المشرفين في حالة الإبلاغ عن التحرش الجنسي. وقد أفاد المشاركون أيضا أنه أحيانا ما يتم تحويل الشكاوى إلى المشرف على الضحية، حتى وإن كان هو المتهم؛ وهو ما يجعل كثيرا من النساء لا يبلغن عن تعرضهن للتحرش خوفا من الانتقام أو الوصم؛ كما يرفض الزملاء الادلاء بشهادتهم في كثير من الأحيان خوفا من فقدان عملهم.

التحرش الجنسي وأشكال الحماية للعاملات في مجال الزراعة وعاملات المنازل

تستثنى العاملات بالزراعة وعاملات المنازل من حماية قانون العمل، وبالتالي لا يستمتعن حتى بالحد الأدنى من الحماية المتعلقة بالأجور وشروط العمل؛ كما لا يغطي القانون النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي مما يحرم هؤلاء النساء من اللجوء إلى الإجراءات الإدارية اللازمة لتقديم الشكاوى حول التحرش الجنسي؛ وهن يفتقدن إلى جانب ذلك أي شكل من أشكال الحماية الأساسية مثل الرعاية الصحية، والتأمينات الاجتماعية، والخدمات الأخرى التي تحصل عليها النساء العاملات في القطاع الرسمي.

ب.٥ قانون الأسرة والعنف ضد النساء

هناك جوانب متعددة من قوانين الأحوال الشخصية التي تؤثر بطريقة مباشرة فى العنف ضد النساء، سواء بصفتهن زوجة أو ابنة. لقد تم عالميا اعتبار الزواج المبكر شكلا من أشكال العنف ضد النساء، إلا أن الزيجات غير الرسمية تزيد هي الأخرى من احتمالات تعرض النساء للعنف الجسدي، أو النفسي، أو الاقتصادي. من شأن المعاملة غير المتكافئة والفجوات الموجودة في القانون حول الطلاق، وحقوق الملكية، والنفقة، وحضانة الأطفال، إلى جانب الأعباء التي تترتب على بعض القواعد الإجرائية، الاسهام في تصعيد العنف النفسي والاقتصادي ضد النساء و صعوبه مواجهته إذا كانوا يرغبون في ذلك.

وتتناول التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قوانين الأحوال الشخصية بعض المشكلات التي تواجهها النساء، منها تأسيس محاكم الأسرة (قانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٤)، كما تم النهوض ببعض الجوانب الإجرائية عند النظر الى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والإسراع بإصدار الأحكام، ورفع سن الحضانة، وتشكيل صندوق تأمين الأسرة (قانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠).

ومع ذلك، هناك احتياج إلى تغييرات أخرى كثيرة؛ فمن التدابير المهمة التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصي, حق الزوج في تأديب زوجته (مادة ٢٠٩). وفي حين وضعت محكمة النقض بعض الضوابيط لحدود العنف الممكن ممارسته، فان المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر تمنع القبول بأي مستوى من مستويات العنف أو تأسيس علاقات قوة غير متكافئة داخل العلاقة الزوجية؛ ونتناول فيما يلي بعض نقاط الضعف الأخرى التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية واتؤدي إلى وقوع العنف ضد النساء أو استمراره.

الزواج المبكر: ينتج عن الزواج المبكر عنف عنف نفسى و عنف جنسى رفعت بعض التعديلات الحديثة (قانون ١٢٦ لعام ٢٠٠٨) سن الزواج للفتيات إلى ١٨ سنة، متساويا بذلك مع سن الزواج عند الذكور وفقا لما

كان معمولا به قبل هذا التعديل. وعلى الرغم من هذا الإنجاز، فان هناك فجوات في القانون يمكن استغلالها للسماح بالزواج المبكر، خاصة في المناطق الريفية والقبلية. فبينما يطالب القانون بتوافر شهادة ميلاد رسمية لإثبات سن الزوجين، يمكن أيضا إثبات السن من خلال تقديم شهادة تسنين تصدرها إدارة صحية حكومية؛ وفي بعض الحالات، اشار المشاركون فى اللقاءات البؤرية بانه احيانا ما يقوم الموظفون في هذه الإدارات بتزوير الشهادات بالاتفاق مع أسرة الفتاة؛كما يمكن ان يثبت الزواج فى بعض المحافظات و يعتد به لدى تقديم شهادة من اثنين من الاقارب ,كما هو الحال احيانا بين البدو ,و بعض القبائل فى النوبه , و فى الوادى الجديد, و البحر الاحمر,و مرسى مطروح,و سيناء وفي حالات أخرى، يقوم الأهل بتزويج أطفالهم عرفيا، ثم يتم التسجيل الرسمي للزواج بعد بلوغ الطرفين سن ١٨ سنة.

الزواج العرفي: يمنح القانون حقوقا محدودة للنساء في إطار الزواج العرفي، على الرغم من أن التعديلات القانونية المؤخرة قد أدخلت بعض التطور على أوضاعهن. و يسمح قانون الأسرة لعام ٢٠٠١ بحصول النساء المتزوجات عرفيا على الطلاق وفقا للشروط العامة التي تنطبق على الزواج الرسمي، ويمكن إثبات وجود علاقة زوجية بطرق متعددة، من خلال المراسلات على سبيل المثال. إلا أنه كثيرا ما يصعب على المرأة إثبات وجود الزواج، خاصة في حالة فقدان ورقة الزواج العرفي الأصلية. و يؤدي غياب قواعد واضحة لإثبات الدليل على الزواج إلى ترك القرار النهائي لسلطة القاضي التقديرية. وبصفة عامة، تعاني النساء المتزوجات عرفيا من صعوبة تأمين حقوقهن، كما أنهن عرضة لعديد من أشكال العنف التي لا تتوافر أمام مواجهتها مجالات قانونية واسعة.

الحق في الطلاق: يعد العنف أساسا للطلاق بمقتضى القانون المصري؛ في هذه الحالات، على الزوجة تقديم الدليل على الضرر حتى يحكم لها القاضي بالطلاق؛ كما ينص القانون على أن القاضي يمكنه منح الطلاق في حالة اتخاذ الزوج زوجة أخرى؛ إلا أنه تقع على الزوجة مهمة إثبات الضرر النفسي؛ ذلك أن الزواج الثاني لا يعد في حد ذاته أساسا للطلاق؛ وتكون الزوجة الأولى مطالبة برفع قضية في خلال سنة من إعلانها بالزواج الثاني للزوج.

ولاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤرية وخبراء القانون أن المطالبة بالأدلة وتحديد فترة زمنية لرفع قضايا الطلاق يمثل عقبة تمنع بعض النساء من الحصول على الطلاق؛ إذ يصعب على النساء إثبات الانتهاك الجسدي الذي يمارسه الزوج؛ كما يعد إثبات الضرر النفسي أكثر صعوبة. و يستطيع الزوج ومحاموه إطالة فترات التقاضي وتأجيل الأحكام النهائية؛ وفي هذه الحالات، تلجأ عديد من النساء إلى الخلع.

> يؤدي غياب القواعد أو الإصدارات المتعلقة بتنفيذ الخلع إلى تناقض في الأحكام القضائية، حيث تبرز المشكلات كلما تعلق الأمر بتطبيق المادة ٢٠. وعلى سبيل المثال، قد يدعي الزوج أن مبلغ المهر المدون في قسيمة الزواج وهمي, وأنه دفع مبلغا أكبر بكثير؛ عندئذ تحيل المحكمة الحالة إلى التحري، وهو ما يطيل إجراءات التقاضي؛ كما قد يسمح القضاة بمحاولات إضافية للتصالح وإجراءات أخرى من شأنها تأخير الحكم النهائي.

الخلع: تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ على أن من حق الزوجين الاتفاق على طلاق الخلع؛و في حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين، يمكن للمرأة رفع دعوى بالطلاق مع التنازل عن جميع حقوقها القانونية المالية وإعادة قيمة المهر الذي حصلت عليه، حتى تحكم المحكمة بالحكم بطلاق الخلع؛ غير أن هذا الحكم لا يأتي إلا بعد محاولة إجراء التصالح بين الزوجين بواسطة وسيطين مكلفين من المحكمة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، وبعد أن تقر الزوجة بوضوح أنها لم تعد قادرة على العيش مع زوجها وأن الحياة الزوجية غير قابلة للاستمرار، وأنها تخشى انتهاك قوانين الرب بسبب هذه الكراهية التي تشعر بها.

الحقوق المالية والنفقة: للنساء ذمة مالية مستقلة حتى بعد الزواج؛ ويحدد القانون الحقوق المالية للنساء بعد الطلاق إلى عدد من النفقات (بما في ذلك ما يسمى بنفقة المتعة) وفقا للمرحلة التي يتم فيها الطلاق ولظروف أخرى. و لا ينص القانون المصري على الملكية المشتركة للزوجين، كما لا يتضمن ما يجبر المرأة على تحمل أي درجة من درجات المسئولية المالية تجاه الأسرة.

أفاد المشاركون في حلقات النقاش البؤرية وبعض الخبراء أن هناك نساء متزوجات ليست لديهن ذمة مالية مستقلة، وأن دخلهن يذهب عادة بطريقة مباشرة إلى الزوج والأسرة. ولا تنطوي أحكام الطلاق على أي تدابير خاصة بتقسيم الملكية المكتسبة خلال فترة الزواج كتعويض على اسهام النساء في دخل الأسرة.

الأبوة: يمكن للأب أو للأم في مصر تسجيل الولادات رسميا؛ ولكن حينما تقوم الأمهات بالتسجيل، ينبغي لهن تقديم ما يثبت العلاقة الزوجية. وفقا لقانون الطفل المعدل (قانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨)، يسمح للأم أيضا بتسجيل ولادة الطفل من دون وجود الأب أو تقديم قسيمة الزواج، ولكن فقط إذا استطاعت إثبات أن الأب غير معروف، أو غير موجود، أو غير راغب في الحضور. وقد اكد للخبراء والمشاركين في حلقات النقاش البؤرية، ان مكاتب الصحة عادة ما ترفض تسجيل الولادات بدون وجود الأب، أو العم، أو الجد للأب، حتى عندما تقدم الأم قسيمة الزواج، وصورة من البطاقة الشخصية للأب، وشهادة من المستشفى. كما تمت الإشارة إليه سابقا، فان القانون لا يعاقب الآباء الذين ينكرون نسب أطفالهم أو يمنح النساء طرقا لرفع دعاوى بالضرر. ومع ذلك، يجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون الطفل تنص على حق الطفل في معرفة أهله الطبيعيين، ويمنح المحكمة صلاحية الأمر بأي إجراءات مناسبة لتأمين هذا الحق، بما في ذلك الحق في استخدام وسائل علمية متقدمة (غالبا ما يشير ذلك إلى اختبار البصمة الوراثية)؛ كما ستقدم اللائحة التنفيذية القادمة لهذا القانون تحديدا أدق لكيفية تطبيق هذا التغيير القانوني.

الإخفاق عن دفع النفقة أو دعم الطفل: يعد العجز عن دفع نفقة المطلقة أو تقديم الدعم للطفل شكلا أساسيا من أشكال العنف المالي والاقتصادي الذي تعاني منه النساء؛ وعلى الرغم من المحاولات المتعددة لتطوير القانون، ما زالت هناك مشاكلات في التطبيق؛ بغض النظر إلى أن فترة منح النفقة المؤقتة عبارة عن ١٥ يوما فقط,بينما تتميز إجراءات التقاضي بالإطالة كما أشير إليه سابقا. و ينص القانون على حبس الرجال الذين يمتنعون عن دفع النفقة التي حكمت بها المحكمة، إلا أن الإجراءات المرتبطة بتطبيق ذلك معقدة وقد تستغرق عاما كاملا من أجل إتمامها.

انشأ القانون ١١ لعام ٢٠٠٤ صندوق تأمين الاسرة ليساعد النساء الفقيرات على الحصول على الحد الادنى من النفقة. على ان الحد الاقصى الذى يدفعه الصندوق هو ٥٠٠ جنيه مصرى,و هو مبلغ محدود و لا يغطى كل انواع النفقة . بالاضافة الى ذلك, فان الأوامر التى تصدر من مكاتب التسوية التابعة لمحكمة الأسرة غالبا لا تنفذ , فضلا عن تعقيد الاجراءات الامر الذى حد من قدرة الصندوق على حل مشكلات النفقة.

حضانة الطفل: ينص القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ أن للأمهات الحق في حضانة أطفالهن حتى سن ١٥ سنة، ثم يقوم القاضي بتخيير الأطفال أي من الأهل يرغبون الإقامة معه. ومع ذلك، لا يمنح القانون الضمانات المناسبة التي تسمح للنساء بالحصول على الدعم لأطفالهن، أو لتجنب خيبة الأمل أو إطالة دعاوى النفقة؛ وهو ما قد يتسبب في معاناة اقتصادية ونفسية كبيرة للأمهات. وقد لاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤرية أن بعض الأمهات اضطررن إلى ترك أطفالهن بسبب نقص النقود أو عدم وجود منزل.

وتعد النزاعات المتعلقة بالنفقة من أكثر مجالات العنف النفسي ضد النساء؛ وتتفاقم الأمور بسبب القواعد غير المتكافئة التي تؤثر فى قدرة النساء على ممارسة حقوقهن كأمهات. وفي حين اسهمت التغييرات الحديثة في تطويرالقانون من حيث النفقة الخاصة بالتعليم وبمجالات أخرى, فما زالت هناك مواضع ضعف متعددة تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

- الحضانة التعليمية. حتى فترة قريبة, كان الأب وحده يتمتع بحق تحديد الخيارات التعليمية للطفل, حتى إذا كانت الأم هي الحاضنة؛ وأحيانا ما كان يستغل الآباء هذا الحق من أجل إيذاء النساء. وقد تناول قانون الطفل المعدل (القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨) هذه القضية ونص على أن الحضانة التعليمية تمنح للشخص الحاضن, لكن ما زال هناك نقص فى الوعي بالتغييرات التى اتى بها القانون .
- فقدان محل الإقامة الزوجية بعد انتهاء فترة النفقة. تفقد المطلقات محل الإقامة الزوجية حينما تنتهي فترة حضانة الطفل؛ وهو الواقع الذي يؤدي إلى تفاقم الضعف الذي تعاني منه ضحايا العنف الأسري اللاتي قد لا يرغبن في المخاطرة بترك زوج يمارس الانتهاكات والانتهاء من دون مكان للعيش.
- حجب الأطفال الذين ما زالوا في حضانة الأم. تنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لا يسلم ولده أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه". إلا أنه في حالة عدم حصول الأم على الحق في حضانة طفلها بمقتضى حكم صادر من المحكمة, لا يعد الخطف جريمة؛ كما لا يمكن للأم أن تمنع الأب من السفر بالطفل المحجوب حيث انه الطرف الوحيد الذي يستمتع بحق استخراج جواز سفر للطفل, ويمكنه السفر من دون الحاجة إلى تصريح.

المسائل الإجرائية. هناك عديد من المشكلات الإجرائية التي تفاقم من الأزمة التي تواجهها النساء في قضايا الأسرة؛ وتتضمن هذه المشكلات إثبات دخل الزوج في حالات دعاوى النفقة, ومعوقات تنفيذ الأحكام, وعبء تسليم أوامر الاستدعاء, وغياب سلطة وضع الأحكام محل التنفيذ لمكاتب فض المنازعات.

ب.٦ القانون المدني والعنف ضد النساء

تنص تدابير القانون المدني على أن النساء والرجال يتمتعون بالمساواة في جميع الحقوق المدنية وأنهم يتحملون الواجبات نفسها بلا استثناء[١٠٢]؛ إلا أنه مع غياب الضمانات أو العقوبات المترتبة على إنكار مثل هذه الحقوق للنساء,فان كثيرا ما يحدث التمييز ضدهن؛ ونشير فيما يلي إلى بعض المجالات التي تتضمن أمورا غير مناسبة في القانون أو في تطبيقه وتؤدي إلى التمييز أو تتسبب في حدوث العنف.

الحقوق المالية. على نحو ما اشرنا إليه في الجزء الخاص بقوانين الأسرة, فان القانون المدني ينص على الذمة المالية المستقلة للنساء حتى بعد الزواج. وعلى الرغم من ذلك,فان القانون لا يقدم أي ضمانات أو تدابير

خاصة بتأمين هذا الحق؛ ومن ثم يتم تنفيذ القانون بطريقة مختلفة؛ فتحت تأثير الضغوط الاجتماعية والأسرية, كثيرا ما تتخلى النساء عن حقهن في الذمة المالية المستقلة, وبدلا من هذا, يكرسون حياتهن ودخلهن للأسرة. و نتيجة لذلك, يسيطر الزوج على أغلبية أصول الأسرة التي تم الحصول عليها نتيجة لعمل الطرفين, ويحدث هذا على حساب الزوجة التي تجد نفسها فى وضع رث, خاصة في حالة تعرضها للهجر, أو الانفصال, أو الطلاق.

١٠٢ - لا تتسم القواعد العامة للقانون المدني بالحساسية تجاه النوع. وإنما تتضمن نصا عاما يؤكد على «أن القاعدة القانونية عبارة عن قاعدة عامة» تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء.

الإرث ونقل الملكية. ينظم قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني قواعد الإرث وإجراءاته ، وينصان بطريقة محددة على نصيب النساء وطريقة تقسيم الملكية العقارية. ولاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤرية أنه كثيرا ما لا تحصل النساء على ميراثهن وفقا للقانون، وأنه لا توجد في القانون مواد تجرم إنكار الحق في الإرث. هناك تقليد في الوجه القبلي يتمثل في منح النساء مبلغ صغيرا مقابل عدم مطالبتهن بحقهن في الإرث من أجل الحفاظ على العقارات الأسرية في الخط الأبوي للأسرة. وكثيرا ما يجبر النساء على قبول هذا المبلغ لأنها لا تستطيع الوصول إلى العدالة أو إلى لحقوقهن بسبب الضغوط الاجتماعية ، وامتداد إجراءات التقاضي .
هذا وقد أطلق المجلس القومي للمرأة حملة من أجل إصدار تشريعات تؤمن حقوق النساء في الإرث وفقا للقانون والشريعة الإسلامية.

ج) الخلاصة والتوصيات

يتوقف نجاح الجهود الرامية إلى مناهضة العنف ضد النساء على توافر استراتيجية متكاملة من حيث القوانين، والسياسات الحكومية، ومشاركة المجتمع المدني والإعلام. نقدم فيما يلي التوصيات الخاصة بالنهوض بالإطار القانوني والتنفيذي لمواجهة العنف ضد النساء.

ج.١ توصيات عامة :

إنشاء وحدات متخصصة في مراكز الشرطة لاستقبال والتحقيق في حالات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي و مزودة بالموظفين المدربين .
مراجعة القوانين والتشريعات التى تناولت العنف ضد النساء. من أجل تحديد تلك التي تعزز العنف ضد النساء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثم تعديلها.

تجريم العنف ضد النساء. ينبغي تبني التشريعات التي تتولى حماية الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي داخل الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع. كما يجب أن تنظر هذه التشريعات إلى العنف الأسري باعتباره جريمة ترتكب ضد المجتمع ككل ,وليس باعتباره شأنا خاصا. هذا، إلى جانب قيام هذه التشريعات بتأمين التطبيق الصارم للقوانين التي تحمي النساء، مع معاقبة منتهكي هذه القوانين. ويجب إشراك النساء في بلورة القوانين، خاصة تلك التي تؤثر فى أوضاعهن.

تخصيص التمويل لمناهضة العنف ضد النساء. يتعين أن تتحمل الدولة بكل مؤسساتها المعنية بالأمر دورها في حماية النساء من العنف من خلال توفير الموارد اللازمة، وتحديد المخصصات من ميزانية الدولة لوضع آليات مناهضة العنف ضد النساء محل التنفيذ.

رفع الوعي حول بالعنف ضد النساء في صفوف صانعي السياسات والفاعلين في مجال القانون. و العمل على تعميق وعى كبار المسئولين وصانعي السياسات والمعلمين بحقوق الإنسان وحقوق النساء، من خلال تقديم التدريب المناسب لكل من يتعامل مع ضحايا العنف، بما في ذلك رجال الأمن الرسميون، ورجال الشرطة، والموظفون في النظام القضائي، والقائمون على الخدمة الاجتماعية، وفي مجالات الخدمات الطبية، والمحامين، والمهنيين في المنظمات غير الحكومية، على أن يركز هذا التدريب على أبعاد المشكلة وتداعياتها . ويسهم في تغيير القيم، ويرفع قدرة هذه الأطراف على تقديم المساعدة الفعالة التي تحافظ على كرامة النساء وحقوقهن.

مضاعفة عدد بيوت الإيواء للنساء التي تنطوي على المساعدة القانونية. هناك حاجة إلى التوسع في تأسيس بيوت الإيواء للنساء اللاتي يتعرضن للانتهاكات، وتوفير التدريب للعاملين في هذه البيوت؛ كما يجب أن تقدم بيوت الإيواء المساعدة القانونية إلى جانب الاستشارات النفسية والاجتماعية، والعلاج الطبي، سواء داخل هذه المراكز أو خارجها.

ج.٢ التوصيات الخاصة

١. قانون العقوبات

العنف الأسري

- تعديل المواد القانونية التي تتضمن تمييزا ضد النساء؛ و إعادة النظر في مفهوم تأديب الزوجات الذي يستخدم كأساس للسماح بالعنف.
- تغليظ العقوبات على العنف الأسري، من منظور أن الزوج جزء من الأسرة, وأنه مؤتمن على مصالح زوجته (بالتشابه مع العقوبات المغلظة في حالة حدوث الاغتصاب بواسطة أحد أقرباء الضحية).
- اعتبار معدلات حدوث العنف نقطة سلبية في سجل الزوج يمكن استعمالها ضده في حالة تكرار توجيه الضرر؛ وتسجيل وقائع العنف حتى لو تخلت الزوجة عن حقوقها وتصالحت مع زوجها.
- تدريب ضباط تطبيق الأحكام ووكلاء النيابة على المقاربات المناسبة في التعامل مع العنف الأسري.

الاغتصاب

- تبني إجراءات إدارية يتم تنفيذها بواسطة النائب العام لتقديم البلاغات سواء في منزل الضحية أو في المستشفي، وإجراء التحريات بواسطة وكيلات نيابة متخصصات.
- منح منظمات حقوق الإنسان الحق في متابعة التحريات من أجل تأمين الحماية والخصوصية للضحية.
- وضع المعايير التي تحكم لجوء القضاة الى المادة ١٧ من قانون العقوبات، التي تسمح لهم بتخفيف الأحكام وفقا لسلطتهم التقديرية.

التحرش الجنسي

- إصدار قانون جديد يتضمن تعريفا وتجريما لفعل التحرش الجنسي، ويضع معايير التدليل على حدوثه. و ينبغي أن يمنح ضباط الشرطة الذين يعملون في الشارع سلطة تلقي البلاغات مباشرة بدلا من أن يحدث ذلك فقط في أقسام الشرطة؛ ويمكن استخدام استمارات مصممة خصيصا لذلك (مثل تلك التي تستعمل في المخالفات المرورية). كما يجب تسجيل البلاغات في سجلات خاصة بأقسام الشرطة حتى يخضع المنتهكون للعقاب في حالة التكرار؛ ذلك أنه يتعين أن تمثل حالة تسجيل الشكوى للمرة الثانية أساسا كافيا لرفع دعوى ضد المرتكب.
- تبني إجراءات معيقة للممارسات السالبة لوضع القانون محل التنفيذ من قبل الضباط، مثل الامتناع عن تسجيل البلاغ، أو التعاون مع المرتكب ضد الضحية.

٢. قانون العمل

- إعداد مشروع بتدابير قانونية لتناول ظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل، وخاصة فيما يتعلق بخصوصية الشكاوى، وإجراء تحريات جدية في حالة التكرار.
- متابعة تطبيق تدابير القانون، وتوفير الحماية للنساء تجاه الانتهاكات التي يتعرضن لها.

٣. قانون الأسرة

العنف والزواج

- تحويل عبء توفير الدليل في قضايا الأحوال الشخصية إلى الزوج؛ كما ينبغي تأسيس وحدة للتحريات الأسرية تكون لها صلاحية إجراء التحريات اللازمة وتشكيل سجل أسري لتسجيل الوضع القانوني للأسرة كمرجعية لتحديد حقوق الأطراف المعنية واجباتها.
- منح السلطة الملزمة لمكاتب حل النزاعات الأسرية في محاكم الأسرة؛ و السماح لهذه المكاتب بفرض غرامة على الزوج الذي لا يفي بواجباته الأسرية، وتحديد العقوبات والإجراءات الأخرى لوضعها محل التنفيذ.
- تطوير محاكم الأسرة، وتخصيص مكان تستطيع فيه القيادات الدينية توفير الخدمات الدينية والاستشارات الأسرية بعد الحصول على التدريب وبناء القدرات المناسب.
- ارساء إجراءات وعقوبات بديلة لعقوبة الحضانة في دعاوى النفقة بحيث لا تجد الأسرة نفسها من دون دعم مالي؛ على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي فرض غرامات مالية قاسية على الزوج المذنب إلى خدمة مصلحة الزوجة الضحية بطريقة أفضل من إلقائه في السجن، سواء بحصولها على الغرامة أو وضع الغرامة في صندوق تأمين الأسرة.
- تصنيف العنف الأسري كجريمة مخلة بالشرف ينبغي تسجيلها في صحيفة الحالة الجنائية في حالة التكرار.
- بناء قدرات وأداء مكاتب الشكاوى التابعة للمجلس القومي للمرأة لتقديم الخدمات القانونية للنساء ضحايا العنف.
- انشاء خط ساخن مجاني للنساء يعينهم على اتخاذ الإجراءات المناسبة حال تعرضهن الى العنف.
- العنف والطلاق
- تطبيق آلية الوساطة المعمول بها في الدعاوى الاقتصادية بالنسبة الى الدعاوى الأسرية، ومنحها صلاحية الإلزام.
- النهوض بأداء العاملين في مكاتب فض النزاعات الأسرية التابعة لمحاكم الأسرة، وتمكينهم من فض النزاعات بواسطة التصالح والاتفاق على الترتيبات المناسبة، إلى جانب النهوض بالنظام القضائي.

حقوق النساء وحضانة الأطفال بعد الطلاق

- ينبغي أن تساند الدولة، والهيئات الرسمية، والنقابات النساء في الحصول على النفقة مباشرة, من أجل تجنيبهن الإجراءات المطولة التي غالبا ما يترتب عليها فقدان الحقوق. وفي هذه الأثناء، يجب توفير نفقة مؤقتة أو دائمة للأمهات الحاضنات ,حتى يتمكن من قضاء حوائج الحياة اليومية. الزام بنك ناصر البنك بتطبيق كل القرارات القضائية التي تتعلق النفقة دون الحد الأقصى . وأيضا بتطبيق قرارات النفقة المؤقتة حيث أن بنك ناصر لديه سلطة إجراء الحجز الأجور.
- فرض عقوبات رادعة على انكار الأبوة بغير حق.

- البحث عن حلول مبتكرة في مسألة الحضانة والرؤية تخدم مصلحة الطفل الفضلى وتحد من كل انواع العنف ضد النساء,و تمنح الاباء فرصة المشاركة فى رعاية ابنائهم.
- ينبغي أن يمنح الأطفال الحق في إصدار جواز السفر بصفة شخصية بناء على قرار من المحكمة (بدلا من أن يقتصر هذا الحق على الأب).
- على الدولة توفير محل إقامة للأم الحاضنة المحرومة من المنزل.
- على وزارة الداخلية الاستجابة بطريقة سريعة لحالات اختطاف الأطفال المبلغ عنها من قبل الأم الحافظة.

٤. القانون المدني

- مد مظلة التأمينات الاجتماعية لجميع النساء.
- دراسة احتمالات اقتسام الدخل الأسري في حالات الطلاق.

٦. معالجة الإعلام للعنف، وكيفية تقديمه، ومواقف الإعلاميين: تحليل ثانوي لبيانات الرصد الإعلامي للمجلس القومي للمرأة ونتائج حلقات النقاش البؤرية مع الإعلاميين

أ) الأهداف/المنهجية

يؤثر الإعلام تأثيرا بالغا فى تشكيل وعى الناس بالعنف ضد النساء؛ فما يتم تقديمه وكيفية تقديمه يؤثر إما سلبيا و اما إيجابيا على إدراك العنف؛ كما تؤثر الدراما فى المواقف من خلال عكسها للاتجاهات الاجتماعية السائدة، وتوفير رؤى بديلة من شأنها قيام الإعلام بدور أساسي في الحد من العنف ضد النساء؛ وهو ما دفع المجلس القومي للمرأة ومشروع مناهضة العنف بعقد دراستين؛ تتناول الأولى كيفية تقديم الإعلام للعنف ضد النساء في الإعلام المرئى و المسموع و المكتوب؛ أما الدراسة الثانية، فهي تتعلق بمواقف الإعلاميين، نحوقضايا العنف ضد النساء في مصر.

يستند التحليل الثانوي لكيفية تقديم صورة العنف ضد النساء في الإعلام إلى التقارير التي أعدتها وحدة الرصد الإعلامي بالمجلس القومي للمرأة ومركز دراسات المرأة والإعلام بجامعة القاهرة. هذا، وقد تم تمويل مشروع الراصد الإعلامي الأصلي بواسطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتطبيقه تحت إشراف د. إيناس أبو يوسف؛ و احتوى ملاحظات تفصيلية حول عينة تضمنت ما يلي:

- ما يزيد عن ٢٠,٠٠٠ ساعة من البث الإذاعي والتليفزيوني، باستثناء نشرات الأخبار والأفلام.
- ٦٧٢ إصدارا لجرائد يومية مصرية ومجلات (قومية، وحزبية، ومستقلة).
- ٩٦ إصدارا لجرائد ومجلات مصرية أسبوعية.
- ٦٤ مسلسلا إذاعيا وتليفزيونيا تم بثه خلال الفترة من ابريل ٢٠٠٥ حتى مارس ٢٠٠٦، ومن فبراير ٢٠٠٧ حتى فبراير ٢٠٠٨.

وفي التحليل الثانوي لبيانات الرصد الإعلامي، قامت د. إيناس أبو يوسف وفريقها بالنظر في أشكال العنف التي تقدمها أنواع الإعلام المختلفة، كما تناولت كيفية تقديمها. يتضمن التقرير الكامل نتائج كمية في كل مجال من المجالات التي ينبغي أن يتوقف أمامها المهنيون الذين يتناولون قضية العنف ضد النساء في الإعلام؛ وتقدم هذه الورقة ملخصا لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

يقدم تحليل مواقف الإعلاميين من العنف ضد النساء رؤية لمواقف الصحفيين، وكتاب الدراما، والمنتجين. و تحت اشراف مديرة الابحاث جيهان ابوزيد قام الخبراء الإعلاميون ومحفوظ عبد الرحمن وأمينة شفيق، وعادل عبد الغفار بعقد سبع حلقات نقاش بؤرية من أجل الوقوف على مدى وعلى الاعلاميات و الاعلاميين بقاضا العنف ضد النساء، ومدى الاهتمام بهذه القضية في صفوفهم وبلورة التوصيات الخاصة بتدخل الإعلام في هذا المجال. وقد شارك في هذه الحلقات ٧٥ إعلاميا، منهم ٢٧ صحفيا، و٢١ إعلاميا في الإذاعة والتليفزيون، و١٧ كاتب دراما، وعشرة منتجين للتليفزيون. على صعيد آخر تسعى الدراسة الإعلامية الكيفية إلى تقديم التوصيات حول دور الإعلام، في رفع الوعي، والنهوض بحساسية المجتمع تجاه قضايا النوع، والدفع نحو الحد من العنف ضد النساء.

ب) النتائج

يمثل الإعلام مصدرا مهما للمعلومات؛ كما له تأثيرا عميقا على وعي المجتمع و قيمه، وعاداته. و تقرر الصحف، والإذاعة، والتليفزيون الأخبار اليومية ما يستحق التغطية. وتقوم الدراما الإذاعية والتليفزيونية

بدور ترفيهي، كما تعكس المثل والقيم التي يحملها المجتمع. يعمق الإعلام الأدوار الاجتماعية، ويدعمها، بما في ذلك أدوار الرجال والنساء داخل الأسرة وفي المجتمع. ومن أجل تحليل العلاقة بين الإعلام والمجتمع بخصوص العنف ضد النساء، كان من المهم النظر إلى زاويتين: كيفية تصوير الإعلام للقضية، ومواقف متخذي القرار والعاملين في المجال الإعلامي.

ب.١ المعالجة الاعلامية لقضايا العنف ضد النساء

الإعلام المطبوع. تشير نتائج التحليل الإعلامي إلى أن ٢٩٪ فقط من التغطية الإعلامية المطبوعة حول قضايا النساء تتناول العنف ضدهن. وقد اعتمدت د. إيناس أبو يوسف تعريفا واسع النطاق للعنف تضمن العنف النفسي الناتج عن المعاملة القائمة على التمييز تجاه النساء، والقضايا المطروحة حول النساء في الإعلام. ومع اعتماد هذا التعريف للعنف، تبين أن ثلثي التغطية الإعلامية للعنف ضد النساء يتناول تصوير التمييز أو العنف المجتمعي، بينما يتعلق الثلث الآخر بالعنف الأسري.

حينما يتناول الإعلام المطبوع التمييز والعنف ضد النساء، فعادة ما يكجرى التركيز على أشكال العنف النفسي؛ أما فيما يتعلق بالعنف الأسري الجسدي، فقد تمثلت أكثر المسائل شيوعا في عنف الأزواج ضد الزوجات، يليها ختان الإناث.

وبالنظر إلى العنف المجتمعي، فان عدد المقالات في الإعلام المطبوع لا يعكس تغطية متعمقة أو حملات منتظمة لمناهضة مختلف أشكال العنف ضد النساء؛ بل إن أغلبية التغطية ذات طابع مشتت، وتأتي رد فعل على أحداث معينة، أو تقدم بوصفها جزءا من التغطية للأحداث العامة. و جاء ما يقرب من نصف المقالات المتعلقة بالعنف المجتمعي ضد النساء جاء حول نساء متهمات بارتكاب جرائم؛ أما المقالات المتعلقة بالاغتصاب، والتحرش الجنسي، والجرائم المرتكبة ضد النساء فقد بلغت نسبة ١٣٪ فقط من إجمالي المقالات الخاصة بالعنف المجتمعي والتمييز. وقد مثلت المشاركة السياسية أكثر القضايا شيوعا في الصحافة فيما يتعلق بالتمييز.

كما أظهر التحليل أن الإعلام المطبوع ما زال يتناول قضايا العنف الأسري بتردد، ويتغاضى عن الإشارة إلى القضايا المسكوت عنها أو التي ينبغي عدم الاقتراب منها. تركز التغطية أساسا – مع استثناءات نادرة – على قضايا تدخل في إطار اهتمامات الطبقات العليا والشرائح العليا من الطبقة المتوسطة؛ ونادرا ما يتناول الإعلام المطبوع أشكال العنف المنتشرة في صفوف الطبقات الاجتماعية الأفقر، مثل التحرش الجنسي في المصانع والحقول، وزنا المحارم في العشوائيات، والاجّار بالفتيات من خلال ما يسمى بزيجات الصيف.

كذلك، لا يقدم الإعلام المطبوع مجموعة واسعة من الحلول سواء بالنسبة الى العنف الأسري أو العنف المجتمعي؛ وبدلا من هذا، اكتفى الإعلام المطبوع بالمطالبة بفصل النساء عن الرجال في المواصلات العامة من أجل التقليل من التحرش الجنسي. وفي المقابل، كان هناك اهتمام كبي بغياب المشاركة السياسية للنساء، مما دفع الإعلام المطبوع إلى المطالبة بإصدار التشريعات والقوانين التي تضمن التمثيل العادل للنساء في البرلمان المصري.

البرامج التليفزيونية. تضمنت نسبة ٢٠٪ من عينة البرامج التليفزيونية التي تتناول قضايا النساء موضوع العنف؛ وعلى غرار الإعلام المطبوع، غالبا ما تتعلق تغطية البرامج التليفزيونية بالتمييز والعنف المجتمعي مقارنة بالعنف الأسري. وقد اهتمت برامج التليفزيون المصري بطريقة مكثفة بأشكال التمييز ضد النساء، بما في ذلك المشاركة السياسية للنساء، وغياب النساء من مواقع القيادة، وإخفاق النساء عن

تولي مراكز في السلك القضائي (مما شكل أكثر من ٦٠٪ من البرامج الخاصة بالعنف والتمييز ضد النساء في المجتمع). و من الناحية الكيفية، تتسم برامج التليفزيون المصري بموقف يدعم مناهضة جميع أشكال العنف المجتمعي، إلا أنه يتم تصوير العنف الأسري كنتيجة لانتشار العنف بصفة عامة، والبطالة، والتحلل الأسري، من دون اقتراح الحلول أو تشجيع المجتمع على مناهضته.

البرامج الإذاعية. قامت البرامج الإذاعية بتغطية التمييز والعنف المجتمعي، والعنف الأسري بطريقة شبه متساوية؛اما بالنسبة الى العنف الأسري، فركزت البرامج الإذاعية على مجموعة واسعة من القضايا، كان أهمها: سوء معاملة الطفلة، والعنف اللفظي الذي يمارسه الأزواج، وختان الإناث. تمثلت أهم القضايا العنف المجتمعى في متابعة الحياة الخاصة للفنانات يليها المشاركة السياسية، والصورة السلبية للنساء في الفيديو كليب. و تناول ما يزيد قليلا عن ٥٪ من البرامج المتعلقة بالتمييز أو العنف المجتمعي قضايا مثل الاغتصاب، ولم يتناول أي من برامج العينة المختارة موضوع التحرش الجنسي، أو الانتهاكات الجنسية، أو الجرائم التي ترتكب ضد النساء.

الدراما الإذاعية والتليفزيونية. وخلافا للأخبار في الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع، يشير تحليل الدراما الإذاعية والتليفزيونية إلى أن العنف ضد النساء يشكل قضية بارزة حيث انه من أهم الأسباب في نشوب النزاع، خاصة العنف الأسري. و تناول ما يقرب من نصف المسلسلات الإذاعية قضايا العنف ضد النساء، وكان معظمها متعلقا بالعنف الأسري مقارنا بالعنف المجتمعي؛ كما وجدت نسبة تقل قليلا من المسلسلات التليفزيونية التي تناولت العنف ضد النساء مع ما يقرب من ثلثي العينة التي تتعلق بشكل من أشكال العنف الأسري.

يشير التحليل الكيفي للدراما التي تتناول العنف إلى أنه كثيرا ما يتم تصوير النساء باعتبارهن مسئولات عن التحلل الأسري، وأن هناك ما يبرر ممارسة العنف ضدهن. غير أنه وجدت أقلية من المسلسلات الدرامية التي عالجت قضايا العنف ضد النساء بطريقة إيجابية؛ فعلى سبيل المثال، تناول مسلسل "قضية رأي عام" موضوع التحرش الجنسي والانتهاكات الجنسية بطريقة متعاطفة مع الشخصية النسائية.

ب.٢ مواقف العاملين بالإعلام من العنف ضد النساء

من أجل استكمال التحليل الكمي للتغطية الإعلامية وصورة العنف ضد النساء، قامت أمينة شفيق وفريقها بعقد سلسلة من حلقات النقاش البؤرية شارك فيها صحفيون ينتمون إلى الإعلام المطبوع والسمعي والبصري، وكتاب دراما، ومنتجون. أقر أغلبية الصحفيين من جميع الأشكال الإعلامية الثلاثة بانتشار العنف ضد النساء في المجتمع وبأهمية النهوض بطريقة تناول الإعلام للمشكلة. إلا أنهم أضافوا أنه كثيرا ما يتم عن قصد عدم تناول هذه القضية بطريقة كافية خوفا من الخوض في مواضع مسكوت عنها اجتماعيا. كما لاحظ صحفيو الإعلام المطبوع أنه يتم تقديم بعض الحالات المحددة من العنف ضد النساء بطريقة إثارية لجذب انتباه القارئ من دون الانتباه إلى الإطار الاجتماعي الأوسع الذي يحدث فيه العنف.

المعلومات حول العنف ضد النساء. في كل حلقة من حلقات النقاش البؤرية، تم تحديد عديد من أشكال العنف التي تمارس ضد النساء داخل الأسرة وفي المجتمع؛ وقد أقر جميع صحفيي الإعلام المطبوع بأن هناك تزايدا في ظهور أشكال جديدة من العنف في المجتمع المصري، مثل زنا المحارم، خاصة في الأحياء الفقيرة وفي العشوائيات. وكان صحفيو الإعلام المطبوع هم الوحيدين الذين أشاروا الى أن السجينات يتعرضن للعنف على أيدي رجال الشرطة في السجون المصرية، وأن الفتيات الصغيرات يتعرضن لعديد من أشكال العنف، بما في ذلك الزواج المبكر، والختان، والاغتصاب. كما أبرزت المناقشات أن الصحفيين الذكور في الإعلام المطبوع

يمتلكون شبكات أوسع من المصادر حول العنف مقارنيين بالصحفيات، حيث انه من الأسهل على الرجال التواصل مع أقسام الشرطة، والنيابة، والمحاكم، والسجون.

عبر كتاب الدراما عن وعيهم بقضية العنف ضد النساء في الفئات والشرائح الاجتماعية والعمرية المختلفة؛ و ربطوا بين تزايد حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي وانتشار إدمان المخدرات في صفوف الشباب؛ كما أكدوا على وجود علاقة مباشرة بين العنف المجتمعي والاحتقان والظروف المعيشية الصعبة التي سيطرت على جميع جوانب الحياة في مصر.

مقاربة العنف ضد النساء. تناولت الصحفيات في الإعلام المطبوع قضية العنف ضد النساء من منظور قانوني (مع الاستناد الى اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء بوصفها مرجعية اساسية)، بينما تناول الصحفيون الذكور هذا الموضوع من منظور أخلاقي واجتماعي. وعزت الصحفيات معرفتهن ومقاربتهن للعنف ضد النساء إلى عاملين: أنهن نساء ومن ثم يقتسمن خبرات مشابهة، ثم أن عديدا منهن قد شارك في أنشطة المجلس القومي للمرأة حيث تلقوا المعلومات حول الاتفاقية المذكورة أعلاه وحول إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء.

وبطريقة مشابهة، تعمق وعي الإعلاميات في الإذاعة والتليفزيون بقضية العنف ضد النساء من خلال أنشطة المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية؛ وقد تبين أنهن يحملن معرفة واسعة بأشكال العنف وتداعياتها على النساء وأسرهن. إلا أن الإعلاميين الذكور في اتحاد الإذاعة والتليفزيون أشاروا أنهم لا يمتلكون مصادر تخول لهم الحصول على معلومات حول العنف ضد النساء؛ و تراوحت مقاربة هؤلاء ما بين إنكار وجود العنف ضد النساء في المجتمع المصري (الإعلاميين في التليفزيون) واعتباره نتيجة منطقية لابتعاد المجتمع عن التعاليم الدينية (العاملين في الإذاعة).

وجهات نظر المنتجين. أقرت كذلك مجموعة المنتجين في مجال الدراما التليفزيونية والسينمائية بانتشار العنف ضد النساء في المجتمع؛ غير أنهم اعترفوا بكل صدق أنه على الرغم من إدراكهم أهمية قدرتهم على إحداث التغيير، فإن التزامهم الأساسي يتمثل في تلبية احتياجات السوق – خاصة الخليجي - باعتبارهم رجال أعمال يعملون بمنطق المكسب والخسارة. وبالمثل، حينما شرح كتاب الدراما كيف تتناول كتاباتهم قضية العنف ضد النساء، أفادوا بأنهم مقيدون بمعايير الرقابة، ومصالح المنتجين، ومطالب نجوم الدراما.

وأقر كل من الكتاب والمنتجين أن الدراما التليفزيونية والسينمائية قادرة على أن تكون أداة لتغيير المواقف المتعلقة بالعنف ضد النساء؛ إلا أن تناول المسألة بطريقة فعالة يتطلب تغييرا للقيود المفروضة والحوافز المقدمة. و طالب المنتجون الحكومة بتبني دراما اجتماعية إيجابية تتسق مع رسائل الأطراف المعنية، مثل المجلس القومي للمرأة؛ كما أشاروا الى انه لو طلب ذلك منهم، فإنهم على استعداد للتعاون مع مؤسسات الإنتاج الدرامي العامة.

ج) الخلاصة

تمت بلورة التوصيات الخاصة بمناهضة العنف ضد النساء بناء على التحليل الثانوي لتقارير وحدة الرصد الإعلامي التابعة للمجلس القومي للمرأة وعلى حلقات النقاش البؤرية مع الإعلاميين؛ ويقر الإعلاميون أن من شأن المؤسسة الإعلامية التأثير بعمق فيا اتجاهات الرأي العام؛ وبمن ثم، يمكن أن يقوم الإعلام بدور إيجابي في تناول قضية العنف ضد النساء من الخلال العمل بالتوازي مع مؤسسات أخرى، مثل المدارس، والجامعات، والكتاب، ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

ج.١ التوصيات العامة

بناء قدرات الخبراء في مجال الإعلام حول تناول العنف ضد النساء. ينبغي تنظيم برنامج تدريبي للخبراء في مجال الإعلام من أجيال ومجالات مختلفة على مدى خمس سنوات ,من أجل النهوض بقدرتهم على تناول القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء؛ ومن شأن هذا البرنامج التركيز على الصورة التي تقدم عن العنف ضد النساء في الإعلام، وتداعياتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والقانونية على المجتمع، والأسر، والرجال والنساء. و يتعين أن تتضمن أهداف البرنامج تغيير المواقف حول العنف ضد النساء، وتطبيق مقاربات جديدة مبنية على منظور حقوقي، وتأسيس شبكة من الإعلاميين تتناول هذه القضية. وعلى كل من المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم هذا البرنامج التدريبي.

رفع الوعي حول قضايا العنف ضد النساء من خلال وسائل الإعلام والاتصال. من الحيوى تأسيس وحدة لرصد العنف ضد النساء في الإعلام المصري؛ ويمكن أن تسهم التحليلات التي تصدرها هذه الوحدة في صياغة رسائل تتناول قضايا العنف ضد النساء، وتساعد على التخطيط لحملة إعلامية وطنية تستهدف النهوض بالوعي العام حول التداعيات السلبية للعنف ضد النساء على الأسرة والمجتمع.

تطوير استراتيجية إعلامية لمناهضة العنف ضد النساء تستند إلى الحق الإنساني في العيش دون التعرض للعنف، مصاحبة بخطة عملية لتطبيقها. على جميع الأطراف المعنية المساهمة في صياغة الاستراتيجية التي ينبغي أن تتسم بالحساسية تجاه الاعتبارات الثقافية، مع الاعتراف بالمشكلة في الوقت نفسه، واقتراح الحلول لها؛ كما يجب مراجعة الرسائل الإعلامية في ضوء هذه الاستراتيجية.

النظر إلى العنف ضد النساء باعتباره قضية مجتمعية لها أبعاد اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، ونفسية، ومتعلقة بحقوق الإنسان، وليس قضي ةتتعلق بالنساء فحسب. هذه هي الرؤية التي يجب أن تستند إليها الاستراتيجية المقترحة؛ كما ينبغي أن تتضمن المبادرات مجموعة واسعة من البرامج لا تنحصر في أقسام محددة من البرامج أو الصحف الموجهة الى اللنساء. ينبغي تناول العنف ضد النساء بطريقة أوسع في الإعلام المطبوع بصفة عامة، وفي البرامج ذات التخصصات المتعددة، خاصة تلك التي تحظى بجمهور واسع.

ج.٢ التوصيات الخاصة

- رفع القيود الضمنية والمباشرة المفروضة على قضايا العنف ضد النساء التي تعد من الموضوعات المسكوت عنها في الإعلام، مثل جرائم الشرف. و يجب تقديم العنف ضد النساء بطريقة تتسم بالوضوح والشفافية، مع استخدام لغة موضوعية وعلمية بدلا من استعمال لغة تستفز مشاعر المشاهدين ومعتقداتهم.

- مطالبة الإعلام باحترام خصوصية كل امرأة تعرضت للعنف، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي مع احترام حقوقها الإنسانية الأساسية.

- صياغة بروتوكول تعاون بين المجلس القومي للمرأة والمنظمات الإعلامية المختلفة، مثل اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ونقابة الصحفيين، واتحاد الكتاب، وجمعية المنتجين، من أجل تبني سياسات مشتركة تستهدف مناهضة العنف ضد النساء، والقيام بأعمال مشتركة في مجال الإنتاج الإعلامي الخاص بهذه القضية.

- مساعدة الإعلاميات على الوصول إلى مواقع صنع القرار والاسهام في تطوير المقاربات التي تتناول القضايا التي تؤثر على النساء، بما في ذلك العنف ضد النساء.

- مد الإعلاميين بالمعلومات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعى وخاصة العنف ضد النساء وتداعياته عليهن، وعلى أسرهن، وعلى المجتمع ككل.

- إدراج مواد حول حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والعنف ضدهن، في مناهج كليات الإعلام المصرية.

- تشجيع نقابة الصحفيين على تحمل مسئولية تدريب الصحفيين من الحزب الوطني ومن الجرائد المستقلة على القضايا المتعلقة بحقوق النساء، وبالعنف ضدهن، كجزء من تعميق ميثاق الشرف الأخلاقي الخاص بالصحفيين.

- التنسيق فيما بين الكيانات المختلفة العامة والخاصة المندرجة في إنتاج الدراما الإذاعية والتليفزيونية، بما في ذلك وزارة الإعلام، واتحاد الإذاعة والتليفزيون، وشركات الإنتاج الخاصة والحكومية، والموزعون، والكتاب، من أجل التشجيع على تطوير برامج تكون حساسة لقضية العنف ضد النساء من دون المساس بحرية الإبداع المطلوبة لاجتذاب المشاهدين.

- إنتاج إعلانات ورسائل عامة حول الخدمات الموجهة الى العنف ضد النساء وبثها على الهواء خاصة في أوقات الذروة.

- استمرار الحوار بين المجلس القومي للمرأة والإعلاميين من كل نوع، وكتاب الدراما، والمنتجين حول وسائل الحد من العنف ضد النساء، بمشاركة نقاد وأكاديميين ينتمون إلى مختلف الأوساط الفكرية.

٧. مساعدة ضحايا العنف: نظرة عامة الى الخدمات المتوافرة

أ) الأهداف/المنهجية

قامت أ. سماح سعيد، رئيس فريق البعد الخاص بالعنف ضد النساء في المشروع، بمسح عام حول الخدمات المتوافرة حاليا للنساء ضحايا العنف، والجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء بصفة عامة. ويقدم هذا العرض صورة للخدمات المتنوعة التي تقدمها كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية على امتداد البلاد؛ كما يتناول الجهود الوقائية المتعلقة بهذا المجال. وتسعى هذه النظرة العامة إلى تحديد مجموعة أساسية من الخدمات الموجهة مباشرة لتقديم الحماية والاستجابة للاحتياجات السريعة للنساء المتعرضات للعنف، بما في ذلك بيوت الإيواء، والخدمات الصحية، والخطوط الساخنة، والخدمات الاستشارية، والخدمات القانونية. إلى جانب ذلك، يقدم العرض وصفا لبعض المبادرات المختارة التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية خلال السنوات الأخيرة، والتي تسعى إلى تجنب حدوث العنف ضد النساء من خلال التغييرات القانونية، وإجراء البحوث، ورفع الوعي العام. كما ينتهي هذا القسم بمجموعة من التوصيات للتحرك المستقبلي في اتجاه الاستجابة لاحتياجات النساء ضحايا العنف، مع التركيز أساسا على بيوت الإيواء، والخدمات الطبية، والمنظمات غير الحكومية باعتبارها من مقدمي هذه الخدمات. ويتضمن التقرير الكامل على جداول تحتوي على مختلف أشكال الخدمات المتوافرة حاليا.

ومن أجل إنتاج هذا التقرير، قامت أ. سماح سعيد وفريق مناهضة العنف ضد النساء بعقد ورش العمل، والاجتماعات، والمقابلات الفردية مع ممثلي وزارة الصحة، والوحدات الصحية، والمستشفيات، ووحدات الطب الشرعي، وبيوت الإيواء، والمنظمات غير الحكومية المصرية التي تقدم خدمات للنساء ضحايا العنف، ومع أطراف معنية أخرى من أجل التعرف على الخدمات التي توفرها. كما تناولت هذه المقابلات مراكز الاستشارات، ومراكز المساعدة القانونية، وهيئات أخرى مختارة حكومية وغير حكومية. بالإضافة إلى ذلك، قام الفريق بإجراء مجموعات نقاش بؤرية ومقابلات متعمقة مع خبراء معنيين في القاهرة ومناطق مختارة بهدف جمع المعلومات حول الخدمات الموجودة، والافادة من الدروس المستنبطة من البرامج الحالية والماضية، وكذلك اكتساب المعرفة والمعلومات حول أفضل الممارسات في هذا المجال.

ب) النتائج

تحتاج النساء المعرضات للعنف إلى الوصول الى بيوت الإيواء، والحصول على الدعم الطبي، والنفسي، وعلى المساعدة القانونية وخدمات أخرى[١٠٣].

ويركز العرض العام للخدمات على العمل الذي تم على أيدي فاعلين أساسيين في إطار الخدمات الطبية، والاجتماعية، والقانونية من حيث الاستجابة لاحتياجات النساء ضحايا العنف في مصر. وعند تقييم الخدمات المقدمة في كل قطاع (أي: بيوت الإيواء، والخدمات الطبية، والخطوط الساخنة، وخدمات الاستماع/الاستشارات، والمساعدة القانونية)، ركز البحث على الخدمات المقدمة، والمعوقات التي تواجه النساء الساعيات إلى الحصول على الدعم، والفجوات الموجودة في البرامج الحالية التي تحتاج إلى تناول. كما قامت الدراسة باكتشاف عدد مهم من أنشطة الدفاع الاجتماعي والوقاية تتعلق بجوانب متنوعة من العنف ضد النساء.

بيوت الإيواء: هناك حاليا ثمانية بيوت إيواء للنساء ضحايا العنف على مستوى مصر؛ منها سبعة بيوت إيواء قامت بتأسيسها والإشراف عليها وزارة التضامن الاجتماعي، وبيت واحد للإيواء مستقل أسسته

١٠٣- In-depth study on all forms of violence against women – Report of the Secretary General, United Nations, General Assembly 2006 (الترجمة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة متعمقة حول جميع أشكال العنف ضد النساء).

جمعية تنمية ونهوض المرأة، وهي منظمة نسوية غير حكومية. ويبلغ اجمالى عدد الاسرة فى كافة بيوت الايواء ٢١٤، أي ما يعادل حوالي سرير واحد لكل ٣٨٠,٠٠٠ من سكان مصر؛ هذا، بينما تشير مجموعة خبراء المجلس الأوروبي حول مناهضة العنف ضد النساء الى أنه ينبغي توافر ما لا يقل عن مكان واحد في كل بيت إيواء لكل ٧,٥٠٠ من السكان[١٠٤]. من أجل تحقيق هذا الهدف، تحتاج مصر إلى أكثر من ١٠,٠٠٠ سرير إضافي لبيوت الإيواء؛ والأكثر من ذلك أنه يوجد عديد من التجمعات السكانية التي لا تتوفر فيها إمكانية حصول النساء على مأوى في مكان قريب منها. فبينما يوجد بيتان للإيواء في الوجه البحري (الإسكندرية والمنصورة)، وثلاثة في القاهرة الكبرى (السادس من أكتوبر، ومصر الجديدة، والقليوبية)، وثلاثة في الوجه القبلي (الفيوم، وبني سويف، والمنيا)، تخلو كل من سيناء، ومنطقة القنال، والمنطقة الواقعة ما بعد المنيا في الوجه القبلي من أي بيوت للإيواء.

وعلى الرغم من العدد المحدود للأسرة الموجودة في بيوت الإيواء، فان المسئولين في هذه البيوت اشاروا إلى أن عددا قليلا جدا من النساء ضحايا العنف في مصر يلجان إلى بيوت الإيواء التي تبقى خاوية من السكان لفترات ممتدة من الزمن. يعزي مدراء بيوت الإيواء هذا الوضع إلى مجموعة متداخلة من العوامل تتضمن غياب إجراءات الحماية المناسبة، أو التشريعات التي تحمي النساء ضحايا العنف الأسري، وهيمنة الثقافة الأبوية، والمشكلات المتعلقة بالقواعد الخاصة بإدارة تلك الأماكن، وغياب الوعي أو المعلومات حول وجود بيوت للإيواء. ويؤمن معظم مدراء بيوت الإيواء والعاملين بها بأن الأسرة تمثل حجر الأساس للمجتمع المصري، وأن دورهم يتمثل في الصلح بين العائلات بدلا من حماية النساء من العنف، وتوفير المساعدة والدعم المطلوبين لمعالجة أسباب العنف الأسري. وأخيرا، على الرغم من استمتاع هذه البيوت بصلاحية توفير التأهيل النفسي لضحايا العنف، فان الأطباء النفسيين لا يتم تضمينهم في الهيكل التنظيمي لبيوت الإيواء؛ فمن أصل ثمانية بيوت، قام أربعة فقط منها بتعيين أطباء نفسيين ضمن فريق عملها.

الخدمات الطبية: أشار المهنيون المستجوبون في المستشفيات والوحدات الصحية إلى أنهم يتعاملون بصفة عامة مع حالات ضحايا العنف الأسري، إلا أنهم لاحظوا غياب خدمات متخصصة في المستشفيات والوحدات الصحية لضحايا العنف القائم على أساس النوع، فيما عدا خدمات الطوارئ التي تقدم عموما لأي امرأة بحاجة إلى عناية طبية. كما لاحظوا أنه لا توجد لوائح إدارية أو بروتوكولات تكون موجهة بطريقة خاص ةالى ضحايا العنف من النساء. وعلى الرغم من الحاجة إلى عمليات تدخل ذات طبيعة استشارية للنساء المنتهكات، فإن المستشفيات والوحدات الصحية لا تضم فى صفوفها أخصائيين اجتماعيين يمكنهم مساعدة هؤلاء النساء؛ وكثيرا ما تقوم الممرضات بهذا الدور، أو الرائدات الصحيات في الوحدات الصحية الريفية. كما لا يوجد نظام للإحالة إلى الخدمات الأخرى المقدمة الى الضحايا؛ ويتم إصدار التقارير الطبية لتسجيل الشكاوى في الشرطة فقط بناء على الطلب.

تنظيم الأسرة وصحة المجتمع: توظف وزارة الصحة حاليا ما يقرب من ١٥,٠٠٠ رائدة ريفية موزعة على المناطق الريفية والحضرية على امتداد جميع محافظات مصر. في أغلب الأحيان، تعمل هؤلاء الرائدات الريفيات من خلال الوحدات الصحية أو المستشفيات الريفية. وتتمثل مهمتهن في تناول الاحتياجات الصحية للنساء، ونشر المعلومات في قضايا مثل العادات الصحية السليمة، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، ومؤخرا انفلونزا الطيور. و تقوم الرائدات الريفيات في المناطق الريفية أساسا بإجراء الزيارات المنزلية، بينما يقدمن الندوات والمحاضرات في الوحدات الصحية بالمناطق الحضرية.

تشير المقابلات مع الرائدات الريفيات إلى أنه كثيرا ما يكن أول من يسمع عن حـــالات العنف ضد النســـاء، و تلجأ إليهن الضحايا حينما يواجهن المشكلات. إلا أنهن أفدن أيضا عن محدودية المعلومات التي يحملونها حول كيفية التعامل مع النساء ضحايا العنف، أو حول الخدمات المناسبة التي يمكن إحالتهن إليها.

١٠٤ - Council of Europe, Group of Specialists for Combating Violence Against Women, Final Report of Activities of the EG-S-VL including a Plan of Action for combating violence against women (Strasbourg Council of Europe, 1997), p. 74
(الترجمة: المجلس الأوروبي. مجموعة الخبراء حول مناهضة العنف ضد النساء. التقرير النهائي لأنشطة EG-S-VL متضمنا خطة عمل لمناهضة العنف ضد النساء).

خدمات خطوط المساعدة الهاتفية/الخطوط الساخنة: من بين ٨٥ منظمة غير حكومية مستجوبة، تبين أن هناك خط ساخنا واحدا يعمل على مدار ٢٤ ساعة، وأربعة خطوط أخرى تعمل جزءا من الوقت على امتداد مصر. تركز أغلبية هذه الخطوط على توفير المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتمييز، أو الأحوال الشخصية، باستثناء الخط الساخن لمركز النديم الذي يعمل ٢٤ ساعة (وهو الوحيد من نوعه في البلاد) الذي يركز جل جهده على خدمة النساء ضحايا العنف؛ وهناك ثلاثة خطوط فقط تقدم فعليا الاستشارات للنساء ضحايا العنف، إلا أن جميعها يقدم وسائل للإحالة إلى خدمات أخرى. و من ضمن الخطوط الخمسة، هناك اثنان فقط هما اللذان يقدمان الخدمات على مستوى الجمهورية وهما مكتب شكاوى المرأة، والخط الساخن لمركز النديم.

خدمات الاستماع/الإرشاد: من ضمن المنظمات المستجوبة، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الاستماع/الإرشاد الشخصية ثمانية؛ وقد كان مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف هو أول مركز من مراكز الاستماع الثمانية الذي تأسس في عام ٢٠٠١ لتلبية احتياجات النساء ضحايا العنف، ومعالجتهن، وتقديم الدعم اليهن؛ ثم قام فيما بعد بنقل الخبرات التي يمتلكها إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى من خلال تطوير الأدلة والخطوط الإرشادية، وعقد الدورات التدريبية حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تأسيس مراكز الاستماع الخاصة بها في المناطق المختلفة على امتداد مصر. و تقدم المنظمات- إلى جانب خدمات الاستماع، - خدمات الإحالة والتحويل إلى الأطباء النفسيين والخبراء القانونيين.

خدمات الاستشارات الأسرية: تقوم وزارة التضامن الاجتماعي حاليا بتمويل المنظمات غير الحكومية المحلية لإدارة ١٨٣ مكتبا للاستشارات الأسرية على امتداد جميع محافظات مصر، مع أن العنف ضد النساء لا يمثل بؤرة الاهتمام الأساسية بالنسبة الى هذه المكاتب. تتألف مكاتب الاستشارات الأسرية من أخصائي/ة اجتماعي/ة، وقيادة دينية، وطبيب/ة نفسي/ة للعمل جزء من الوقت، ومحامي/ة للعمل جزءا من الوقت. كثيرا ما تلتقي هذه المكاتب مع الأسر لمساعدتهم على حل المشكلات الأسرية، أو تقديم الاستشارات غير الرسمية للأزواج الذين يفكرون في الطلاق حول الإجراءات القانونية والحقوق المتعلقة بهذا الأمر. أما بالنسبة الى الأزواج المطلقين أصلا، فتقوم هذه المكاتب بدور الوساطة في أمور تتعلق برؤية الأطفال، والنفقة الخاصة بهم؛ إلا أنه مع حلول مكاتب الوساطة في محاكم الأسرة، فقد تضاءل دور مكاتب الاستشارات الأسرية.

الخدمات القانونية: قام المجلس القومي للمرأة بتأسيس مكتب الشكاوى في عام ٢٠٠٢ من أجل تلقي الشكاوى التي تتعلق بالتمييز ضد النساء، بما في ذلك العنف ضد النساء. و تتعلق الشكاوى أساسا بالتمييز القائم على أساس النوع في مكان العمل، وفي مجالات الأحوال الشخصية، والعنف الأسري، والميراث، وقضايا أخرى. كما يوفر للنساء الفقيرات اللاتي تعجزن عن رفع الدعاوى أمام المحاكم الخدمات القانونية المجانية. و عند تناول مسألة العنف ضد النساء، يتعاون مكتب الشكاوى مع وزارة التضامن الاجتماعي ومع المنظمات غير الحكومية لإحالة الضحايا إلى بيوت الإيواء عند الحاجة إلى ذلك. هذا، وقد تلقى مكتب الشكاوى حتى الآن ما يقرب من ٢٠,٠٠٠ شكوى واستفسار حول أمور متنوعة تضمنت أساسا قضايا خاصة بالأحوال الشخصية، ومشكلات متعلقة بالعمل، وتنفيذ الأحكام القضائية، ومعاشات التأمينات الاجتماعية، والعنف، والمواطنة؛ كما ينشط هذا المكتب في جميع محافظات مصر.

كذلك، تقدم ٢٠ منظمة غير حكومية من المنظمات المستجوبة الاستشارات القانونية، أي الاستشارات المباشرة والمحددة للنساء اللاتي تواجهن مشكلات قانونية، وكيفية التعامل مع هذه المشكلات؛ وأخيرا يقدم ما يزيد قليلا عن نصف هذه المنظمات (١١) التمثيل القانوني أمام المحاكم. وعادة ما تركز الخدمات القانونية لهذه المنظمات على قضايا الطلاق، وحضانة الأطفال، والإسكان، الخ. و يعد حجم الخدمات القانونية التي تستطيع المنظمات غير الحكومية توفيرها محدودا إلى حد كبير، وأغلبها يتركز في القاهرة الكبرى. ومن

أكثر المنظمات الرائدة في هذا المجال، نشير إلى مركز قضايا المرأة المصرية، وجمعية النهوض وتنمية المرأة، والمركز المصري لقضايا المرأة.

الاستراتيجيات الدفاعية والوقائية: إلى جانب خدمات الحماية المقدمة الى ضحايا العنف الأسري، تعد الاستراتيجيات الوقائية جزءا لا يتجزأ من عملية تناول العنف ضد النساء؛ وقد أكد عديد من المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المناقشات والمقابلات (البالغ عددها ٨٥ منظمة) على الجهود التي تمت لرفع الوعي المجتمعي حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ إلا أن ممثلى المنظمات غير الحكومية أقروا بأن الأنشطة والمبادرات الخاصة بالعنف ضد النساء ظلت متفرقة ومشتتة. ومع ذلك، هناك بعض الحملات الدفاعية التي قامت بها المنظمات خلال السنوات القليلة الماضية، منها الحملة ضد التحرش الجنسي التي أطلقها المركز المصري لحقوق المرأة، وحملة «الحياة ممكنة دون عنف أو تمييز» التي قادها مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، والحملة حول جرائم الشرف بمبادرة من مؤسسة قضايا المرأة المصرية، ومبادرة لرابطة المرأة العربية حول العنف القائم على أساس النوع، ضمن أنشطة أخرى.

ج) الخلاصة

يندرج عدد من الهيئات الحكومية (خاصة وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للمرأة)، وعدد محدود من المنظمات غير الحكومية بطريقة نشطة في توفير الخدمات الأساسية التي تحتاج إليها ضحايا العنف من النساء. غير أن الخدمات المتاحة حاليا للنساء ضحايا العنف ما زالت محدودة للغاية، نظرا الى حجم القضية والتحديات التي تواجهها. وفي حين تبدو بعض هذه الخدمات – خاصة بيوت الإيواء – غير محل استخدام،ان ذلك لا يعني عدم الاحتياج إليها؛ ومن الوارد جدا أن ينجم عن ندرة اللجوء إلى هذه الخدمات إلى الخوف من السعي على المساعدة أو إلى غياب الوعي بوجودها أصلا.

ومن أجل ضمان حصول النساء ضحايا العنف على الخدمات المناسبة، يحتاج صانعو القرار ومقدمو الخدمات إلى عدم الاكتفاء بتناول كم الخدمات اللازمة وتنوعها ، وإنما الى تأمين الجودة العالية للخدمات المقدمة بحيث تمثل استجابة شاملة لاحتياجات النساء، ويكون لهؤلاء أيضا القدرة على الوصول اليها والاستفادة منها. فعلى سبيل المثال، من المهم أن تدرج بيوت الإيواء في برامجها الخدمات المناسبة لتمكين النساء على المستوى الاجتماعي، والنفسي، والاقتصادي من خلال تقديم حلول طويلة المدى ومساعدة النساء على تخطي العنف، والنجاة منه.

وأخيرا، من الأهمية بمكان, مواجهة الصور الثقافية النمطية والمواقف الاجتماعية السلبية على الصعيد المجتمعي؛ ذلك أن أغلبية مقدمي الخدمات يحملون القيم الثقافية نفسها والمواقف السائدة على المستوى الاجتماعي ككل تجاه هذه الانتهاكات.

ج.١ توصيات عامة

تطوير استجابة مجتمعية منسقة تجاه العنف ضد النساء من خلال خلق العلاقات البناءة فيما بين الشرطة، ووكلاء النيابة، ومقدمي الرعاية الصحية، وبيوت الإيواء، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات المجتمعية من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة. كذلك تأسيس الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى النساء، ودعم وتطوير الموجود منها حاليا، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية، والصحية، والاجتماعية، والنفسية، بحيث يتسع نطاقها وتتحول إلى خدمات شاملة.

تبني إجراءات عملية جديدة بالنسبةالى لبيوت الإيواء تكون مستجيبة لقضايا النوع على جميع المستويات

الإدارية لهذه البيوت، وتقدم للنساء الدعم والحلول طويلة الأجل. هناك احتياج شديد إلى توفير التدريب لمقدمي الخدمات مع رفع الوعي في صفوفهم، والنهوض بالاستيعاب الهيكلي للعنف الأسري، والالتزام بتقديم الخدمة. وينبغي الا تسعى بيوت الإيواء فقط إلى حماية ضحايا العنف، بل إلى تمكينهن وتوفير مجموعة واسعة من الخدمات تكون مدرجة ضمن صلاحياتها.

تطوير قدرات مقدمي الخدمات الصحيةعلى تناول العنف ضد النساء؛ ففي مصر، كما هى الحال في البلدان الأخرى، يتفاعل نظام الرعاية الصحية مع جميع النساء تقريبا في وقت ما من حياتهن. ومن ثم،يكون مقدموا الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، وخاصة الممرضات والرائدات الصحيات التابعات لوزارة الصحة، في وضع استراتيجي يمكنهن من اكتشاف ضحايا العنف وربطهن بخدمات الدعم المناسبة. و من أجل الاستجابة بطريقة ملائمة لاحتياجات ضحايا العنف، من المهم إدراج الأخصائيين الاجتماعيين في المواقع التي تقدم الرعاية الصحية من خلال إبرام بروتوكولات الإحالة، أو اندماجهم داخل الوحدات والمؤسسات الصحية.

ج.٢ توصيات خاصة

الخدمات المقدمة للضحايا

- زيادة توافر المواد المعلوماتية حول العنف الأسري وأشكال العنف الأخرى وحول الخدمات المقدمة الى الضحايا.
- توفير التدريب المناسب للعاملين في المجال الطبي من أجل اكتشاف ضحايا الانتهاكات والاستجابة إليهن بالأسلوب الملائم؛ وتدريب المهنيين الطبيين على قضية العنف ضد النساء.
- التأكد من أن الخدمات الاستشارية متوافرة في مواقع تقديم الرعاية الصحية؛ كما يوجد احتياج خاص الى هذه الاستشارات في الوحدات الصحية الواقعة في المناطق الريفية وفي عشوائيات القاهرة الكبرى.
- استهداف القيادات المجتمعية النسائية من خلال تقديم التدريب المناسب لهن من حيث مهارات الاستماع والاستجابة لحالات العنف الأسري.
- دعم قدرات بيوت الإيواء الموجودة حاليا من خلال ورش العمل التدريبية وندوات التوعية حول بحقوق النساء وحقوق الإنسان؛ وضمان أن العاملين في هذه البيوت حصلوا على تدريب وتعليم جيدين فيما يتعلق بالعنف الأسري وبكيفية التعامل مع احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للضرب.
- التأكد من أن العاملين في بيوت الإيواء وفي الوحدات الصحية على علم جيد بكيفية التعامل مع حالات الاضطراب والتوتر الناجّة عن الانتهاكات الجنسية والاغتصاب.
- التأكد من أن العاملين في بيوت الإيواء لا يسعون إلى التأثير في اتجاه التصالح الأسري أو الوساطة العائلية إلا في حالة مطالبة الضحايا بمثل هذا التدخل.
- اقتسام أفضل الممارسات حول تقديم الخدمات في المناطق المختلفة من أجل النهوض بتبادل الخبرات والآراء.
- الوقاية
- النهوض بعدد البرامج التي تدرب النساء على حقوقهن، والقيام بتمكينهن على ممارسة هذه الحقوق لو كن من ضحايا العنف. و ينبغي أن تتضمن الجهود الوقائية على برامج تسعى إلى النهوض بالتمكين الاجتماعي والاقتصادي.
- تطوير البرامج الرامية إلى توفير المعلومات للرجال والنساء حول الحقوق الإنسانية للنساء, وحول مسئولياتهم تجاه احترام حقوق الآخرين.
- مواجهة الصور النمطية ثقافيا والمواقف السلبية تجاه النساء: ينبغي أن تمتد مثل هذه الجهود عبر جميع البرامج التعليمية الوقائية، متضمنة رسائل تستهدف الأطراف المعنية المختلفة، بما في ذلك القيادات المجتمعية، والقيادات الدينية، وممثلوا الإعلام، والأطراف الأخرى.

٨. الخطوات التالية: نحو استراتيجية وطنية للحد من العنف ضد النساء

لقد وقعت مصر على عديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان؛ وهي تنجز خطوات مهمة في اتجاه الحد من العنف ضد النساء، بقيادة المجلس القومي للمرأة. يتضمن ذلك مبادرات تم إطلاقها مؤخرا لتعظيم القوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي وبالحق في الإرث. غير أن العنف ضد النساء ما زال يمثل مشكلة أساسية في المجتمع المصري؛ وتؤكد نتائج هذه الدراسة المصرية حول العنف ضد النساء النتائج التي توصلت إليها بحوث أخرى مفادها أن العنف الأسري والمجتمعي يظلان قضية كبرى. ولا يحدث ذلك في مصر وحدها سواء على صعيد البلدان النامية أو المتقدمة في المنطقة وعلى مستوى العالم، ولذلك تسعى كثير من البلدان إلى بذل الجهود المتوافق حولها من أجل الحد من العنف ومساعدة الضحايا بطريقة فعالة.

يتناول كل قسم من أقسام هذه الدراسة قضايا تستحق الانتباه إليها وتشير إلى ضعف الاستجابات للعنف ضد النساء في مصر؛ ويؤكد المسح الكمي الانتشار الواسع للعنف الأسري والمجتمعي، كما يكشف المواقف المجتمعية تجاه الإناث الضحايا التي ما زالت تعكس تقاليد أبوية قوية. فعلى سبيل المثال، أدان أغلبية المستجوبين (الذين يضمون نساء ورجالا) النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي في الشوارع بسبب طريقة ملبسهم؛ كما يؤمن أغلبية المستجوبين أنه ينبغي أن تكون الكلمة العليا في المنزل للرجل؛ كذلك تؤكد النتائج الخاصة بسلوكيات السعي الى الحصول على المساعدة على التحديات التي سوف يواجهها مقدمو الخدمات في تأمين حصول الضحايا على الدعم المطلوب.

وعلى الرغم من تطوير بعض جوانب الإطار القانوني والتنفيذي في مجال العنف ضد النساء، فان التحليل القانوني توصل إلى أهمية إحداث مزيد من الإصلاحات، بما في ذلك التطبيق الأفضل لوسائل الحماية القانونية بمقتضى قانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون العمل وقوانين الأحوال الشخصية.

سعت حلقات النقاش البؤرية إلى التعرف على رؤية الإعلاميين حول القيام بدور لتغيير الرأي العام من اجل الحد من العنف ضد النساء؛ غير أن تحليل المضمون الإعلامي يبرز أن الصحافة، والبرامج الإذاعية والتليفزيونية ما زالت تصور العنف ضد النساء باعتباره شأنا خاصا بالنساء وحدهن، وباعتبارهن مسئولات عن حدوثه إلى حد بعيد.

وأخيرا، يبين الاستعراض العام للخدمات المقدمة محدودية توافر الخدمات الموجهة إلى النساء ضحايا العنف و نطاقها؛ كما يشير إلى تشتت الجهود الوقائية.

يمثل هذا البحث خطوة أولى مهمة من قبل المجلس القومي للمرأة ,سعيا الى تطوير استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتنفيذها؛ فهو يقدم الأساس التحليلي لاستيعاب أفضل لنطاق المشكلة، والمجالات المحددة التي تحتاج إلى تطوير. و يتضمن كل قسم من أقسام هذه الدراسة على النتائج والتحليل الخاص بالقطاعات المتنوعة التي يمكن إدراجها كمكونات للاستراتيجية الوطنية؛ من شأن هذه المقاربة المبنية على الأدلة ,ضمان أن الجهود الساعية الى تناول العنف ضد النساء في مصر تجد جذورها في الواقع المصري، ومن ثم تلبي احتياجات النساء المصريات.

المبادئ التي ينبغي أن توجه الاستجابة الوطنية للعنف ضد النساء: عند تطوير استراتيجية وطنية، يمكن للمجلس القومي للمرأة وللحكومة المصرية الرجوع إلى المعايير والخبرات الدولية، والتي تتوافر بغزارة في هذا المجال؛ وتقدم دراسة الأمين العام للأمم المتحدة[١٠٥] الخطوط الإرشادية لتطوير استجابة وطنية فعالة

١٠٥ - In-depth study on all forms of violence against women – Report of the Secretary General, United Nations, General Assembly 2006 (الترجمة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة متعمقة حول جميع أشكال العنف ضد النساء).

للعنف ضد النساء, من خلال التوصيات الست الاستراتيجية المتداخلة (بالخط المائل):

١. تأمين المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان.و تقع على عاتق الدولة التزامات تجد أساسها في واجب توفير الحماية لحقوق النساء المتمثلة في التحرر من أي تمييز, بما في ذلك العنف الذي يعد أقسى أشكال التمييز.

٢. ممارسة دور قيادي لإنهاء العنف ضد النساء؛ وهو ما يتضمن الأنشطة الدفاعية على جميع المستويات الحكومية (المحلية, والإقليمية, والوطنية, والدولية) وفي جميع قطاعات المجتمع (الحكومة, والمجتمع المدني, والقطاع الخاص, والإعلام, وفي صفوف صانعي الرأي العام, والقيادات المحلية والدينية), ومنع إفلات مرتكبي العنف من العقوبة, وتأمين المحاسبية في هذه القضية.

٣. سد الفجوة بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية. و إلى جانب التأكد من أن القوانين المصرية توفر الحماية القانونية المناسبة للنساء, لا بد أن تضمن الحكومة تطبيق القانون في السياسات والممارسات وتتناول بطريقة ملائمة جميع أشكال العنف ضد النساء.

٤. تعميق القاعدة المعرفية حول جميع أشكال العنف ضد النساء التي تمد السياسات والاستراتيجيات بالمعلومات من أجل تطويرها. و على الرغم من أن هذه الدراسة تعد خطوة مهمة باتجاه تجميع البيانات المتوافرة, فان على الحكومة تحمل مسئولية التجميع والتحليل المنتظم للبيانات المقسمة حسب النوع حول العنف ضد النساء بصفة دائمة.

٥. بناء الاستراتيجيات القوية متعددة القطاعات, واستمرارها, و التنسيق فيما بينها وطنيا ومحليا. بيد ان إنهاء العنف ضد النساء يتطلب مقاربة شاملة, ومنظمة, ومستديمة تحظى بالتمويل والدعم والتنسيق المناسب.

٦. تخصيص الموارد والتمويل المناسب. و هناك احتياج إلى الموارد, ليس من أجل الخدمات المقدمة للضحايا فحسب, وإنما أيضا للجهود الرامية إلى إلغاء التمييز والعنف ضد النساء.

الخطوات المقبلة

سوف يحتاج المجلس القومي للمرأة إلى اتخاذ عدد من الخطوات من أجل بلورة استراتيجية وطنية حول العنف ضد النساء وتطويرها, ومنها: تيسير عملية الوصول إلى التوافق حول التوصيات المقترحة, والاشتباك مع

شركاء من قطاعات متعددة, وتأمين الالتزام بتخصيص الموارد المناسبة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية, وتحديد مجالات البحوث المستقبلية, وتقديم القيادة الإجمالية للنهوض برؤية خالية من العنف ضد النساء في مصر. وهذه الخطوات متداخلة- إلى حد كبير- عوضا عن كونها متتابعة. تقتضى مناهضة العنف ضد النساء استجابة مجتمعية متناغمة من أجل إحداث التغيير الضروري؛ ومن ثم , ينبغي النهوض بالعمل في مجالات متعددة بالتوازي.

تيسير عملية الوصول إلى توافق حول التوصيات التي يتم تبادلها. على المجلس القومي للمرأة تيسير عملية تطوير التوصيات حول ما يلزم عمله, والأطراف المسئولة عن القيام بذلك, مع تحديد مستويات

الأولوية. و تتضمن نتائج كل قسم من أقسام هذا التقرير مجموعة من التوصيات المبنية على النتائج التي توصل إليها المستشارون.و على المجلس القومي للمرأة والشركاء المعنيين, أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار عند مناقشتهم للاستراتيجيات التي تتم بلورتها. وبالاتساق مع المقاربة متعددة القطاعات لهذه الدراسة وتشكيل الفريق البحثي، يجب أن يتولى المجلس القومي للمرأة دعوة الخبراء، وصانعي السياسات، والمنفذين من القطاعين العام والخاص، والفاعلين في المجتمع المدني (على سبيل المثال: المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية) للتعاون معا، والالتزام بالمبادئ التي يتم العمل بموجبها، وترتيبها حسب الحاح اولويتها، والاتفاق على عمليات التدخل والأنشطة المستهدف إدراجها في الاستراتيجية الوطنية.

إشراك شركاء من قطاعات متعددة. إلى جانب المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل حاليا على قضية العنف ضد النساء، من الأهمية بمكان تعظيم التزام الشركاء من كل القطاعات المعنية وتفاعلهم. و تشرح منظمة الصحة العالمية في تقريرها حول حالة العنف والصحة في العالم[١٠٦] بطريقة محددة المنطق وراء الحاجة إلى مقاربة متعددة القطاعات عند اتخاذ خطوات وطنية لمناهضة العنف:

> يعد تأسيس الشراكات متعددة القطاعات من الأمور شديدة الأهمية على المستويين الوطني والمحلي على حد سواء؛ فمن شأن مجموعة متنوعة من الوزارات – وليس فقط تلك المعنية بوضع القوانين محل التنفيذ، أو بالخدمات الاجتماعية أو بالصحة – تقديم امسهامات مهمة في الحيلولة دون العنف.و تمثل وزارات التربية والتعليم شريكا واضحا نظرا الى أهمية التدخل على مستوى المدارس؛ كما يمكن لوزارات العمل القيام بالكثير في اتجاه الحد من العنف في أماكن العمل، خاصة بالتعاون مع النقابات وأصحاب العمل. كذلك، فإن وزارات الدفاع تستطيع أن تشكل مواقف إيجابية تجاه العنف في صفوف الشباب من الذكور الذين يخضعن لرقابتهاا، من خلال التشجيع على النظام، والنهوض بالمواثيق الأخلاقية، ورفع الوعي حول الطابع المميت للأسلحة. وأخيرا، فإن القيادات الدينية والمنظمات لها دور من خلال عملها الرعائي، وتقديم الخدمات في بعض الحالات للتوسط من أجل حل مشكلات محددة.

وهكذا، يجب على المجلس القومي للمرأة أن يشتبك على المستوى الحكومي مع مجموعة واسعة من الوزارات تتضمن العدل، والتضامن الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والداخلية، والنائب العام. ونظرا الى قدرته على الوصول إلى هذه الوزارات، وإلى المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على المجلس القومي للمرأة تجميع أولئك للوصول إلى توافق حول استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، واذكاء الإرادة السياسية المطلوبة لتأمين تطبيقها بطريقة كاملة.

تأمين الالتزام بتخصيص الموارد المناسبة من أجل تحقيق الاهداف الاستراتيجية الوطنية. و يتعين تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، ينبغي تخصيص الموارد من حيث الوقت، والمال، والاهتمام. ويكون من المهم وضع آليات لتجميع البيانات وتطوير الوسائل الشفافة لمتابعة التقدم وقياس الأثر. كما ينبغي تعبئة كل قطاع بحيث يلتزم بالانضمام إلى مقاربة متسقة تسعى إلى تقديم الخدمات الملائمة للضحايا، والوصول في المقام الأخير إلى وقف العنف ضد النساء على امتداد المجتمع.

تحديد مجالات البحث المستقبلية. على الرغم من تغطية بحث العنف ضد النساء جوانب متعددة من العنف ضد النساء في مصر،فان هناك بعض القضايا التي لم تحظ بعد بالبحث و بالدراسة، منها الزواج

١٠٦ - E. G. Krug, L. Dahlbert, J.A. Mercy, A. B. Zwi and R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health, Geneva: World Health Organization, 2002
http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report

المبكر، والانتهاك الذي يمارس ضد النساء الأكبر سنا، والعنف ضد الفتيات، والاتجار بالنساء والفتيات، وعنف الدولة، وتحليل تكلفة العنف بالنسبة الى المجتمع.

القيام بدور قيادي في النهوض برؤية خالية من العنف بالنسبةالى نساء مصر. نظرا الى صلاحياته الواسعة فيما يتعلق بتطوير واقع النساء وتمكين ، فان المجلس القومي للمرأة يشغل موقعا مميزا يؤهله للقيام بدور جوهري في مساعدة الحكومة المصرية على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية لتأمين بلوغ النساء المصريات لحقهن في العيش حياة خالية من العنف.

Contents' Layout & Production
© **galipette** advertising services